

رياض الحالات

قطوف تربوية من بستان النبوة

جمعه وعلق عليه
بدورى محمد محمود الشيفى

جذار السنبل الامن

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

«الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة»

جريدة شريف

كتاب حقوق أطين وللنشر والتوزيع محفوظة
للشاعر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر — ص. ب. ١٦١ الفورية
٩٣٢٨٢٠ : ٢٧٤١٧٥٠ فاكس ٢٧٤١٥٧٨

الطبعة الأولى ١٤١٥ = ١٩٩٥

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعد ، فحيثما بحثت عن وصف محمد التعبير عن هن الصالحات ؟

فلم أجد أبلغ وأجمل - من الإجمال - من قوله تعالى :

«الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله»^(١) .

فالصلاح هنا مرتبط بالخصوصية التي عليها المرأة ، وأصلح ما فيها ما ورد ذكره ،
وهو قول مجمل يحتاج إلى تفصيل وتفسير :

وقد فتشت في بطون التفاسير عن معنى محدد وتعريف مجمل أيضاً «للصالحات»
فلم أجد ضالتي إلا في القول بأنهن : (المستقيمات في الدين ، العاملات بالخير) ،
وهو قول ساقه الإمام الطبرى في تفسيره عن أبو جعفر . وحقاً ما قال ، فلا صلاح بلا
استقامة في الدين أو بعيداً عنه ، كما أن أي صلاح بلا فعل الخير أو السعي لعمله
على الاطلاق يعدُّ صلحاً ناقصاً .

هذا عن معنى الصالحات ، فماذا عن قوله تعالى « .. قانتات حافظات للغيب » .
وقد أغنانا أيضاً صاحب التفسير الكبير الفخر الرازى الذي فصل في ذلك أياً تفصيل ،
فقال إن فيه وجهان :

الأول : قانتات ، أي مطبيات لله . حافظات للغيب أي قائمات بحقوق الزوج
وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج .

الثانى : أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها
عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة فالمعنى
أنهن قيماً بحقوق الزوج وظاهر هذا إخبار إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة .

وأعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال : «الصالحات قانتات» . والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراب ، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة . فهي لابد وأن تكون قانتة مطيعة . قالوا واحدى رحمه الله : لفظ القنوت يفيد الطاعة وهو عام في طاعة الله وطاعة الزوج .

وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : «حافظات للغيب» وأعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بواجب الغيب ، وذلك من وجوه أحدها : أنها تحفظ نفسها من الزنا لثلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ، ولثلا يتحقق به الولد المتكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله من الضياع ، وثالثها : حفظ منزله عما يتبعى ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : «خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها جفظتك في مالك ونفسك ، وتلا هذه الآية» .^(١)

وفي قوله : بما حفظ الله فقد قال فيه صاحب التفسير الكبير أن فيه وجهان أيضا :

الأول : بمعنى الذي ، والعائد إليه محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل عليهم وامساكنهم بالمعروف واعطائهم أجورهن ، بقوله «بما حفظ الله» يجري مجرى ما يقال : هذا بذلك ، أى هذا معروف في مقابلة ذاك .

والوجه الثاني : أن تكون «ما» مصدرية و التقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أى لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل . والثاني : أن المعنى ، هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أى بسبب حفظهن جدود الله وأوامره ، فنان المراد لو لا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول .^(٢)

هؤلاء إذا الصالحات اللائي قصدت بهن كتابي ، أو رغبت به مشاركة في إظهارهن

(١) التفسير الكبير للبغدادي الرازي (١٠ : ٨٨ - ٨٩).

ويروزهن ، حتى تسطع شمسهن وتملأ الآفاق . وقد أريد اطفاها وذهاب بريقها
ومامعارك الحجاب والنقاب إلا خير شاهد ؟

كما قصدت به أيضاً المساهمة في احداث نقلة نوعية في الفكر التربوي الخاص
بالنساء ، ومن خلال استقصاء الخطاب النبوى الخاص بهن ، وما يحتوى هذا الخطاب
من شمولية في النظرة ومراعاة لذلك الضعف الذى فطرن عليه . وقد عانى الخطاب
الإسلامى المعاصر إلى مدى بعيد إما اختزالاً لهذه النظرة إلى مجرد الحديث عن ماذا
تلبس المرأة وكيف تحىض ، أو انشغالاً بالدفاع عنها في الإسلام نظرياً عن الاشتغال بما
يعيد بناء شخصيتها وتنشتها ، أو إدماجاً في شخصية الرجل وما تتطلبه الشخصية
المسلمة عموماً ، بمعنى أن الاهتمام التربوي عن قصد أو عن غير قصد جاء مخاطباً
الرجل بصفة عامة ، وبما نتج عنه نقص في الشخصية النسائية عموماً بسبب الحرمان
وربما كان ذلك القصور ناتجاً إلى تراجع الخطاب الإسلامي عموماً إلى خط الدفاع أمام
التيارات الواقفة التي استهدفت المرأة بدرجة أساسية .

وما جاءت هذه المحاولة إلا رغبة في سد هذه الشغرة وحشاً من هو أقدر مني لاثراه
هذا الجانب ، وأحب أن أنهى إلى أنني حاولت الاستعانة - إلى درجة كبيرة - بما صر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبها هو أثرى مضموناً وصدى لواقف عملية ، وإلا
فما زالت هناك مرويات كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم وتحصى النساء لم تذكر هنا
خشية الإطالة .

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، كثیر النفع
لنساء الإسلام ، وأسئلته المغفرة لما زلت به قلمي ولسانى ، ثم أرجو من كل من يقع هذا
الكتاب بين يديه الدعاء والنصيحة .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبأنا وإليك المصير وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

بدوى محمود الشيخ

الكتاب الأول

نحوة الإسلام

«باب» (فى الاعتبار القرآن)

١ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : مالنا لا ذكر في القرآن كما يذكر الرجال » قلت : فلم يرعنى منه - يومئذ إلا واندازه على المنبر . قالت : وأنا أسرح شعري ، فللفت شعري ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي ، فجعلت سمعي عند الجريد فإذا هو يقول عند المنبر : " يا أيها الناس ان الله يقول في كتابه : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » - إلى آخر الآية - أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (١) .

رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

إضاءة على المعنى :

(فلم يرعنى منه) : أي يفزعنى ويفاجئنى .

(فجعلت سمعي عند الجريد) : أي رفعت رأسي إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو على المنبر لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً .

٢ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهرجة بشيء فأنزل الله عز وجل : " فاستحباب لهم ربهم أنني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض ... إلى قوله : والله عنده حسن الشواب (٢) »)

رواه الترمذى فى التفسير ، والطبرى ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى .

(١) الأحواب : ٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٩٥ .

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى درجة القلق والخوف التي كانت تسيطر على الصحابيات في بداية الأمر والناثنة عن سكوت القرآن عن ذكرهن وكما يذكر الرجال ، ثم الخوف من اقتران ذلك بتقدير مثين لهن كالدلالة على :

١- أن شأنهن ليس كشأن الرجال ومهما أدوا ما عليهم .

٢- أو انقطاع الخير فيهن ، ومن ثم فمآلهم الحيبة والخسار .

جاء في تفسير البيغوي حول معنى آية الأحزاب : (قال مقاتل : قالت أم سلمة ونيسة - أنيسة - بنت كعب الأنصارية للنبي صلى الله عليه وسلم : ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه ، نخشى أن لا يكون فيهن خير . فنزلت الآية . وروى أن أسماء بنت عميس رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فدخلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن ؟ قلن : لا فأقامت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن النساء لفي خيبة وخسار ، قال : «ومم ذلك» ؟ قالت : لأنهن لا يذكرون بخير كما يذكرون الرجال ، فأنزل الله هذه الآية) .

* إلى أي مدى نزل القرآن مطمئناً لهن وقطعاً للقلق والشكوك ، وكيف عبر عن درجة وضعية المرأة في الإسلام ، وعدم تمييز الرجال عنهن بشيء في اتجاه اكتساب الدرجات العليا في الدين ونيل الأجر والمغفرة .

قال المفسرون في تفسير آية العمران ، قوله تعالى "بعضكم من بعض" :

قال الزمخشري : (أى بجميع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أى من أصله ، أو كائنه منه لفطر اتصالكم واتحادكم) . وقال الكلبي : (في الدين والنصرة والموالاة وقييل : كلكم من آدم وحواء ، وقال الضحاك : رجالكم شكل

نساؤكم ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة ، كما قال تعالى :

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية " وقال الطبرى : (فإنه يعني : بعضكم - أيها المؤمنون الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم - من بعض ، في النصرة والله والدين ، وحكم جميعكم فيما أنابكم فاعل ، على حكم أحدكم في أنى لا أضيع عمل ذكر منكم ولا أنشى) .

* درجة اهتمام المسلمة في العهد الأول وعلى همتها ، وغيرها في الدين ، ورغبتها في التنافس والسباق في العطاء واكتساب الدرجات مع الرجال .

* تميز مكانة المرأة وبروز دورها في المجتمع الإسلامي وحجم الثقة بالنفس وبالعدل وبالقسط التي وفرها لها الإسلام .

* * *

«باب»

(فسر د الحق الإنساني)

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا» مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك : يقول «لا» ثم قال صلى الله عليه وسلم : «إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول» ، فقالت زينب - بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبسـت شـريـابـها ، ولم تـقـسـ طـيـباـ ولا شـيـئـاـ حتى تـمـرـ عـلـيـهـاـ سـنـةـ فـتـرـمـيـ بـهـاـ ،ـ ثـمـ تـرـاجـعـ بـعـدـ ماـ شـاءـتـ منـ طـيـبـ أوـ غـيـرـهـ) .

رواہ الإمام مالک والبخاري ومسلم .

إضاعة على المعنى :

(إنما هي) : أي العدة الشرعية والمعنى لا تستكريها . (البرءة) : (قالوا هي روث الغنم أو الإبل وكانت ترميها عند تمام السنة التي هي مدة حداد المرأة زوجها ، يقال ان رميها لها إشارة إلى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمي تلك البرءة) .^(١)
 (حفشا) : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر .

(فتتفتض) : قال الخطابي : هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته ، أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

قال ابن قتيبة : (سألت المجازيين عن الافتراض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأربع منظر ثم تفترض بطائر أي تمسح قبلها به ، فلا يكاد يعيش ما تفترض به ، والمراد أنه يموت من نتنها) ^(٢)

(١) عن مسلم بشرح النووي : ١٠١ : ١١٤ .

(٢) عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤٩٠ : ٤٨٤٩ .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا قال : (سمعت بن الخطاب رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية: " وَإِذَا مُزِدَّةٌ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " ، فقال : جاءَ قيسَ بن عاصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَأَذْتُ ثَمَانِيَّ بَنَاتٍ لِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعْتَقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ رَقْبَةً ، وَقَالَ إِنِّي صَاحِبُ إِبْلٍ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِهْدِ إِنْ شَاءَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ بِذِنْتِهِ » .)

أخرجه البراز والحاكم في الكتب والبيهقي في سننه (١) .

شمار من حديقة الباب

سجلت أحاديث الباب إلى أي مدى غانت إمرأة ما قبل الإسلام من جراء سلب آدميتها وحقها في الحياة ، كما سجلت تلك النقلة التاريخية في استعادة هذه اللادمية وذلك الحق.

* * *

(١) عن حسن الأسوة بما ورد في القرآن والسنة من أمر النساء لحسن صديق المخازن .

«باب»

(فى رد الاعتبار الاجتماعى)

٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ»

رواہ الإمام أحمد وأبو داود والدرامی وابن ماجه وصححه الشیخان أحمد شاکر .

إضاعة على المعنى :

(شقائق) : قال الخطابي في (المعالم) : أى نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شقق من الرجال .

٦ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

(... والله أنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) .

رواہ البخاری . (١)

إضاعة على المعنى :

(أمرا) : أى شأنًا يحيث يدخلن المشورة .

(حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) : نحو قوله تعالى : وعاشروهن بالمعروف .

(وقسم لهن ما قسم) : نحو قوله تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» .

٧ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («من كان له ثلاث بنات يؤذبهن ، ويرحمهن ، ويكتفهن وجبت له الجنة البتة»، قيل : يا رسول الله فان كانتا اثننتين ؟ قال : " وإن كانتا اثننتين " ، قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ لقال : " واحدة ") .

رواہ البخاری والإمام أحمد .

٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " سروا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء " .

أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واستناده حسن .^(١)

شمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى درجة مساواة المرأة بالرجل وإرتفاع مكانها الاجتماعية في ظل الإسلام .

قال الخطابي في الحديث الأول : (وفيه من الفقه : إثبات القياس والحق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في موضع المخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها .)^(٢)

* * *

(١) فتح الباري .

(٢) نقلًا عن معالم السنن ، في شرح سنن أبي دارد للخطابي (١٦٢ : ١٦٢) . طبعة دار الحديث .

«باب» (فهي حق الاختيار)

٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنْ » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ أَذْنَهَا ؟ قَالَ " أَنْ تَسْكُتْ " وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

إضافة على المعنى :

(الأيم) : قال المألفظ بن حجر رحمه الله : (وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَيْمَ هِيَ الشِّيْبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بَهْوَتْ أَوْ طَلاقَ لِمُقَابِلَتِهَا الْبَكْرَ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَيْمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : " الْغَزوَ أَيْمَةً " أَيْ : يَقْتَلُ الرَّجُلُ فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَامِيًّا) (١) . (حتى تستأمر) : قال فيها الحافظ : (قوله حتى تستأمر أصل الاستئمر طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها) (٢) .

١٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (توفي عثمان بن مطعمون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مطعمون - قال عبد الله : وهما حالاً - قال : فخطبته إلى قدامة بن مطعمون ابنة عثمان بن مطعمون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال ، فخطبته إليه ، وخطبت الجارية إلى هو أمها ، فأبى ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مطعمون : يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولاقي الكفاءة ، ولكنها إمراة ، وإنما خطبته إلى هو أمها) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها " ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة) .

أخرجه الإمام أحمد والدارقطني) (٣) .

(١) نقلًا عن فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن العستلاني ، كتاب النكاح .

(٢) قال الألباني في استناده : (وهذا اسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق) .

١٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ابنتي هذه أبنتي أن تتزوج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أطيعي أباك" فقلت : والذى بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحسستها ، أو انتشر منخراه صديدا أو دما ، ثم ابتلعته ، ما أدت حقه ، قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا» . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» .)

رواية الحاكم مختصرًا وصححة (١).

١٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : "يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا" فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو راجعته" . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال "إنما أنا أشفع" قالت لا حاجة لي فيه) .

متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(بريرة) : مولاة عائشة أم المؤمنين وزوجها : مغيث ، اعتقت ، وهي متزوجة من مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، وكان مغيث حين عتقها واختارها عبدا .

(١) قال الشيخ محمد بن اسماعيل في الجزء الثاني من كتابه «عودة الحجاب» : وصحح الالباني لفظ الحاكم في "صحبي الجامع" والدارقطني ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق في "التعليق المغني على الدارقطني" : رواه البزار بإسناد جيد (رواية ثقة مشهورون) .

(تأمرني) : أى تأمرنى براجعته .

(لا حاجة لى فيه) : أى لا غرض ولا صلاح لى براجعته .

١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعْدَم ، ورجل موسر وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم ير للمتحابين مثل للنكاح ») .

أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وأخرون .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب حق المرأة في اختيار زوجها ، فلا تنكح البكر إلا بإذنها ، ولا الأئم حتى تأمر بذلك .

* ليس معنى ذلك أن تنكح بدون إذن ولديها ، قال الحافظ : وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي ، بل فيه اشعار باشتراطه . وعلق الإمام النووي على رواية مسلم في حق الأئم قائلاً: واعلم أن لفظة « أحق » هنا للمشاركة ، معناها ، أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولو ليها حقاً ، وحقها أؤكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفواً ، وامتنع : لم تخبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي : أجب ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

* ثبوت هذا الحق في الاختيار ، ولا إحراج عليهم فيه ، وإن كان هناك حرج لتحرّج من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومنه استنباط العلماء : (أن هناك من يُسأل من الأمور ما هو غير واجب عليه فله رد سائله وترك قضاه حاجته وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريئة ردُّها إياه فيما شفع فيه) .^(١)

(١) عن عدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني : ٢٦٩ : ٢٠ .

* ويؤخذ من حديث ابن عباس أيضا :

(استشفاع الإمام والعالم وال الخليفة في حوائج الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم :
اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء ، وال ساعي مأجور لو لم تنقض
الحاجة وفيه أنه لا حرج على مسلم في هو إمرأة مسلمة وجبه لها ظهر ذلك أو خفي
ولا أثم عليه في ذلك وإن أفرط ما لم يأت محرا ولم يغش اثما) .^(١)

* * *

^(١) عن عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعبيني : ٢٠ : ٢٦٩ .

«باب»

(فى تقدير الضعف)

١٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخلت إمرأة لها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير قرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته ، فقال : «ما أبتلى من هذه البنات بشئٍ كن له ستراً من النار »).
متافق عليه .

إضافة على المعنى :

(ابتلى) : سماه ابتلاء لوضع الكراهة عند بعض الناس لهن .
(ستراً) : أي حجاباً من النار .

١٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلَا يُؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنَّهُنَّ خُلُقُّنَّ مِنْ ضَلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كُسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »
متافق عليه .

إضافة على المعنى :

(واستوصوا) : أي أوصيكم بالنساء خيراً : أي أقبلوا وصيتي فيهن ، والاستيقاء استفعال وظاهره طلب الوصية ، وليس هو المراد ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حق النساء .

(من ضلع) : معنوج فلا يتھأ الانتفاع بهن إلا بمندراهن والصبر على إعوجاجهن ، والضلوع استعير للمعنوج ، أي خلقن خلقا فيه اعواجا ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ، وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم .

(أعلاه) : ذكره تأكيد لمعنى الكسر ، أو لبيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الصلع
كأنه قال خلقن من أعلى الصلع وأعوجه .

(لم يزل أعوج) : فيه التذم إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجه ،
وأن من أراد تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن
إمرأة يسكن إليها .

شمار من حديقة الباب

* حد الحديث على رعاية البنات من بين الولد خاصة ، لما فيهن من ضعف عن
القيام بصالحهن في الغالب ، من الاكتساب ، وحسن التصرف وقوه الرأي ،
ولشعورهن بال الحاجة إلى العطف والرعاية ، وفي سن ابن ماجه روى سراقة بن مالك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلّك على فضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك
ليس لها كاسب غيرك» .^(١)

* نجد كيف لفت حديث الباب الأنظار إلى ضعف المرأة الخلقي ، وإن ما فيهن من
عوج فطري ليس لهن فيه يد ، ولكن هكذا اقتضت حكمة الله ، وكما أنه من مقتضى
الحكمة عند الرجال مراعاة ذلك ، والانطلاق معهن من هذا التقدير - لنيل الاستمتاع
- بحسن المعاشرة .

قال الإمام الغزالى : (وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه
معها ، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن
طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أزواجاً يراجعنه
الكلام ، وتهجره أحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال
الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء) .^(٢)

* (وفي حديث عائشة رضى الله عنها تنبئه بسخاء عائشة ، إذ جاءت بآلامه
غيره ، وفيه الحث على التصدق بما تسير ، قل أو كثر) .^(٣)

* * *

(١) نقلًا عن الألف المختار من صحيح البخاري : عبدالسلام هارون .

(٢) نقلًا عن المؤلو والرجان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من هامش حديث (١٩٤) .

(٣) نقلًا عن الألف المختار من صحيح البخاري : عبدالسلام هارون .

«باب»

(في التحويج على استغلال الضعف)

١٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة .»

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

إضافة على المعنى :

(أخرج) : أي الحق المخرج ، وهو الاثم من ضيع حقهما ، وأحدى من ذلك تحذيراً بليغاً ، وأزجر عنه زجراً كبيراً ، قال ابن الأثير : أي أضيقه ، وأحرمه على من ظلمهما .

(حق الضعيفين) : ما يستحقانه بذلك أو غيره ، ويشمل الحقوق المالية وغيرها .

(اليتيم) : من لا أب له من بني آدم وهو دون البلوغ .

١٧ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أحذقوهن بأمانة الله ، واستغللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن ، وكسوتهم بالمعروف» .
رواه مسلم .

إضافة على المعنى :

(عوان) : أي سيرات .

شمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب درجة الترهيب من التعرض للمرأة كما لليتيم بأى سوء ، وبما تضيفه اية ايات التشبيه بالضعف والأسرى ، وكيف يصون التشريع حرمة البغى عليهما .

فَكَمَا جَاءَ التَّشْبِيهُ بِالْعَسْرِ الَّذِي لَا حُولَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا إِلَتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ
وَإِلَحْمَاءُ بِقُوَّتِهِ وَعَدْلِهِ ، جَاءَ تَشْبِيهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا
نَحْتَ حُكْمِ الْزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا» تَحْذِيرًا بِالْفَاظِ ، وَالْمَعْنَى : أَيْ لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتَرْذُونَهُنَّ بِهِ .

* * *

«باب»

(فِي الْبَرْهَانِ عَلَى الْخَيْرِيَّةِ فِي الْوِجَالِ)

١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا ، وَخِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ ». .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

١٩ عن ابياس بن عبد الله بن أبي ذياب : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» ، فجاءَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "ذَئْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَحْصٌ فِي ضَرِبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارَكُمْ ». .

رواه أبو داود وابن ماجه والدرامي وابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجا ، وأقره الذهبي .

إِضَاعَةُ عَلَى الْمَعْنَى :

(ذئن) : أى اجترأن ونشزن .

شمار من حدائق الباب

* التلازم بين الإيمان وحسن الخلق ، فكلما ترقى العبد في تحسين خلقه كان أكمل إيمانا ، وكلما أحسن إلى الناس بالشاشة وطلقة الوجه وكف الأذى ويدل الندى واسدا ، المعروف ، كان أفضل عند الله .

* أثر ذلك التلازم العظيم في سمو العلاقات بين أبناء المجتمع ، وبالرحمة بالنساء على وجه المخصوص عندما ربط كمال إيمان الرجال بدرجة الإحسان إلى نسائهم كما

كانت دليل على سمو خلقهم ، وكما يأتي قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لشيم ». أقوى دليل على ذلك فجاء خطاب الشرع داعيا المؤمنين إلى تحكيم الشرع والعقل في أي خلاف ينشأ مع نسائهم وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعال الهائج ، والعمل من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، وإن كره منها خلقا رضي منها الآخر » أو قال غيره وإنها لكرامة خاصة للمؤمنة عند الله .

* إنه مع إباحة الشرع ضرب النساء ، ولكنها إباحة اضطرارية ، فجاء مع الإباحة ذم النصوص استخدامه كأسلوب ، وأخرج الأخيار - إن كانوا كذلك - من دائرة استخدامه . وجاءت الإباحة لحكمة أخرى للحد من درجة نشوذ النساء ومكرهن .

يقول الإمام البغوي : وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجد ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما زثر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحا على شकاسة أخلاقهن - فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكي عن الشافعى هذا المعنى . (شرح السنّة) .

* * *

«باب»

(الارتفاع يأتى من السماء)

٢ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(«تبارك الذى أوعى سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، وبخفي على بعضه ، وهى تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول : يا رسول الله أكل مالى وأفني شبابى ، ونشرت له بطني ، حتى إذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم أنىأشكرك إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية :

«قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميم بصير »).

رواہ البخاری (تعليق) ووصله النسائي وأخرجه أحمد وصححه الحاکم ووافقه الذهبي .

إضافة على المعنى :

(عن أبي يزيد قال : لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمرأة يقال لها (خولة) وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين حبسست رجال قريش على هذا العجوز ؟ ، قال : ويبحك ! وتدرى من هذه ؟ قال : لا ، قال : هذه إمرأة سمع الله شكوكها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل ، مانصرفت حتى تقضى حاجتها) .

وفي بعض الروايات : أنها قالت له : يا عمر : قد كنت تدعى عميرا ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفتول ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها .

«باب»

(في الكرامة في الأمة)

عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت ، فسلمت عليه ، فقال : " من هذه " فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال " مرحباً بأم هانئ " ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ، متلحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! زعم ابن أمي (علي) أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى .

متافق عليه .

وفي رواية للترمذى : (أن أم هانئ قالت : أجرت رجلين من أحبابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد آمنا من آمنت ") .

إضافة على المعنى :

(أجرت الرجل) : منعت من يريده بسوء ، وأمنتـه شره وأذاهـه .

(حمـو المرأة) : وحمـوها وحماها : أبو زوجها وـمن كان من قبلـه .

ثمار من حديقة الباب

* كيف أشار حديث الباب إلى درجة كرامة المرأة في الأمة إلى درجة التدخل في بعض قضاياها ذات الحساسية .

قال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«أن المرأة لتأخذ على القوم ، يعني تغير على المسلمين » .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

* * *

«باب»

(من أين يأتي النقص)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يا معاشر النساء ، تصدقن وأكشن الاستغفار ، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» ، فقالت إمرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : «تکثرن اللعن وتکفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لب منكن» . قال يا رسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة الرجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا تصلى ، وتُفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(رأيتكم) : أى ليلة الاصراء .

(جزلة) : أى ذات عقل ورأي .

(تکفرن العشير) : تجحدن نعمة الزوج و تستقللن ما كان عنده .

(اللب) : العقل المخلص من الشوائب ، فهو خالص ما في الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لب .

(شهادة امرأتين تعذر شهادة الرجل) : لأن المرأة بعيدة عن المعاملات المالية مشغولة بسوها ، وهي شديدة التأثر العاطفى ولا شك أن قلة الخبرة والتجربة والتأثير الانفعالي هو سبب نقصان عقلها الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثمار هن حديقة الباب

- * كم هي حاجة النساء إلى الموعظة والتذكرة ، وإلى مدى كبير اهتم الإسلام ، ورسوله بهذا الأمر.
- * أن العقل يقبل الزيادة والنقصان كما هو الحال بالدين والإيمان ، فنقصان عقل المرأة ودينه ، ناتج عن عدم اكتمال في دورة الممارسة والاستمرارية في القيام بأعمال الدين وإعمال العقل سواء كان ذلك اضطرارياً أو كسبياً .
- * قبح ذلك المجرد للنعمنة والتنكر لأهلها والأقبح منه استمراء اللعن والشتم وسيئة الكلام ، وككون النساء على خطير عظيم من غلبة ذلك على سلوكيهن ، وكيف يهدد أكثرهن لسوء العاقبة وبئس المصير .
- * حض حديث الباب النساء إلى أهم وسائلين وأقصر طريقين لاستدرك هذا الخطأ والتکفير عنه أولاً بأول ألا هما : الاكتثار من التصدق ، والاستغفار .

* * *

«باب»

(أكثر أهل الجنة)

عن محمد (قيل : بن سيرين) قال : إِمَّا تفاحروا ، وَإِمَّا تذاكروا : الرجال في الجنة أكثر أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أو لم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : «أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضواها كوكب دري في السماء ، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى من سوقهما من وراء اللحم ، وما في الجنة أعزب» .

رواه مسلم .

شمار من حديقة الباب

* وهذا حديث يفتح باب الأمل ، قيل والعمل أمام نساء الأمة ، فليزاحمن الرجال دخول الجنة .

قال الإمام النووي : (قال القاضي «ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار ، قال فيخرج من مجتمع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكبير) .^(١)

* * *

^(١) مسلم بشرح النووي : ١٧٠ : ١٧٠ .

الكتاب الثاني
الحـلـم

«باب»

(فن : فرضية التعلم)

قال صلى الله عليه وسلم :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم (ومسلمة)» .

رواہ ابن عدی والبیهقی عن أنس ، والطبرانی عن ابن مسعود وصححه
السيوطی .^(١)

ثمار من حديقة الباب

* أفاد الحديث وجوب طلب العلم على المرأة المسلمة مثل وجوبه على الرجل سواء
بسواء مع مراعاة ما يخصهن منه وأداب طلبه .

قال أبو الفرج الجوزي : (المرأة شخص مكلف كالرجل . فيجب عليها طلب
الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين ، فان لم يكن لها أب أو أخ أو زوج أو
محرم يعلمها الفرائض ، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات ، كفا لذلك ، وإن لم تكن
سألت وتعلمت فان قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها ، والا تعلمت من الأشياخ
ذو الأسنان من غير خلوة بها ، وتقتصد على قدر اللازم ، ومتى حدثت لها حادثة في
دينها سألت ولم تستطع ، فان الله لا يستحب من الحق) ^(٢) .. وقال الإمام ابن حزم :
(ويجب عليهم - أي النساء - النفار للتتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض
عليهم كلهم معرفة أحكام الطهارة والصلة والصيام وما يحل وما يحرم : من المأكول
والمسارب والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمهم الأقوال والأعمال إما بأنفسهم ،
وإما بالاباحة لهن لقاء من يعلمهم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك). ^(٣)

* * *

(١) قال الحافظ السخاوى : (قد الحق بعض المصنفين باخر هذا الحديث : ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً) ، (نقلًا عن عودة الحجاب لمحمد بن اسماعيل / ج ٢).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي

(٣) نقله صاحب «عودة الحجاب» عن الأحكام لابن حزم .

«باب»

(فى : مسئولية المجتمع)

٢٥ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أيا رجل كانت عنده وليدة ، فعلئنها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها ، فاحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران» .

متافق عليه .

إضاعة على المعنى :

(أدبها) : من التأديب والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة .

(فأحسن تأديبها) : أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت أليس التأديب داخل تحت التعليم قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمرءات والتعليم بالشرعيات أعني أن الأول عُرقي والثانى شَرعي أو الأول ديني والثانى ديني) .^(١)

٢٦ عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رفيقا ، فلما رأى شوتنا إلى أهالينا ، قال :

«ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلّمُوهُم ، وصلُّوا ، فإذا حضرت الصلة فليؤذن لكم أحدكم ، ولِيؤمِّكم أكبركم» .

متافق عليه .

إضاعة على المعنى :

(أهلينا) : جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته .

(١) عمدة القاري : مرجع سابق (٢ : ١٢) .

شمار من حديقة الباب

* أفاد حديثى الباب أن عهدة تعليم الأهل على الرجل .

ولقد ترجم البخارى للحديث الأول بقوله : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، ثم علق الحافظ ابن حجر على الترجمة قائلاً : (مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله ، وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم أكد من الاعتناء بالإماء).^(١) جاء فى مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : (أن القاضى الورع عيسى ابن مسكين كان يقرئ بناته وحفياداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنته وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية "أسد بن الفرات" بابنته أسماء التى نالت من العلم درجة كبيرة .. وروى الخشنى أن مؤدبًا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات فى الليل ..)^(٢)

* * *

(١) فتح البارى : كتاب العلم : المجلد الأول .

(٢) نقل عن كتاب : تربية الأولاد للشيخ عبدالله علوان ج : ٢ : من ٢٧٨ .

«باب»

(في: التخصيص والتخصص)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديشك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمـنا ما عـلمـك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : "اجتمعـنـ في يوم كـذا وكـذا في مـكانـ كـذا". فاجتمعـنـ فـاتـاهـنـ ، فـعـلـمـهـنـ ما عـلـمـهـ اللهـ) .

وفي رواية : فـكـانـ فـيـماـ قـالـ لـهـنـ : «ـمـاـنـكـنـ اـمـرـأـ تـقـدـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ وـلـدـهـ إـلاـ كـانـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ فـقـالـتـ اـمـرـأـ : وـاثـنـيـنـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـوـاثـنـيـنـ» .

متـفـقـ عـلـيـهـ .

إضـاءـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ :

(ذهب الرجال بحديشك) : وفي رواية «غلبنا عليك الرجال» معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفه لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين .

(ثلاثة) : أي ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب ، قلت تذكيره بالنظر إلى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأثنى وفي بعض النسخ ثلاثة بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاثة نسمة والنسمة تطلق على الذكر والأثنى .^(١)

ثـمـارـ مـنـ حـدـيـقـةـ الـبـابـ

* الإشارة إلى حرص الصحابيات على نيل حقهن من التعلم وخاصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرتهن من استئثار الرجال بذلك .

(١) عمدة القاري : مرجع سابق (٢ : ١٣٤) .

* ثبوت حق المرأة في العلم وحاجتها لتعلم ما يصلح به أمر دينها ودنياها وبما يعود على المجتمع من نفعها وصلاحها .

* شرط تعليم المرأة ما ينفعها عدم الخلوة والبعد عن أسباب الفتنة .

قال الشيخ عبدالله علوان : (لقد أجمع العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً أن ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كالرجل على حد سواء ولذلك لسبعين :

الأول : المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية .

الثانية : المرأة كالرجل في نيل الجزاء الأخرى .

أما أن المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية فلأن الإسلام كلفها بكل التكاليف التي كلف بها الرجل من صلاة وصيام ، وزكاة وحج ، وبر وعدل وإحسان .. وبيع وشراء ورهن وتوكيل .. وأمر بمعرفة ونهى عن منكر .. وغير ذلك من الأعباء والمسؤوليات اللهم إلا في بعض حالات خاصة أعنفها منها :

- إما لوجود المشقة والإخلال بالصحة كإعفائها من الصوم والصلة في أيام الحيض والنفاس .

- وإنما لكون الأعباء والأعمال لا تتفق مع تكوينها الجسماني وطبيعة أنوثتها لأنها تمارس عمليات القتال أو تكون بناء وحدادة ..

- وإنما أن يكون العمل الذي تزاوله يتعارض مع وظيفتها الطبيعية التي خلقت من أجلها كالقيام بمسئوليّات الأسرة ، وتنمية الأولاد ، والإشراف على البيت .

- وإنما أن يتربّ على عملها نساد اجتماعي خطير كأن توجد في وظائف وأعمال يختلط فيها الرجال والنساء ..

- أما ما عدا ذلك من الأعمال والتكاليف والواجبات فهي كالرجل سواء ^(١)

(١) كتاب : تربية الأولاد ج : ١ : ٢٧٣ .

- * (وفيه سؤال النساء عن أمر دينهم وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه) « عمدة القاري »
- * تواضع النبي صلى الله عليه وسلم لاستجابتـه لطلب المرأة ، وحرصـه على تعليم النساء ما يخصـهن من الأمور .
- * البشارة بالجنة لمن تفقدـ من أبنائـها أو بناتـها ثلاثـاً أو اثنتـين .

* * *

«باب»

(فى : دفع الحباء ورفع الحرج)

٢٨ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليهما وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحب من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا رأت الماء" فغفت أم سلمة ، تعنى وجهها ، وقالت : يا رسول الله ، وتحتل المرأة ؟ قال : «نعم ترىت بيتك ، فبم يشبهها ولدها»).

رواہ البخاری .

إضافة على المعنى :

(إن الله لا يستحب من الحق) : أى لا يأمر بالحياء فى الحق ، وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحب النساء من ذكره بحضور الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء .^(١)

قال الخطابى فى معالم السنن : قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : معناه لا يتنزع من بيان الحق ، فكذا أنا لا أستحب من سؤالى عما أنا محتاجة إليه . وقيل : إن الله لا يأمر بالحياء ولا يبيحه . وإنما قالت هذا اعتذار بين سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحب النساء فى العادة عن السؤال عن ذكره بحضور الرجال .

(ترىت بيتك) : قال : النووي : فيه خلاف كثير منتشر بين السلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون ترث يداك وقاتلته الله ، ما أشجعه ، ولا ألم له ولا أب وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الرجز عنه أو الذم عليه أم استعظام أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم^(٢) .

(١) الفتح ١ / ٢٧٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٢٠ .

(فبم يشبهها ولدها) : قال الخطابي في المعالم : قال النروى : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فائيهما غالب كان الشبه له . وإذا كان للمرأة مني فائز الله وخرج منها ممكناً .

١٩ عن عائشة أن أسماء رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : "تأخذ أحداً كُنْ ما ماءها وسدرها فتطهر وتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شُعُون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها" ، فقالت أسماء : كيف أتطهر بها ؟ فقال : "سبحان الله تطهرين بها" ، فقالت عائشة (لأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : "تأخذ ماء فتطهر بها فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شُعُون رأسها ، ثم تفريض عليها الماء" ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ليمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين) .

متفق عليه . (١)

إضاءة على المعنى :

(فرصة) : يكسر القاء ، قطعة من صوف أو قطن أو خرقه مطيبة بالمسك .

(لأنها تخفي ذلك) : قالت لها عائشة كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ، لا يسمعه الحاضرون .

(أثر الدم) : قال جمهور العلماء يعني الفرج والمراد تطهير كل موضع أصابه الدم من بدنها .

(فتطهر فتحسن الطهور) : قال القاضي عياض : التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم المحيض وتغيل أن المراد بالتطهر الأول الوضوء .

(١) قوله عائشة أورده البخاري في كتاب العلم .

ثمار من حديقة الباب

* أفاد الباب أنه لا حياء في التعلم أو الدين .

وقد ميز الحافظ في (الفتح) بين الحباء المحمود والمذموم فقال : (وقد تقدم أن الحباء من الإيمان ، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم ، وليس هو بحباء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستح) .

* وفيه من الفقد إفاده وقوع الاحتلام للنساء أو لبعضهن .

قال الحافظ بن حجر : (فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب دل على أنها أنكرت وجود المني من أصله ولهاذا أنكر عليها) .^(١)

ونقل الخطابي عن (القرطبي) قوله : (إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت (أى الخطابي) : ظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنهم من الشيطان ، فعصمنهم منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عصّم هو منه ، ثمرأيت الشيخ ولـي الدين قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعنن غيره ، لا يقظة ولا نوماً ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيراً من شرح السيوطى على النسائي) .^(٢)

(١) الفتح : ابن حجر .

(٢) معالم السنن للخطابي .

* أفاد الحديث حكم خروج المنى من المرأة وكما قال الإمام النووي : (اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل ، وكذا الخلاف فيما القت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم . أ) هـ .^(١)

* استحباب لكل مفتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج وغيرها تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مِسْكَانًا فتستعمل أى طيب قال العلماء : إن تركت التُّطِيبَ مع التمسك منه كُرْهَةٌ منها وإن لم تتمسك فلا كراهة في حقها .

* * *

«باب»

(في : الحرص على الفهم)

عن ابن أبي مليكة رضي لله عنه قال : (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نوتش العذاب عذب" قالت عائشة فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : "فسوف يحاسب حساباً يسيراً" قالت : فقال : "إنا ذلك العرض ، ولكن من نوتش الحساب يهلك").

رواہ البخاری

اضاءة على الحديث :

ترجمة البخاري تحت باب «من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه» ثم على المخاطب ابن حجر : بقوله : (قوله : أى البخارى - (باب من سمع شيئاً) ، زاد أبو زر فلم يفهمه ، قوله (فراجعه) أى راجع الذى سمعه منه للأصيل فراجع فيه) «الفتح» .

ثمار من حديقة الباب

قال المخاطب في ، الفتح ، وفي الحديث :

* ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث .

* وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتضجر من المراجعة في العلم .

* وتفاوت الناس في الحساب .

* * *

«باب»

(في : سمة العلم وآفاق التعلم)

٢١ عن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمت بها الكتابة ؟») .
رواه أحمد وأبو داود .

اضاءة على المعنى :

(الا تعلمين) : بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه ، يعني حفصة .
(رقية النملة) : (بفتح النون وكسر الميم ، وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ،
ورقيه النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر
ولا ينفع . ورقيه النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تختفل وتختضب
وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل ، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا
المقال تأنيب حفصة والتذبيب لها تعريضا لأنه التي إليها سرا فأفشتة على ما شهد به
التنزيل في قوله تعالى : «واذ أسر النبي إلى بعض أزواجه» . الآية) (١) .

٢٢ عن هشام بن عمرو قال : كان عمرو يقول لعائشة رضى الله عنها : يا أمي أتاه
لأعجب من فقهك ، أقول : زوجةنبي الله ، وابنه أبي بكر ، ولا أعجب من علمك
بالشعر وأيام الناس ، أقول : ابنه أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من
علمك بالطبع : كيف هو ، ومن أين هو ، أوماهو ؟ قال : فضربت على منكبها ،
وقالت : أى عرية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم عند آخر عمره -
أو فى آخر عمره . وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل جهة ، فتنعمت له الاتعنت ،
وكنت أعالجها له ، فمن ثم .

أخرجه الإمام احمد وابو نعيم .

(١) (عن نبيل الأوطار للشوكانى : ٢٤:٨) .

شماو من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب آفاق متعددة أجازها الإسلام للمرأة لكي تضرب فيها بسهام من العلم والمعرفة ، فبدءَ من ضرورة تعلمها الكتابة - في سبيل محو أميتها الهمجائية - ومع الضرورة الخاصة من أن تفقه دينها ، إلى الحاجة إلى اتقان بعضهن فنون الطب والتمريض ، ثم مروراً بالحاجة الخاصة إلى استيعاب أقداراً من الثقافة الإنسانية والأدبية ، ويبقى بعد ذلك أهمية الإمام بضوابط الاشتغال بهذه العلوم وبما لا يفسد عليها طبيعتها أو يؤثر على رسالتها ، وكما قال الفقهاء في حديث :

« لاتعلمونهن الكتابة ولا تسكتنوهن الغرف وعلمنوهن سورة النور » ومن أن النهي عن الكتابة هنا محمول على من يخشى من تعليمها الفساد .

* وقد ثبت تاريخياً أن المرأة في ظل الإسلام وصلت إلى أعلى درجات العلم والثقافة ، ونالت أكبر قسط من التربية والتعليم في العصور الإسلامية الأولى .. فكان من النساء المسلمات الكاتبه والشاعره كأمثال علية بنت المهدى ، وعائشة بنت أحمد بن قادم ، وولادة بنت الخليفة المستكفي بالله ...

وكان منهن الطبيبة كأمثال زينب طبيبة بني أود التي عرفت بعلاج أمراض العيون ، وأم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجي وقد كانت طبيبة شهيرة مبرزة في الطب ...

وكان منهن المحدثات كأمثال كريمة المرزوقي ، والسيدة نفيسة ابنة محمد ، وقد ذكر الحافظ ابن عسکر - وهو أحد رواة الحديث - أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كان بضعوا وثمانين أستاذة .

وبلغت كثیرات منهن منزلة علمية رفيعة ، فكان منهن الأستاذات والمدرسات للإمام الشافعي ، والأمام البخاري ، وأبن خلكان ، وأبن حيان ، وجميعهم من الفقهاء والعلماء ، والأدباء المشهورين ...)^(١) .

* * *

^(١) تربية الأولاد للشيخ عبد الله علوان ج : ٢٧٨، أص : ٢٧٨.

الكتاب الثالث
الإيمان

«باب»

(فِي التَّعْرُفِ عَلَى اللَّهِ وَالْوَسُولِ)

عن معاويه بن الحكم الأسلمي رضي الله عنه قال : (.. وكانت لي جارية ترعى غنمها لى قبيل أحد والبوانيه ، فاطلعت ذات يوم فإذا بالذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وانا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على ، قلت يا رسول الله : أفلأ اعتقها ، قال : «ائتنى بها ، فقال لها : أين الله ؟ » قالت فى السماء ، قال : «من أنا ؟ » قالت رسول الله ، قال : اعتقها فانها مؤمنة ». رواه مسلم .

اضاءة على الحديث :

(آسف كما يأسفون) : معناه أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه : فلما آسفنا انتقمنا منهم " .

(صككتها) : ضربتها ولطمتها .

شمار من حديقة الباب

* صحة اليمان تكون بالشهادة بأن الله في السماء ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

قال الخطابي في «معالم السنن» : (أما قوله صلى الله عليه وسلم : اعتقها فانها مؤمنه : ولم يكن ظهر له من ايمانها أكثر من قولها حين سأله أين الله ؟ فقلت : في السماء ، وسألتها من أنا ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان هذا السؤال عن أمارة اليمان وسمة أهلة ، ليس بسؤال عن أصل اليمان وصفته وحقيقة .^(١))

* وفيه الرد على خطأ من يقول ان الله فى كل مكان بذاته ، والحق ان الله معنا
يعلمه لا بذاته .

* انكار الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة الجارية وتعظيمه لذلك الامر .

* حرص الصحابة على الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر مهما
صغر ليكونوا على حكم الله فيه ، وعملاً بقوله تعالى : « فلا وريك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا
تسليماً »^(١) .

* * *

«باب»

(بيعة النساء)

عن أميمة بنت رقية رضي الله عنها قالت :

(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من المسلمين لنباعمه ، فقلنا يارسول الله : جتنا لنباععك على أن لانشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتن وأطقتن » قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بایعنا يارسول الله ، قال : « اذهن فقد بايعتکن ، إنما قولى لمائة امرأة ، كقولى لأمرأة واحدة » ، فقالت : ولم يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم منا امرأة .)

رواه أحمد والإمام مالك الترمذى والنمسائى وابن ماجه .

اضاءة على المعنى :

(أن لانشرك بالله شيئاً) : والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدى اليه .

(ولا يقتلن أولادهن) : كما تفعل الماھلية من وأد البنات .

(ولا يأتين بهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن) : أى لا يلحق بأزواجهن ولدا ليس منهم . قال ابن عباس : كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً .

(ولا يعصينك في معروف) : أى في كل ما هو طاعة لله واحسان إلى الناس وكل مانهى عنه الشرع ، وقيل عني بالمعروف : النهى عن النوح وتنزيق الشياطين وشد الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه ، والدعا بالويل ، والمعنى القرآني أوسع من ذلك .

(ارحم بنا) حين ما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة .

(هلم نباععك أو بایعنا يارسول الله) : أى تباعع كل واحدة منا باليد على

الانفراد ، فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله عليه وسلم بنفي الأمرين فقال اني لأصافح النساء أى باليد ، إنما قولى لمائة كقولى لامرأة ، فلا حاجة للانفراد فى البيعة القولية .

(فقد بایعتکن) : أى التزم لهن ما وعدهن به على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما الزمن أنفسهن من الطاعات ، فهي مبایعة لغوية .

* قال ابن الحوزي : وجمله من أحصي من المبایعات اذ ذلك ، أربعينات وسبعين وخمسون امرأة ولم يصافح في البيعة امرأة واحدة وإنما بایعن کلاما .

ثمار من حديقة الباب

* عن معالم بيعة النساء على صاحب الظلل ، الاستاذ سيد قطب قائلا :

(وهذه الأسس هي المقومات الكبرى للعقيدة ، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة .. إنها عدم الشرك بالله إطلاقا ... وعدم اتيايـنـ الحدود ... السرقة والزنا ... وعدم قتل الأولاد ... إشارة إلى ما كان يجري في الجاهلية من وأد البنات ، كما أنه يشمل قتل الأجنـهـ لـسـبـبـ من الأسباب ... وهـنـ أمـيـنـاتـ عـلـىـ ماـ فـيـ بـطـوـنـهـنـ ... " ولا يأتـنـ بـبـهـتـانـ يـفـتـرـيـةـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ وـأـرـجـلـهـنـ " .. قال ابن عباس : يعني لا يلحق بأـرـواـجـهـمـ غـيـرـ أـوـلـادـهـنـ . وكـذـاـ قالـ مـقـاتـلـ ... ، ... ، وـعـمـومـ الـلـفـظـ يـشـمـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ كـلـ بـهـتـانـ مـزـوـرـ يـدـعـيـ . ولـعـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـقـاتـلـ خـصـصـاهـ بـذـلـكـ الـمـعـنـيـ لـمـنـاسـبـةـ وـاقـعـةـ وـقـتـذـاكـ ، وـالـشـرـطـ الـأـخـيـرـ : " لا يـعـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـوفـ " وـهـوـ يـشـمـلـ الـوـعـدـ بـطـاعـةـ الرـسـوـلـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ كـلـ مـاـ يـأـمـرـهـنـ بـهـ . وـهـوـ لـاـ يـأـمـرـ إـلـاـ بـعـرـوفـ . ولكنـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ أـحـدـ قـوـاـدـ الدـسـتـورـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـهـوـ يـقـرـرـ أـنـ لـاـ طـاعـةـ لـلـرـعـيـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ يـتـفـقـ مـعـ دـيـنـ اللـهـ وـشـرـيعـتـهـ . وـأـنـهـ لـيـسـ طـاعـةـ مـطـلـقـةـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ فـيـ كـلـ أـمـرـ ! وـهـىـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ قـوـةـ التـشـرـيعـ وـالـأـمـرـ مـسـتـمـدةـ مـنـ شـرـيعـةـ اللـهـ ، لـاـمـنـ اـرـادـهـ اـمـامـ وـلـاـمـنـ اـرـادـهـ أـمـهـ اـذـ خـالـفـتـ شـرـيعـةـ اللـهـ ، فـالـإـمـامـ وـالـأـمـةـ كـلـهـمـاـ مـحـكـومـ بـشـرـيعـةـ اللـهـ ، وـمـنـهـاـ يـسـتمـدـانـ السـلـطـاتـ !)⁽¹⁾

(1) ظلال القرآن السيد قطب : ٦: ٣٤٧.

* أفاد حديث الباب أيضاً :

(١) اشتراك المرأة مع الرجل - على أساس من المساواة التامة - في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم . ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال . ليس بينهما فيه فرق أو تفاوت ، ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شئون دينها ، كما يتعلم الرجل ، وأن تسلك كل السُّبُل المشروعة الممكنة إلى التسلح بسلاح العلم والوعي والتبصر إلى مكامن الكيد وأساليبه لدى اعداء الإسلام الذين يتربصون به ، حتى تستطيع أن تنهض بالعهد الذي قطعته على نفسها وتنفذ عقد البيعة الذي في عنقها .

٢- من كيفية بيضة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، أن بيتهن إنما تكون بالكلام فقط من غير أخذ الكف ، وذلك على خلاف بيضة الرجال ، فدل ذلك على أنه لا يجوز ملامسة الرجل بشارة امرأة أجنبية عنه ، ولا أعلم خلاف ذلك عند علماء المسلمين ، اللهم إلا أن تدعوه إلى ذلك ضرورة كتطهير وقصد وقلع ضرس ونحو ذلك - وليس من الضرورة شيوخ العرف بمصاححة النساء ، كما قد يتورهم بعض الناس ، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة إلا حكم كان قيامه من أصلة بناء على عرف شائع ، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم ، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة .

٣- دلت أحاديث البيعة على أن كلام الأجنبية يباح سمعاً لــي الحاجة ، وأن صوتها ليس بغورة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية . وذهب بعض الحنفية إلى أن صوتها عورة للأجنبى . وهم محججون في ذلك بما صح من أحاديث بيته صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأحاديث كثيرة أخرى) (١) .

* * *

(١) عن فقة السيرة " د. محمد سعيد البوطي " .

«باب»

(مما يتنافى مع التوحيد)

٣٥ عن قيس بن السكن الأسدى قال :

(دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته ، فرأى عليها حرزا من الحمرة ، فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال : إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك » .

اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

اضاءة على المعنى :

(الرقى) : المقصود هنا غير الشرعية ، وهى ما كان فيه الاستعاذه بالجن ، أو كانت ما لا يفهم معناها . (التمائم) جمع قيمة ، أصلها حرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ومنها ما يعلق اليوم على باب الدار وفي مقدمة السيارة كنعل فرس وغيره .

(التولة) : ضرب من السحر ، قال الاصمعى : هو تحبيب المرأة إلى زوجها .

٣٦ عن الربيع بنت معاذ رضي الله عنها قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غدأة بُنِيَّ عَلَىَّ ، وجويرات يضربن بالداف ، يندبن من قُتل من آبائهم يوم بدر ، حتى قالت جارية : وفيينا نبى يعلم ما في غد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولى هكذا وقولى ما كنت تقولين »).

رواه البخارى .

اضاءة على المعنى :

(يندب من قتل آبائى) : قال الحافظ بن حجر فى «الفتح» : (كان الذى قتل بيدر من يدخلن فى هذه العبارة ولو المجاز أبوها وعمها عون أو عوز ومن يقرب لها من

الخرج كحارة بن سراقة ، وقولها «يندبن» التدب دعاء ائيـت بأحسن أوصافه ، وهو ما يهـيج التشوق اليـه والبكـاء عليه ، والدفـ معـروف وـدـالـه مـضـمـوـنة وـيـجـوز فـتحـها .).

عن أم العـلام رـضـى اللـه عـنـهـاـ - اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ بـاـيـعـتـ النـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - (أنـهـ اـقـتـسـمـ الـمـهـاجـرـونـ قـرـعـةـ ،ـ فـطـارـ لـنـاـ عـشـانـ بـنـ مـظـعـونـ ،ـ فـأـنـزلـنـاهـ فـيـ أـبـيـاتـنـاـ ،ـ فـوـجـعـ وـجـعـةـ الـذـىـ تـوـقـىـ فـيـهـ ،ـ فـمـاـ تـوـفـىـ وـغـسـلـ وـكـفـنـ فـيـ أـثـوابـهـ ،ـ دـخـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـلـتـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـ أـبـاـ السـائـبـ ،ـ فـشـهـادـتـيـ عـلـيـكـ :ـ لـقـدـ أـكـرـمـكـ اللـهـ .ـ فـقـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ وـمـاـ يـدـرـيكـ أـنـ اللـهـ أـكـرـمـهـ »ـ .ـ فـقـلـتـ بـأـبـىـ أـنـتـ يـارـسـولـ اللـهـ ،ـ فـمـنـ يـكـرـمـهـ اللـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ أـمـاـ هـوـ فـقـدـ جـاءـ الـيـقـيـنـ ،ـ وـالـلـهـ إـنـىـ لـأـرـجـوـلـهـ الـخـيـرـ ،ـ وـالـلـهـ مـأـدـرـىـ ،ـ وـأـنـاـ رـسـولـ اللـهـ مـاـيـقـعـلـ بـيـ »ـ قـالـتـ :ـ فـوـالـلـهـ لـأـذـكـىـ أـحـدـاـ بـعـدـ أـبـدـاـ)ـ .ـ

رواـهـ الـبـخـارـىـ .ـ

ثـمـارـ مـنـ حـدـيـقـةـ الـبـابـ

* أن الاعتقاد في الرقى والتمائم والتوله لذاتها من الشرك . (حدـيثـ بـنـ مـسـعـودـ)

قال القرطبي : (الرقى ثلاثة أقسام : أحدهما ما كان يرقى به في الجاهلية مالا يعقل معناه فيجب اجتنابه للا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك ، والثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثوراً فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : وهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يتتجنب كالحليف بغير الله)^(١) .

(١) (نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ :ـ ٨ـ :ـ ٢ـ٤ـ١ـ)ـ .ـ

* علق الحافظ ابن حجر في «الفتح» على حديث الربيع بقوله : (وفيه كراهة نسبة الغريب لأحد من المخلوقين ، بعد أن قال : وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس).

* من التأله على الله تزكية أحد من عباده باطلاق ، بان هذا من الأولياء ، وهذا في الجنـه ... الخ ، وان كان لابد ، فمن الأدب مع الله ، القول ، نحسـبه كذا وكذا ، والله حسـبيه ولا نذكـرـي على الله أحدـا ، ولـيـكـنـ لناـ فيـ رسـولـ اللهـ أـسـوـةـ ، بـقـوـلـهـ : «ـ وـالـلـهـ مـأـدـرـىـ وـأـنـاـ رـسـولـ اللهـ ، مـاـيـفـعـلـ بـيـ » . (حـدـيـثـ أـمـ الـعـلـاءـ) .

* * *

«باب»

(من دعوى الجاهلية)

٢٧ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).
متفق عليه .

اضاءة على الحديث :

(ليس منا) : أي ليس من هدينا وطريقنا .

(شق الجيوب) : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخنط .

(ودعا بدعوى الجاهلية) : أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبه كقولهم واجبلاء وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٢٨ عن أبي بردة بن أبي موسى الأشغرى رضى الله عنهمما قال :

ووج أبو موسى وجما : فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال " أنا بري من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة ، والحاقة والشاقة .

متفق عليه .

اضاءة على المعنى :

(الصالقة) : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتضجع .

(الحاقة) : التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(الشاقة) : التي تشق ثيابها .

عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تنام يوم القيمة وعليها سرير من قطران ، ودرع من جرب ». رواه مسلم .

اضاءة على المعنى :

(والنائحة) : والنوح أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : (والنوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويبحثن التراب على رؤوسهن ، ويضربن وجوههن).
 (سرير) : قميص .

(قطران) : سائل أسود منت من شأنه ان يسريع في شعل النار .

(درع) : هو مثل القميص أيضاً .

(جرب) : داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف .

شمار من حديقة الباب

* حذر الباب من عدة أمور تحذيراً شديداً واعتبرها نكسة للجاهلية مثل : ضرب الخدود ورفع الصوت بالنياحة والندب على الميت ، وحلق أو شد الشعر أو شق الشياب وغير ذلك بدعوى الحزن على الميت .
 * ان الاعمال المذكورة في الباب والمنهي عنها من الكبائر ، وقد تخرج صاحبها من الاسلام .

* والسبب في النهي أنّها تعبر عن سخط فاعلها واعتراضه على الله سبحانه وتعالى . وتبرّمّه من قضاء الله وقدره ، ومن ثمّ منافاتها لكمال الإيمان .

* * *

«باب»

(كيف التعامل مع البلاء؟)

١ عن عطاء بن أبي رياح رحمه الله تعالى قال : (قال ابن عباس رضي الله عنهما: الا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أنت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أصرع وإنى أتكشف ، فادع الله لى ، قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت الله أن يعافيك ». فقالت: أصبر، فقالت : أنى أتكشف ، فادع الله ان لا أتكشف ، فدعا لها متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(أصرع) : الصرع ، علّه تمنع الأعضاء الرئيسية من انفعالها ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، وجاء في «فتح الباري» أن الذى كان بالمرأة من صرع الجن لامن صرع الخلط .

(أتكشف) : من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر .

٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : «اتق الله واصبر» قالت : اليك عنى ، فإئنك لم تصب بمبصيبي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأذلت باب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت لم أعرفك ، فقال : «اما الصبر عند الصدمة الأولى» .

متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(فقال لها اتقى الله واصبر) : قال القرطبي : الظاهر أنها كان فى بكائها قدر زائد من نوح وغيره .

(اليك عنى) : اسم فعل بمعنى تنح عنى وابعد .

عن أسماء بن زيد رضي الله عنها قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه أن إبنا لى قُبض فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عَنْهُ بِأَجْلٍ مُسْمَى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فـأرسلت اليه تقسم عليه ليأتيها ، فقام ومعه : سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتلقع ، قال : حسبته أنه قال : كأنه شن ، ففاضت عيناه فقال سعد ، يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : « هذِهِ رحْمَةً جعلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِيمَ » .

متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(ابنة النبي) : هي زينب ، كما في مصنف ابن أبي شيبة .

(أن ابنا) : المراد منه على ابن أبي العاص بن الربيع بن زينب ، وقيل : هو عبد الله بن عثمان بن رقية ، أو محسن بن على بن فاطمة . وفي مستند أحمد أن المرسلة هي زينب ، وأن ابنتها صبية هي أمامة بنت العاص بن الربيع . قال الحافظ في «الفتح» : وهذا أعني تقديره ذكر أقرب .

(احتضر) : أي حضرته مقدمات الموت .

(بأجل مسمى) : أي معلوم مقدر ، والأجل مطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر .

(ولتحتسن) : أي تنوي بصبرها طلب الشواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

(فـأرسلت اليه تقسم) : وجاء في بعض روایات الحديث أنها راجعته مرتين وإنما إثنا
قام في ثالث مرّة .

عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

(كنا نهى عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)

متفق عليه

اضاءة على المعنى :

(ولم يعزم علينا) : أى ولم يشدد في النهي كما شدد في المحرمات .

شمار من حديقة الباب

* الصبر والاحتساب عند نزول البلاء يورث الجنة ، وعدم ذلك ينافي التقوى .

* الصبر الحقيقي ، هو ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف بعد ذلك ، فمع الأيام ينسى .

* من علاج الأمراض الالتجاء الصادق بالدعاة إلى الله .

* جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر ، لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، ثم استحباب ابرار القسم فى هذه الحالة .

* جواز البكاء من غير نوح ، ففيه من الشفقة علىخلق كما فيه من الرحمة ، وارتباط نيل العباد الرحمة من الله بقدر ترجمتهم على خلقه .

* تسلية من نزلت بهم المصيبة وبها يخفف عليهم الألم .

* كراهة اتباع النساء للجنائز وهذا قول جمهور العلماء ، وذلك لأن أمر النساء مبني على الستر وعدم الاختلاط واتباع الجنائز قد يعرضهن للكشف والاختلاط ، والكرهة هنا اذا لم يؤد اتباعهن للجنائز إلى محرم ، وإنما فهو حرام .

* جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لو كان منكراً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في حديث أنس .

* أفضليّة الأخذ بالعزيمة عن الرخصة عند الاستطاعة وزيادة الأجر (حديث عطاء)

* تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجاهل . (حديث أنس).

* ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (حديث أنس) .

* ولنا وقفه في نهاية الأبواب الثلاثة السابقة ، حيث من الضرورة الإشارة إلى مدى خطورة شيوع هذه المظاهر المنافية للتوحيد والمختلطة ببقياها الجاهلية في محيط عوام نساء المسلمين ، ومن هنا فقد تأكّد مدى وجوب الدور الإصلاحي للمرأة المسلمة الواقعية في القضاء على هذه المظاهر وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن خلال الاحتكاك الفاعل والريادة الإجتماعية التي يجب أن تلعبها المرأة الصالحة ، وفي اتجاه القضاء على الأمية الدينية في أوساط النساء ، وبالنها من رسالة ا .

* * *

«باب»

(من أمهارات الإيمان)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (عن الله الواشمات والمتوشمات والنامصات والمنتتصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فأتنبه ، فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتتصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله ، وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل ؟! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف بما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتى ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ! : قال : اذهبى فانظري ، قال : فدخلت على إمرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم يجتمعها) .
متافق عليه .

اضاءة على المعنى :

(الواشمات) : جمع واشمة ، وهو أن يغرس عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنسخة كحل فيصير أخضر .

(المتوشمات) : جمع متتشمة ، التي يفعل بها ذلك .

(المنتتصات) : جمع متنقصة ، الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ومحوه .

(المتعلجات) : جمع متفلجة ، وهي التي تفرق ما بين ثيابها بالبرد اظهاراً للصغرى وهي عجوز .

(الحسن) : أى لأجل التحسين لما فيه من التزوير .

(المغيرات خلق الله) : تعيل وجوب اللعن ، وهو صفة لازمة لمن تضع الوشم والنمس والفلنج .

(لم يجتمعها) : لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن ولا هى ، بل كنا نطلقها ونفارقها .

ثمار من حديقة الحديث

* أشار الحديث أنَّ من مقتضى الآيات الأذعان لأمر الله وأمر رسوله على السواء وفي كل شيء .

* ومن ذلك : أنه لا يجوز تغيير شيءٍ من الخلقة التي خلق الله تعالى عليها الإنسان سواه كان التغيير بزيادة أو نقصاً . للتجميل أو غيره ، إلا إذا كانت ضرورة طبيعية فيجوز النزع أو الزيادة ، وهذا في التغيير الذي يبقى ، ومنه ما ذكر في الحديث من الوشم والتفلج ، وأما الذي لا يبقى كالصبغ بالحناء فقد أجازه العلماء إذا لم يطلع عليه أجنبي بالنسبة للنساء ^(١) .

* تحريم أخذ شعر الوجه من صاحب وجنة وغيرهما ، ويشتد التحريم بالنتف بالخيط وغيرها ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، وذكر النساء خاصة في الحديث لأنَّه يغلب فعل هذه الأمور منهم ، ويجوز للمرأة أن تزيل ما ينبع في وجهها من شعر اللحية والشوارب ^(٢) .

* تحريم التفلج وهو غالباً ماتفعله العجائز اظهاراً للحسن وإيهاماً بالصغر ، ومثله لو كان لها سن زائدة أو مستطيلة فلا يجوز نزعها أو قطع شيء منها إلا إذا كان بقاء ذلك يؤدي إلى إيداعه وضرره فيجوز . ^(٣)

* وفي قولها : فاني أرى شيئاً من ذلك على امراتك الآن ، ما ينفيه موضع العالم أو الداعية وزوجته وأهل بيته بالنسبة للعامة ، ومن كونهم قدوة وموضع تأسى بالنسبة للغير ، ومسؤولية كل من العالم وزوجته في هذا الشأن ، ولذلك قال لها الصحابي البليل : لو كان ذلك لم نجامعتها .

(١) انظر (نزهة المتدين) في شرح رياض الصالحين . لمجموعة من العلماء .

عن زينب بنت أبي سلمه رضي الله عنها قالت : دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفى أبوها أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه ، فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلات ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ». قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فسمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلات ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ». متفق عليه .

اضاءة على المعنى :

(أم حبيبة) : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان - صخر بن حرب - الأموية .

(خلوق) : ما يتخلق له من الطيب .

(عارضيها) : بجانب وجه نفسها .

(تحد) : أحدث المرأة على زوجها : اذا حزنت عليه ولبس ثياب الحزن وتركت الزينة .

(فوق ثلات) : أي زيادة على ثلات ليال .

شمار من حديقة الحديث

* وعى امهات المؤمنين بدواائر الحلال والحرام وحرصهن على العمل به ، ففى هذا الحديث نرى هذا الحرص على الخروج من دائرة الحرام فى الحداد على غير الزوج بعد ثلاثة بس الطيب ولو لم يكن لهن فيه حاجة ولمجرد اعلان انتهاء الحداد وتنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* أفاد الحديث مقام الزوج على زوجته وتميز ذلك الإجلال عند المرأة ، وبالقدر نفسه فإنه تكريم للعلاقة والرابطة الزوجية .

* حكم وجوب احداد المرأة على زوجها مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وقيل أن المحكمة من ذلك التأكد من سلامة الرحم . ونفي التهمة وسوء الظن بالزوجة .

* حكم جواز احداد المرأة على غير الزوج ثلاث أيام فقط ، وما زاد على ذلك فمنهى عنه .

* وجه ارتباط الانتهاء عن ماحرم الله بمدي الايمان بالله واليوم الآخر .

عن أنس رضي الله عنه قال : (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "فنعم إذ" فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت : لا ها الله، إذ ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبب وقد منعناها فلان وفلان . قال : والمارية في سترها تستمع قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت المارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إنْ كان قد رضيَّ لكم فانكحوه ، فكأنَّها جلتَ عن أبيها ، وقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنْ كُنْتَ قد رضيَّته فقد رضينا ، قال : فاني قد رضيَّته ، فزوجها ، ثم فزع أهل المدينة ، فركب جليبب فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس فلقد رأيتها وانها لم انفق بيت في المدينة) .

رواه الإمام أحمد ، ورجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصرا ، ويشهد له حديث أبي بزرة عند مسلم والإمام أحمد .

وفي رواية أبي بزرة عند مسلم والإمام أحمد : (فرجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه فقالوا : يا رسول الله ، هاهو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فأتأه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثة ، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه ، وحفر له ، ماله من سرير إلا ساعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسل) .

اضاءة على المعنى :

(جلت عن أبيها) : أى كشفت وأوضحت امراً خفى عليهمـ .

(فزع أهل المدينة) : أى اخافهم العدو ، وفي حديث أبي بزرة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة .

(وإنها لمن أنتفق) : بفتح الفاء من النافق بفتح النون المشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت اعظم امرأة أيم فى بيوت المدينة ، يتسبق اليها الخطاب بعد موت جليبيب الذى كان ينفر منه الناس ، وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها إذ روى إله دعا لها فقال : « اللهم صب عليها الخير صبا ، ولا تجعل عيشها كداكا » .

شمار من حديقة الحديث

* نبوغ المغاربة فى أمر دينها فقها ووعيا إلى درجة فاقت أبيها وهذا ظاهر من قوله : فكأنها جلت عن أبيها .

* درجة تحكيم المغاربة عقلها ودينها ، فلم تحكم عاطفتها وقد كان الأمر يمسها بالدرجة الاولى ، فكان كل ماراعها أتریدون أن ترددوا على رسول الله أمره ؟

* درجة احساسها بالمسئولية ، فقد بدا ذلك فى سرعة مبادرتها بتجلية الأمر على أبيها وقبل أن يذهب إليها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمو موقفهم عند رسول الله ، فلم تسكت حباء ، أو لأسباب أخرى قد تعفيها من المسئولية .

* كانت على درجة عالية من الأدب مع والديها وفي درجة تفويض الأمر إليهم وكان الأمر لا يمسها وذلك يظهر من قولها : إنْ كان قد رضيَّ لكم فانكحوه ، ولم تقل : إنْ كان قد رضيَّ لي فانكحوني إِيَّاه .

* يستحب استشارة أم البنت فى أمر زواجها وذلك لجازة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للرجل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه ، فقلن : مامعنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضم أو يضيف هذا ». فقال رجل من الانصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ماعندنا إلا قوت صبيانى ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبعى سراجك ، ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهياأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلاح السراج ، فأطافتاه ، فجعلها يربانه أنها يأكلان ، فباتا طاوين ، فلما أصبح غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ضحك الله الليلة ، أو عجب من فعالكما » . فأنزل الله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

متفق عليه .

اضاءة على المعنى :

(القوت صبياني) : أي ما يعتادون الاقتنيات به على عادتهم من الولع بالطعام .
 (يجعلها يربانه أنها يأكلان) : أي أظهرا له فهو كناية عن تحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ .
 (طاوين) : جائعين .
 (غدا) : جاء صباحاً .
 (عجب الله) : المراد بالعجب رضاه ، وقيل مجازاته ، وقيل تعظيمه .

شمار من حديقة الحديث

- * شدة شطف العيش التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسائه .
- * درجة حب هذه الأسرة من الانصار للرسول صلى الله عليه وسلم .
- * درجة تعاون الرجل وزوجته على بذل الخير وكرم الضيف إلى درجة الايشار على النفس ولو كان بهم خصاصة ، فاستحقا أن ينزل فيهم قوله تعالى .

* درجة تفاهمها في معالجة أمور حياتهم ، كما تجلى ذلك في هذا الموقف المخرج ،
فعجب الله من فعلهما .

* درجة طاعة الزوجة لزوجها وتفهمها لرغباته النبيلة ، فانعكس ذلك على درجة
مطابقة تنفيذها لأمر العشاء ، وكما أراد الزوج وينفس الترتيب ، كما قال لها : هيئي
طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك ، قامت هي بالمطلوب وعلى نفس
الهيئة : فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، وهذا التوافق يعزز
وجوده وخاصة اذا كان على وعي ، لا عن انكسار ، وكان نجاح الفعل يتطلبه .

* درجة حسن التصرف منها ، من حركة اطفالها السرير ، حتى ترفع المخرج عنهما
وعن الضيف ، فكان حقا فعلا عجبا .

* وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ، ... فليكرم ضيفه » متفق عليه .

* * *

«باب»

(في التوبة من الكبائر)

٦٩ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ومن يجترئ على عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشى ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : «أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

متفق عليه .

٦٥ عن بريدة رضي الله عنه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنني ظلمت وزنيت أريد أن تطهرني ، فردد ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يارسول الله إنني زنيت ، فردد الثانية ، فأرسل رسول الله إلى قومه ، فقال : «أتعلمون بعقله أباً تتذكرون منه شيئاً ؟» فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نري ، فأتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا يأس به ولا يعقله ، فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله إنني قد زنيت فطهرني ، وإن ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إنني لحبل ، قال : «اما لا ، فاذبهي حتى تلد ». قال : فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : «اذبهي فارضعيه حتى تفطميه ».

فَلَمَا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبَى فِي يَدِهِ كَسْرَةُ خَبِزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتَهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ بِحَجْرٍ فِي رَأْسِهَا فَتَنَضَّحُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَاهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّةً إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدًا ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفْرَانَهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنتَهَا .

رواہ مسلم .

إضاءة على المعنى :

(صاحب مكس) : المكس من أقبح المعاصي والذنوب المويقات وذلك لكثره مطالبات الناس له وظلماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها .^(١)

ثمار من حديقة الباب

- * تطبق الحدود على النساء ، كما الرجال سواء بسواء .
- * لامحاباه في الاسلام في اقامة الحد على من وجب عليه مهما كانت مكانته في قومه ، كما لا تقبل الشفاعة فيها ، ولا يتوسط في تخفيتها ، وكما قال الامام مالك : من عرف بأذى الناس لا يشفع له مطلقا سواء أبلغ الامام أم لا .
- * المذر والاعتبار من سنن اهلاك الأمم .
- * أثر اقامة الحدود في تطهير النفس واحسان توبتها واتابتها إلى الله .
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا على كل حاكم مسلم - لم تكن له شهوة في اقامة الحدود ، كما أن هذه الحدود تقام في حدود ضيقه للغاية وشروط يعزز توافرها ، ولو لا اعتراف الناس على أنفسهم لندر اقامتها ، ولكن مع ذلك يبقى أثر سنهما في المجتمع وفي توفير الأمن والأمان ، فضلا عن المستوى الإيماني للجميع .
- * وفي حديث عائشة ، دلالة خاصة على فضل أسامة بن زيد ومكانته من رسول الله .

* * *

(١) مسلم بشرح النووي (١١ : ٢٠٣) .

«باب»

(في الوقوف بين يدي الله)

٥١ عن محمد بن زيد عن أمد ، أنها سالت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الشياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها .
رواية الإمام مالك في «الموطأ» .

اضاءة على المعنى :

(الخمار) : ما يغطي الرأس والعنق .

(الدرع) : القميص .

شمار من حديقة الباب

- * لا تقبل صلاة المرأة حتى تغطي الرأس والعنق وارتداء الثوب الطويل .
- * استحب بباب تغطية ظهور القدمين ، مع جواز كشفهما لاعتبار البعض زينتها من الزينة الظاهرة كما سيأتي ، ومنهم من يرى وجوب التغطية .
- * كراهة تغطية الوجه في الصلاة . وكما قال ابن عبد البر المالكي في : «في التمهيد» : (وأجمعوا على أن المرأة لا تصلي منقبة) ، وقال : (وتؤمر بكشف الوجه والكففين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها) وبهذا قال الشيرازي الشافعي : (ويكره للمرأة أن تتنقب في الصلاة لأن وجه المرأة ليس بعورة «المجموع للنحوى») ، ومن العلماء من يرى أن كشف الوجه والكففين عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها .

٥٢ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«خير مساجد النساء بيوتهن » .

رواية الإمام أحمد والحاكم ^(١) .

(١) صحيح الالباني في السلسلة الصحيحة .

٥٣ عن زينب الشففية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا شهدت أحداً كُنَّ المسجد فلا تنس طيباً».

رواہ مسلم .

٥٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهم ما يعرفهن أحد) .

رواہ البخاری .

إضاءة على المعنى :

(التلقّع) : يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس ، وقد يجيئ بمعنى تغطية الرأس فقط .

(المروط) : جمع مروط ، وهو كل ثوب غير مخييط تتلفع به المرأة ، أو تجعله حول وسطها .

٥٥ عن عمّرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال : ، فقلت لعمّرة : أنساء بني إسرائيل منعن من المسجد ؟ قالت نعم) .

رواہ مسلم .

إضاءة على المعنى :

في قولها : « لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث ... » قال النwoi : يعني من الزينة والطيب وحسن الشياب .

٥٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها - أى قال عمر - : لم تخرجين وقد

تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار ؟ ، قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » .

رواہ البخاری .

وفي رواية لمسلم : (قال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، اذا يتخذن دغلا - أى خداعا يخدعن به أزواجهن - قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيثا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن) .

إضاءة على المعنى :

فى قول بلال : (والله لنمنعهن) قال المأذن ابن حجر فى « الفتح » : (وكان بلال قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة)

٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ») .
رواہ مسلم .

٥٨ عن سهل بن سعد قال : (رأيت الرجال عاقدى أزرهن فى اعناقهن مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يامعشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتى يرفع الرجال) .
رواہ مسلم .

إضاءة على المعنى :

(رأيت الرجال عاقدى أزرهن) : معناه عقدوها لضيقها لثلا يكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة .

(يامعشر النساء لا ترفعن ...) معناه ، لثلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك) .

٥٩ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسلیمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم) .
رواہ البخاری .

٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التسبيح للرجال ، والتصفيف للنساء» .
وفي رواية «في الصلاة» .
رواہ مسلم

شمار من حديقة الباب

- * أن أفضل صلاة المرأة في بيتها .
- * جواز ذهاب المرأة إلى المسجد - ولا تنزع عن ذلك - ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وكما جاء في شرح النووي :

 - {١- أن لا تكون متطيبة ولامتزينة ولا ذات خلخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة .
 - ٢- ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها من يفتتن بها .
 - ٣- وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووُجِدَت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط {١١} .

- * أن أول صفوف الرجال أفضليها لقربها من الأمام من ناحية وبعدها عن النساء المؤدي إلى الاطلاع عليهم والافتتان بهن من ناحية أخرى ، بينما يفتقد الصف الأخير هذه الفضائل غالبا .

{١١} سلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٦١ .

* والعكس بالعكس بالنسبة لصفوف النساء ، فكلما بعدت عن الرجال ، تفاضلت لمنع الفتنه ، والخير والشر المراد بهما فى الحديث هو كثرة الشواب وقلته لاحصول الاثم .

* وفيه من الآداب المرعية ، عند تقارب صفوف النساء بالرجال ومن تأخر النساء فى رفع رؤوسهن من السجود حتى ترفع الرجال ، ومن انصراف النساء من المسجد قبل انصراف الرجال منعا للاختلاط وهى من جملة ضوابط اجتماع الرجال بالنساء اذا دعت الضرورات لذلك .

* وفيه وكما قال النووي : (وفيه أن السنة لم نابه شئ فى صلاتة كياعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك أن يُسبّح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على وجه اللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة) .^(١)

٦١ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجن فى الفطر والأضحى : «العواونق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(العواونق) : جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتنى من الخروج لخدمة أهلها ، لتمكث فى البيت إلى أن تتزوج .

(الخدور) : البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت .

(جلباب) : قال النووي : (قال النصر بن شمبل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطى بها رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة صدرها وظهرها وقيل هو الملاءة والملحفة وقيل هو الإزار وقيل الخمار) .^(٢)

(١) عن مسلم بشرح النووي : (٤ : ٤٤) .

(٢) المرجع السابق ٦ : ١٧٨ - ١٨٠ .

ثمار من حديقة الباب

- * فيه حق النساء في شهود صلاة العيددين .
- * منع الحبض من المصلى وان اختلف في المنع ، قال النووي : (واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور وهو منع تنزيه لاتحرير وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولاصلة واما لم يحرم لأنه ليس مسجد)^(١) .
- * وفي قوله : "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" : قال النووي : وفيه استحباب حضور مجتمع الخير ودعا ، المسلمين وحلق الذكر والعلم وتحو ذلك .
- * وقوله صلى الله عليه وسلم : "لتلبسها أختها من جلبابها" : قال النووي : (الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج إلى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى)^(٢) .

* * *

^(١) عن مسلم بشرح النووي : (١٧٨:٦ - ١٨٠:٦) .

«باب»

(من أجواء الصيام)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه أملأكم لاريد) .

وفي رواية قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) .

رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(المباشرة) : هنا يعني مباشرة المأهض ، وقد جاء هذا صريحا في رواية لعائشة رضي الله عنها : (كان يباشر وهو صائم ، ثم يحيل بينه وبينها ثوبا يقي الفرج ، وصح عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من أمرأته صائمًا ؟ قالت (كل شيء إلا الجماع) وفي رواية (الا فرجها) .

(إربه) : أي عضوه .

(ثم تضحك) : قال النووي : (قال القاضي : قبل يحتمل ضحكتها التعجب من خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت به مثل هذا الحديث الذي يستحب من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطررت إلى ذكره لتبيين الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفتها لها ، قال القاضي : ويحتمل أنها ضحكت تنبئها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الشقة بحديثها)^(١) .

(١) عن مسلم بشرح النووي : (٢١٦:٧).

ثمار من حديقة الباب

* قال النووي : (قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملأ نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انتزال أو شهوة أو هيجان نفسي ونحو ذلك وأنتم لا تأمنوا بذلك فطريقكم الانكفاء عنها) .^(١)

* وعن دلالة أخبار عائشة رضي الله عنها بما يجري بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال النووي أيضاً : (وفيه جواز الأخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه)^(٢).

٦٣ عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضية إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رواہ مسلم .

إضاءة على المعنى :

(الشغل من رسول الله) : تعنى بالشغل كما قال النووي : (أن كل واحدة منهن كانت مهيأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذن في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب . وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بأذنه)^(٣).

(١) عن مسلم بشرح النووي : (٢١٦:٧).

(٢) عن مسلم بشرح النووي : (٨: ٢٢).

شمار من حديقة الباب

* حكم قضاء رمضان من أنظر بعذر :

قال النووي : (ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف
أن قضاء رمضان فى حق من أفتر بعذر كعيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط
المبادرة به فى أول الامكان . لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره
حيثنى إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت ، .. قال الجمهور
ويستحب المبادرة به للاح提اط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء أهل
الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذا القول في جميع الواجب الموسوع إنما يجوز تأخيره
بشرط العزم على فعله) (١) .

* * *

(١) عن مسلم بشرح النووي: (٤٤ : ٨) .

«باب»

(من آداب الحج)

٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، وأنني اكتبت في غزوه كذا كذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك »).

متفق عليه .

شما من حديقة الباب

* أنه يحرم على المرأة أن ت safar لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج ، وقال الجمهور من الفقهاء : تمنع من كل ما يسمى سفرا طويلا أو قصيرا . وقال الحنفية تمنع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصير فيه الصلاة ، وأما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرج عليها أن ت safar من غير محرم ان امنت على نفسها عند الشافعية . وقال الحنفية وأحمد : ولا يجوز لها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتنب امرأة الا ومعها محرم » . رواه الدارقطني .

* وقال الجمهور : بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم مع من أرادت الحج من النساء ، وقال الإمام أحمد : يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة اذا لم يكن لها غيره .

* يستثنى من منع المرأة أن ت safar وحدها حالات الضرورة كانقطاعها عن الركب ، أو خوفا من الأعداء .

* عنابة الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن .. وعدم تعريضهن للريبة أو الاعتداء عليهم .

* تحريم الخلوة بالمرأة ، لأنها مظنة الريبة وطريق الفاحشة) ١١) .

(١) عن كتاب نزهة المتدين في شرح رياض الصالحين لمجموعة من العلماء ج ١ ص ٧٣٨ .

٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ... الحديث ، وفيه : «لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »).

رواہ البخاری

إضاءة على المعنى :

(تنتقب) : تشد النقاب على وجهها . وقال الحافظ بن حجر " لانتقب " أي لا تستر وجهها .

(القفاز) : بضم القاف وتشديد الفاء : شيء يعمل للبيدين يحشى بقطن ، وتكون له أزرار يزر بها الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يدها .

٦٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلوا علينا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه .

رواہ احمد وأبو داود وابن ماجہ

ثماو من حديقة الحديث

* حرمة نفطية المرأة وجهها في الأحرام ، وكما قال ابن عمر : احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكيفها بما سوي النقاب والقفازين .

* رخص للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لسترها عن نظر الرجال وبدون أن تخمره قال الخطابي في المعالم : (قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو

تترفع) . (١)

* اختلفوا في كون الحديث يفيد وجوب النقاب في غير الاحرام ، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابن عمر : (وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) . لكن الشيخ نصر الدين الالباني علق قائلاً : (نعم حديث الصحيح يدل على أن الانتقاب كان معروفاً ، ولكنه لا يدل على وجوبه ... ، وهذا لاينفي أن التغطية أفضل ، وإنما الكلام في الوجوب .. فتنبه) ^(١) .

وأى :

(سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولي أم التغطية مع الفداء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد) فأجاب بأن : الكشف شعار احرامها ، ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث البدع لا يجوز ، لأنه يكون نسخاً ، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً . وأما قول عائشة ، فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع ، فقالت : (لورأي .. لمنع) ولم تقنع هي . وقد جنب عمر السترة عن الأمة ، وقال : (لاتشبهي بالحرائر) ومعلوم ان فيه من تفتقن ، ولكن لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والاماء فرقاً ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والاحلال ، وقد تدب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح ، وأجاز للشهود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الاحرام ، ونهى عنه) ^(٢) .

* * *

(١) كتاب « الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقب » لحسن عبد العميد .

(٢) عن كتاب : الاستيعاب لحسن عبد العميد محمد ص ١٢٤ تقل عن ابن القيم في بدائع الغوانم . مع ملاحظة أن الإمام ابن القيم ليس مع كشف الرجه في الاحرام أو غيره .

«باب»

(من أبواب الصدقة)

٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ويلال يأخذ في طرف ثوبه) .

متافق عليه .

إضافة على المعنى :

(فظن) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسمع النساء حين أسمع الرجال .

(الصدقة) : وهي ماتبدل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني .

(القرط) : ما يعلق في شحمة الأذن .

٦٨ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » ، قالت : فرجعت الى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأتاه فسألها ، فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها إلى غيركم ، قالت . فقال لي عبد الله : بل أنتِ ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها . فقالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهاية ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له إنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : اتعجزى الصدقة عنهما إلى أزواجهما وعلى أيتام حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ؟ قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هما » ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أى الزناب» ؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لهم أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة» .
متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(خفيف ذات اليد) : قليل المال .

(الهبة) : الهبة والاجلال .

شمار من حديقة الباب

كان من تعليق صاحب كتاب "عمدة القارى فى شرح البخاري" على الحديث وعلى مаниه من فوائد قائلاً :

* فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة وأحكام النساء وحشنهن على الصدقة وهذا مالم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواقع أو الموعظ .

* فى قوله «فظن أنه لم يسمع النساء» : دليل على أن على الإمام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم .

* فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

* فيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول ويكتفى فيها المعاطاة لأنهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما^(١) .

* ومن حديث زينب ابادة بأفضلية اخراج الصدقة إلى الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزكي ، لأن نفقتهم على أبيهم .

* المبادرة بالعمل ، لما علم من الدين وتطبيق ماوعي منه ، فما أن سمعت زينب رضي الله عنها مقالة الرسول صلى الله عليه وسلم واستوعبتها حتى انقلبت تدرس أمر تطبيقها .

(١) عمدة القارى : ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

* وجوب طلب العلم على المرأة وجوبيه على الرجل ، وهو جواز خروجها من بيتها للسؤال في أمور الدين ، كما يلزم السؤال عما أشكل من أمور الدين .

٦٩ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يابني الله ليس لي من شيء إلا ما دخل على الزبیر ، فهل على جناب أن أرضخ ما يدخل على الزبیر فقال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توعي فيواعي الله عليك ») .

وفي رواية : « لاتوكى فيواعي عليك ». متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(ارضخي) : أي أنفقني بكثرة .

(توعي) : من وعيت الشيء اذا حفظته في الوعاء ، أي أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقـة ، منقطعة بانقطاعها .

(فيواعي عليك) : بقطع البركة ومنع الزيادة .

(لاتوكى) أي لا تمنعني فيمنع الله عنك .

٧٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجراً بما أنفقت ولزوجها أجراً بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجراً بعض شيئاً ») . متفق عليه .

٧١ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لاتنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يارسول الله ؟ ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا ») . رواه الترمذى وحسنه وأبن ماجه والامام احمد .

ثمار من حديقة الباب

* قال ابن العربي : (اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها : فمنهم من أجازه لكن في الشيء البسيط الذي لا يؤيد به ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري . وأما التقييد بغير الأفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحة وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتهما فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الأذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدق منه فقد تخصصت به ، وإن تصدق من غير حقها رجعت المسألة كما كانت) ^(١) .

* * *

^(١) عن كتاب : نيل الأوطار للشوكاني : (٦: ١٩) .

«باب»

(التكليف على قدر الاستطاعة)

٧٧ عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، قال : « من هذه ؟ » . قالت : فلانه تذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يَمْلِ الله حتى تملوا ». وكان أحب الدين إليه مadam عليه صاحبه).

متفق عليه .

إضاءة على الحديث :

(تذكرة) : أى تذكر عائشة كثرة عبادتها وصلاتها .

(لاميل) : الملال : استثنال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبتة ، وهو محال على الله تعالى وإنما أطلق عليه تعالى من باب المشاكلاة ، والمقصود قطع الشواب .

(وكان أحب الدين إليه) : أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند المستلمي : « وكان أحب الدين إلى الله » ولا منفاه بين الروايتين فان ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله .

٧٨ عن أنس رضي الله عنه قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » : قالوا حبل لزينة ، فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده ».)

متفق عليه .

إضاءة على الحديث :

(فإذا حبل) : كل من الفاء و إذا تكون للمفاجأة ، ولكن اذا اجتمعتا جعلت أحدهما للمفاجأة والأخر زائدة .

(بين الساريتين) : السارية والاسطوانة بمعنى واحد ، وهي الدعامة التي يعتمد عليها السقف ، والمراد الساريتان اللتان كانتا في جانب المسجد .

(الزينب) : أى زينب بنت جحش ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت حجرتها بجوار المسجد .

(فترت) : كسلت عن القيام فى الصلاة أو عن العبادة .

(نشاطه) : أى وقت نشاطه وارتياده .

شماء من حديقة الباب

* الحض على الاقتصاد والاعتدال فى العبادة ، وقليل دائم خير من كثير منقطع .

* الاتصال على النفس يدفعها إلى الملل والفتور .

* اعطى النفس حظها من المباحثات وبنية تجديد الطاقة والثبات على الطاعة يحصل الشواب والأجر كذلك .

* جواز التنفل فى المسجد للرجال والنساء .

* يكره اعتماد المصلى على شئ أثناء الصلاة .

* ازالة المنكر باليد عند التمكن من ذلك .

* * *

«باب»

(التوازن والاعتدال في العبادة)

٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده .. فقالت : زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت : ويفطرني إذا صمت : ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ، قال : فسألها عما قالت ... فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كانت سورة واحدة لكتبت الناس ... » وقال : وأما قولها يفطرني إذا صمت ، فانها تتطلل تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة الا بإذن زوجها ... » وأما قولها إني لأصلح حتى تطلع الشمس فإنما أهل بيته عرف لنا ذاك ، لأنكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت يا صفوان فصل : » .

رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد بأسناد صحيح على شرط الشيخين .

إضافة على المعنى :

(إنما أهل بيته) : أي إنما أهل صنعة لانتام الليل .

(وقد عرف لنا ذلك) : أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء طوال الليل .

(لانكاد نستيقظ) : أي إذا رقدنا آخر الليل .

(قال فإذا استيقظت فصل) : { ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكرة الطبع واستيلاه العادة فصار كالشئ المعجز عنده ، وكان صاحبه في ذلك منزلة من يغمس عليه . فعذر فيه ولم يشرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما يصيبه في بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضورته من يوقفه ويبعشه من النام فيتمادي به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه

يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضوره أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبية والإيقاظ من يحضره ويشاهده والله أعلم {^{١١}} .

{ وقد علق الإمام شمس الدين ابن القيم على شبهة في الحديث بقوله : قال غير المنذري : ويبدل على أن هذا الحديث وهم لا أصل له ، أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة : « وإن الرجل الذي قيل له ما قبل ليقول : سبحان الله ! فو الذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أتشي قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا ». قال ابن القيم : وفي هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك } .^{٢٢} .

٧٥ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت أمر أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده ، لاتؤدي المرأة حق ربها ، حتى حق زوجها كلها ، حتى لو سأله نفسها وهي على قتب لم تمنعه ». .

أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حيان والبيهقي وحسنه الالباني .

٧٦ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وأمرأة بانت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم لهم له كارهون ». .

رواه الترمذى وقال حسن غريب .

٧٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ! إن فلانه تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذى جيرانها بمسانها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا خبر فيها . هي من أهل النار » قالوا : وفلاته تصلى المكتوبة . وتصدق بأثوار ولا تؤذى أحدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي من أهل الجنة » .^(٣)

(٢٠١) نقلًا عن "عون المعبود في شرح سان أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى وتعليق شمس الدين بن القيم .

(٣) رواه البخارى «في الأدب المفرد» .

إضافة على المعنى :

(تصدق بأثار) : الأثار جمع ثور : القطعة من الجبن المخفف .

شمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى أهمية الاعتدال والتوازن في مفهوم العبادة .

* الموازنة بين العبادات وأنواع الطاعات وعدم الاسراف في مظهر من الطاعة على حساب طاعة أهل ، أو استقامة السلوك .

* من هذا الباب أهمية ادراك المرأة أن مراعاة حق الزوج مقدم على كثيرون من الطاعات والتوازن فضلا عن أن قبول عبادتها مهدد بغضب زوجها عليها - اذا كان بحق - مع ضرورة الاستئذان منه قبل الشروع فيها .

* الموازنة بين حق الله وحق العباد والخطورة التي عليها نموج المرأة المكشدة من العبادة ، كثيرة الايذاء لغير انها ، قال الشيخ فضل الله الجيلاني معلقا على معنى : «تقوم الليل ... إلخ» . (فعل ما يُباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرّم في الشرع واقع فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدّهم حتى عند دخول البيت الشريف واستسلام الركن الحنيف ، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع المال الحرام وصرفه في بناء المساجد واطعام الطعام . أ . ه) (١)

* * *

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ١ : ٢١١

الكتاب الخامس

الخفاف

بيد العفاف أصول عزّ حجابي
ما ضررتني أديبي وحسن تعلّمي
ما عاقنني خجل عن العلبا ولا

و بهمتي أسمو على أترابي
إلا بكونني زهرة الألباب
سلّى الخمار بلّمتى ونقابي

عائشة التيمورية

«باب»

(وفقاً بالمجتمع)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
إمراة ، فأنى إمرأته زينب وهي تتعس منيحة لها فقضى حاجتها ، ثم خرج إلى أصحابه
فقال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم إمراة فليأت أهلها ،
فإن ذلك يرد ما في نفسه») .

إضاءة على المعنى :

* تعس منيحة : قال أهل اللغة المعس الدلك . والمنيحة هي الجلد أول ما يوضع في
الدباغ وقال الكسائي يسمى منيحة مadam في الدباغ .

وروى عنه أنه قال : « المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .
رواہ الترمذی وصححه الألبانی .

ثماون حديقة الباب

* لفتت أحاديث الباب النظر إلى عدة أمور منها :

* اجتماع المرأة مع الشيطان في كونهما فتنة للرجال ، فكما جعل الشياطين مصدر
الفتنة للإنسان بالغواية ، دلت الأحاديث على كون المرأة مصدر فتنة للرجال ، كما في
قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .
رواہ مسلم .

* وكون المرأة مصدر فتنة للرجال ليس انتقادا لها لزوجه عن إرادتها ، لإرادة الله
ذلك ، ولكن تبقى مسئولية المرأة في استيعابها لهذا الأمر ، ويقدر التزامها برسالتها
وبيدها بقدر نجاحها في هذا الاختبار ونجاتها من مصيدة الشيطان ، ومن مشاركته
رسالة الفتنة والغواية لشباب الأمة ورجالاتها ، ولها أن تدرك مدى أثر ذلك النجاح في
دفع طاقة الرجال وعلو همتهن ، واستثمارهما في كل نافع مفيد .

* ومن هنا تأتى أهمية إدراك المرأة ضرورة التزامها العام بضوابط الشرع في خروجها وحركتها الاجتماعية ، فتبوه بنفسها عن مظاهر التهتك ، عافية نفسها ومجتمعها ، ثم لتعى تلك الأخت المسلمة التي قد تخونها نفسها ، مدى جنائيتها على الأمة وما تتحمله من وزر من تهوي بهم إلى مدارك الفواية والإلتحاط .

* وإن المسلمة المعاصرة لأمامها الآن ميدان ضخم للجهاد ، ومعركة حقيقة ، تستطيع بوعيها واستبسالها تفويت الفرصة على أعداء الإسلام وخاصة اليهود ، والذين يستغلون هذه الخصوصية في المرأة - الفتنة - في تدمير المجتمعات المسلمة ، ومدى سعيهم الرخيص - يشاركون في ذلك من سار على طريقتهم من علماني الأمة - في استخدام صورة المرأة العابثة الماجنة ، الراقصة شبه العارية ، المتمردة على قيم المجتمع والأسرة ، في ميدان الدعاية والإعلام والفن الرخيص ، وعلى أنها غواية الحضارة والتقدم ، وحتى يصبح الباطل حقاً والحرام حلالاً . ومن هنا فقد وجب على المرأة الصالحة فرصة المباهد وبكل الوسائل المشروعة الفاعلة والحضارية في نفس الوقت ، في الدفاع عن عفاف المرأة المسلمة وحرماتها ، وفي رفضها لكل صور الإبتذال والتدمير التي تتعرض لها المرأة في المجتمعات المسلمة .

* أشارت الأحاديث إلى واقعية الإسلام ، وفي تناوله لبشرية أتباعه وضعفهم الفطري ، فهم ليسوا ملائكة ، وبالتالي فقد يسر لهم طرقاً شرعية لتصرف شهواتهم ونزواتهم .

* ثم تأتى لفتةأخيرة وفي دور المرأة في العنف الداخلي - بعد عفاف الشارع في الطريق العام - وفي سرعة استجابتها لزوجها في تصريف رغبته حتى يرد ما في نفسه والوعي من خطورة التناقض في ذلك مهما كانت الظروف ، ونجده هذا من دلالة موقف الرسول صلى الله عليه وسلم (فأتأتي إمرأته زينب وهي تعس منيطة لها) ، ومن دلالة أحاديث أخرى ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ... والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ريه حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قrib - ظهره بغير - لم تقنعه » . رواه أحمد وابن ماجه .

«باب»

(الكاسيات العاريات)

٨٠ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول : « لا إله إلا الله ماذا أنزل الليل من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة »).
رواوه البخاري .

٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، ميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .
رواوه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(قوم معهم سياط) : هم كالشرطة في عصرنا ، مع العلم بأن الشرطة تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الأمن والنظام في المجتمع .

(كاسيات عاريات) : أي كاسيات في الحقيقة ، عاريات في المعنى ، لأنهن يلبسن ثياباً رقاقة يصف البشرة ، وقيل كاسيات لباس الزينة عاريات من لباس التقوى .

(ميلات) : للقلوب .

(مائلات) : متباخترات في مشيتهن .

(كأسنمة البحت) : هي جمال طوال الأعناق وهو كناية عن أنهن يكبرن رؤوسهن يعظمنها .

شمار من حديقة الباب

* لفتت أحاديث الباب إلى مظاهرين خطيرين يهددان أمن وسلامة المجتمع وبما يشعلاه فيه من نار الفتنة ، ولذلك عد أصحابها من أصحاب النار ومن ضيوف جهنم ، كما حرم عليهما نعيم الجنة وريحها .

* **الصنف الأول :** أولئك الذين يأخذون الناس بالتهم ويجلدونهم جلد الرقيق ويديقونهم الوازن التعذيب ظلماً وعدواناً دون إثم فعلوه أو ذنب اقترفوه فضلاً عن أن يكون منهم من يقول ربى الله ، وبالها من فتنة .

* **الصنف الثاني :** صنف من النساء اجتمع في مظاهر التهتك والسفور وزرع ثياب العفة والطهارة وفتنته أهل الإيمان واستعماله قلوب الضعفاء واستدعاؤه شهواتهم بغير حق ، فيما يهدد سلامه الأعراض وفساد القلوب وضعف الإيمان وانحطاط الأعراف ، فلا يبقى إلا انتظار سخط من الله وعذاب على الأمة جميعاً إن ارتضت ذلك .

علق المحافظ في (الفتح) على حديث أم سلمة قائلًا : (قال ابن بطال : قرن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الحزانين بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد في الأمر خير من الاكتثار وأسلم من الفتنة ... وفيه تحذير من اللباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لثلا يعرين في الآخرة) .

* * *

«باب»

(بَيْنَ حَدِ الْعُورَةِ وَشَعَارِ الْعَفَافِ)

٨١ عن خالد بن دريك عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راقق فأعرض عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح لها أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» .

رواه أبو داود وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة .

٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف خلفه - على دابته الفضل بن عباس يوم النحر : وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما ، فجاءت امرأة من خضم تستفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاثة مرات ، والرسول صلى الله عليه وسلم يحول بصره فقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم لويتْ عَنْ أَبْنَىْ عَمْكَ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان بينهما» .

متافق عليه .

٨٤ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (ما نزلت : «يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ». خرج نساء الأنصار كأنهن على رؤوسهن الغريان من الأكسية) .

رواه أبو داود .

إضاءة على المعنى :

(يُذَنِّينَ) : اختلف المفسرون وأهل اللغة حول قدر الادناء المذكور في الآية منها على سبيل المثال : في جامع البيان للطبرى : (اخالف أهل التأويل في صفة الادناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين متنهن الا عينا

واحدة ، وقال آخرون بل أخرى أن يشددن جلابيبهن على جماههن)^(١) . وفي الكشاف للزمخشري : (الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها .. ومعنى "من" في قوله تعالى « من جلابيبهن » للتبعيض . ويحتمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض مالهن من الجلاليب ، والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها)^(٢) . وقول الكسائي في البحر المحيط : « يدينن عليهن » يتقنعن بالاحفهن منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الادلاء ، والتقنع لا يقتضي ستر الوجه كله)^(٣) .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب كسابقها بالتحذير من اللباس الريء .

* أرشدت إلى حد عورة المرأة وعدم جواز أن يظهر منها إلا وجهها وكيفيتها بدلة حديث عائشة ، واستدل البعض وجوب ستر الوجه من حديث أم سلمة .

وقد حكى الإمام الشوكاني المخالف في ذلك فقال في « نيل الأوطار » : (وقد اختلف في مقدار عورة المرأة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوله والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في أحد الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول أبو حنيفة في رواية عنه والشوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل ودادود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها »)^(٤) .

ومن حكى الخلاف في تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها » الإمام بن كثير فقال : (أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأ جانب إلا ما لا يمكن اخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ... وقال ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وابراهيم

(١) ٢٠٣ تقللا عن كتاب : محير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - ٤ .

(٤) نيل الأوطار ٢ : ٧٥ .

النخعى وغيرهم . وقال الأعمش عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : « ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبیر وابی جبیر وابی الشعثاء والضحاك وابراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسير للزينة التي نهين عن ابادتها ... وقال مالك عن الزهرى : « الا ما ظهر منها » الخاتم والخلخال . ويحتمل أن ابن عباس ومن تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . أ . هـ .

* أما رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ^(١) فكان : (وكل من هذين المحدثين - أى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنه - واضح الدلاله على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة لم ينزع في ذلك أحد من العلماء المعتمدين بآقوالهم .

وتفطية الوجه والكفين على هذا عمل اختياري خاضع للظروف ، والعرف والعادة غير مفروض ، وغير مرفوض فمن شاءت تركته ، ويكون فعله خيرا إذا غالب الظن وقوع الفتنة من جراء تركه ، وأصبح درء المفسدة مطلوبا تبعا لذلك) ^(٢) .

* وهناك رأى في الجمع بين الرأيين وبين دلالة قوله تعالى في الابداء : « ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » قوله تعالى في الإدناه : « يدئن علیہن من جلابیہن » ساقه الأستاذ عبد الحليم أبو شقة عن الشيخ ابن باديس رحمه الله حيث قال : قد مضت آية الابداء مفيدة جواز ابداء الوجه والكفين على مقتضى ما تقدم البيان ، وجاءت بعدها آية الإدناه محتملة لطلب ستر الوجه كله كما في القول الأول . وتكون عليه معارضة لآية الابداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة

(١) قد قالت اللجنة المقررة بهذا الرأى ردا على قرار لوزير التعليم المصرى والذى جاء فى طيات هجمة مسورة للعلمانيين فى مصر لتشريع الدين واجتناث جذوره وقد اعتبرت رغبة الوزير فى توحيد روى طالبات مصر المحروسة نوع من الإرهاب وتحريض على الطالبات فى ارتداء الحجاب ، وكما فيه تحريض على السنور أكثر منه أى شى آخر ، وخاصة أنه جعل من التبرج هو الأصل واشتراط فى ارتداء الحجاب موافقة ولو الأمر . هنا وقد أثار هذا القرار غضب الشعب المصرى المعروف بindiene وقوته إسلامه ومرابطته ، وقد انتهت اللجنة بنقاوها : بأن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ م فى بعض نصوصه وما تبعه من قرارات أصدرتها الجهات المنفذة قد جانت مخالفه للشريعة الإسلامية ، ومخالفه لدستور مصر الذى ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢) نقلان عن صحيفة الشعب المصرية ، عدد ٨٦٥ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤١٥ هـ .

لطلب الارحام والضم لبعض المجلباب على بعض الوجه وهو الجبين كما في القول الثاني ، ولا تكون حيئن معارضة الآية الابدا . وحملها على ما لا تكون به معارضه بين الآيتين - وهو الوجه الثاني - أرجع وأولى ان لم يكن معنيا . ثم إن قوله تعالى : «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » يفيد أن علة طلب الاذناه هي تمييزهن عن الاماء اللاتى كن يشين حاسرات أو بقئانع مفرد ففيتعرض لهم أهل الشطارة (أهل الفجور) والسفهاء . وفي الاذناه على الوجه الثاني فى الآية تحصيل لهذا المقصود من التمييز ، فحملها عليه مناسب للعلة وسالم من المعارضه فهو المختار وبهذا التقرير تكون كل آية مفيدة معنى غير الذى أفادته الأخرى ، فآية الابداه أفادت طلب ستر الاعضاء الا الوجه والكتفين وآية الاذناه أفادت طلب ستر الأعلى الذى يحيط بالشياطين ويعلم الرأس وما والاه من الوجه وهو الجبين وينضم على البدن ليحصل به تمييز المراشر بالبالغة فى التستر والاحت sham . وهذا هو المناسب لجواب كل القرآن والله أعلم) . (١)

* * *

«باب»

(الزيينة)

٨٥ عن حميد بن عبد الرحمن (أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرس ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟! سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول : « انا هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذها نساؤهم »). متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(قصة) : خصلة من شعر ، وقيل هي شعر الناصية ، وهو ما يسمى بالغرة .

(حرس) : شرطي وهو غلام الأمير .

(أين علماؤكم) : سؤال انكاري لعدم الانكار منهم .

(اتخذها نساؤهم) : أي ولم ينكر عليهن أخبارهم .

٨٦ وعن أنس قال : (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال النساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . وفي رواية « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : أخرجوه من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر فلان »). رواه أحمد والبخاري .

إضافة على المعنى :

(المختين) : جمع مختنث ، اسم مفعول من المختنث والتكسر والانثناء ، والمراد من يشابه النساء في أمرهن الخاصة .

(المرجلات) : أي النساء اللواتي يشاربهن الرجال في أمرهن الخاصة .

٨٧ عن عمران بن الحصين (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ... ألاوطيب الرجال ريح لأنون له ألاوطيب النساء لون لا ريح له » قال سعيد - أحد الرواة - أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت . فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

صحيح مسنّد أبو داود للألبانى .

٨٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت إمرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت على فقلت لها : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد مغيب . فقلت : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء) .

رواه أحمد . (مجمع الزوائد . قال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد كلها ثقات)

إضاءة على المعنى :

(المشهد) : من كان زوجها حاضرا .

(المغيب) : من كان زوجها غائبا .

وقولها (أمشهد مغيب) : أي زوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهاهن التزين للأزواج بذلك .

٨٩ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

) ... فكتب عمر بن عبد الله إلى عن عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان من شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنتصب أن وضع حملها بعد وفاتها فلما تعلت من نفاسها - أي طهرت - تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل

فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين الزواج إنك والله ما أنت بناكح حتى يتم
عليك أربعة أشهر وعشراً قالت سببيعة : فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين
أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد
حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج ان بدا لي ...).
رواہ الجماعة إلا الترمذی .

ثمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى إن مظهر المرأة العام مرتبط بفطرتها وما خلقت من أجله ، فلا ينبغي
- تحت داعي التجمّل والزينة - الميل إلى التشبه بالرجال في أمورهم الخاصة كقص
الشعر ونحوه تبذلها وتقلّلها ، كذلك لا يتعدى الأمر إلى التغيير في الخلقة والاحتياط
والزور في التجمّل كوصل الشعور ونحوه مما سبقت الإشارة إليه . ومن هنا جاءت
حكمة تحريم هذه الأمور .

* جاء في (الكساف : الزينة) : ما تزيّنت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ،
فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتتحة والكحل والخضاب فلا بأس بادائه للأجانب ، وما
خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والأكليل والوشاح والقرط فلا تبدينه إلا
لهؤلاء المذكورين - في آية : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ، وذكر الزينة دون
موقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من
الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الزراع والساقي والعضد والعنق والرأس
والصدر والأذن ، فنهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل
لملاستها تلك الواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملاستة لها لا مقال في حلّه كأن
النظر إلى الواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن
النساء حقهن أن يحتظن في سترها ويتحققن الله في الكشف عنها انتهى . والحاصل أن
المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعى إليه الحاجة عند مزواله الأشياء والبيع والشراء
والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن ابداء مواضع الزينة) .^(١)

(١) نقلًا عن نيل الأوطار للإمام الشوكاني : ٦ : ١٢٩ .

* وهناك رأى للأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، حيث قال : (يقولون إن وجه المرأة زينة في نفسه فهل نزيد فتنة بمزيد من الزينة ؟ وجوابنا من وجوهه :

- ليس الأمر أمر اجتهاد نصيبي فيه ونخطئ ، بل هو النص بل النصوص ، ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . فما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التنزيل فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

- إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموماً . إنها تقرر أن هناك فتنة في المرأة بل هي أشد فتنة . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة في مجالات المجتمع ولقاءها الرجال . بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب ، فالحاديث آداب وللمشم آداب وللجتماع آداب ، وإذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة في عامة الأحوال . وكذلك الحال في شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آداباً . وهي أن تكون لوناً بلا رائحة فوأحة لحديث : « طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وتكون معتدلة غير صارخة قياساً على اقرار الشارع للخاتم والخطاب زينة اليد ، وللکحول والصفرة زينة للموجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ». وأخيراً لا تقصد المرأة بزيتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج المباهلة الأولى » فإذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزييد من عند أنفسنا على وهم نتوهمه ... ثم أورد محظورات تعطيب المرأة ، على أنها ثلاثة هي :

١ - حضور صلاة الجماعة في المسجد وهي متطيبة لحديث : « اذا شهدت احداً في المسجد فلا تمس طيباً » .

٢ - خروجها من بيتها يعصف ريحها للحديث الذي رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري : « اذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى كذا كذا » . قال قوله شديداً .

٣ - التبرج وقصد استدعاه شهوة الرجال . قال : فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة في التزين بطيب ظهر لونه وخفي ريحه أ . ه) . (١)

* أفاد حديث معاوية رضي الله عنه وجوب اهتمام ولاة الامور بالمنكرات والمحث على إزالتها ، وتأنيب من قصر في انكارها من هو أهل لذلك ، وأن شريع المنكرات في الأمة سبب لاستحقاق الهلاك وعموم العقاب من الله ، وعلامة على تقصير العلماء .

* * *

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج : (٤ : ٢٦٣ - ٢٦٥) .

«باب»

(الحركة في الطريق العام)

٦٠ عن حمزة بن أبي أسد الأنصاري عن أبيه : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال بالنساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكُنْ أن تتحققن الطريق ، عليكِن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به) .

رواہ أبو داود ^(١) .

إضافة على المعنى : ^(٢)

(وهو خارج) : أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(تحققن) : يسكنون الماء المهملة وضم القاف الأولى . قال في النهاية : هو أن يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه انتهى . وقال الطيبى : أي ابعدن عن الطريق ، وفاء فاختلط مسبب عن محذف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال النساء انتهى . والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن وسط الطريق .

(بحافات) : جمع حافة وهي الناحية .

(ثوبها) : أي المرأة .

(من لصوتها) : أي المرأة .

(به) : أي الجدار .

شماو من حديقة الباب

وأشار حديث الباب إلى أدب المرأة في سيرها في الطريق العام والبعد عن توسطه ومن ثم عدم الاختلاط بالرجال .

* * *

(١) قال صاحب عون المعبود في شرح السنن . والمحدث سكت عنه المثلري .

(٢) نقلًا عن عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى : ١٤ : ١٩ .

«باب»

(فِي اسْتِقْبَالِ الْوَجَالِ وَالخُلُوَّةِ بِهِمْ)

٩١ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو ؟ قال : «الحمو الموت ». رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه .

إضافة على المعنى :

(الحمو) : أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه ، يعني أن يكون معها .

(الحمو الموت) : أى لقاء مثل لقاء الموت ، اذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، أو هلاك المرأة بفارق زوجها ، اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها.

والحمو وكما قال النووي : المراد به هنا أقارب الزوج ، غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محaram للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما من يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلوا الأخ بإمرأة أخيه ، فشببه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي ، والفتنة به أمكن ، من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي . انتهى .

٩٢ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا لا يبین رجل عند إمرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم » .

رواه مسلم .

٩٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر ، وهى تحته يومئذ ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لم أر الا خيرا ، فقال : «ان الله قد برأها من ذلك» . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : «لا يدخلن رجال بعد يومى هذا على مغيبة ، الا و معه رجال ، أو رجالان» .
أخرجه مسلم .

إضافة على المعنى :

(المغيبة) : هي التي غاب عنها زوجها ، أى عن منزلها سواء كان فى البلد أو مسافرا .

٩٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مختلط فكانوا يعودونه من غير أولى الاربة ، قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعت إمرأة ، قال : اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بشمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا ، أرى هذا يعرف ما هنا ، لا يدخلن عليكن» . قالت : فحجبوه) .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

إضافة على المعنى :

(غير أولى الاربة) : هو الابله العين الذى لا يفطن بمحاسن النساء ولا أرب له فيهن والارب بالكسر الحاجة .

(أقبلت بأربع .. أدبرت بشمان) : (المراد بالأربع هي العكן جمع عكنة ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : اذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فإذا رأهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا وإذا رأهن جهة الظهر وجدهن ثمانية) .^(١)

^(١) نيل الأطراف للشوكاني : ٦ : ١٣١ .

٩٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، قال : « يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : ياعائشة انظرن من اخوانكن ، فاما الرضاعة من المجاعة . رواه الجماعة إلا الترمذى .

إضاءة على المعنى :

(انظرن) من النظر يعني التفكير والتأمل .

(الرضاعة من المجاعة) : أى ليس كل من أرضع - بضم الألف - لبنة أمها تكمن بصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة ، أى أن الرضاعة المعتبرة في المحرومية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلاله بسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولة قبل الحولين) .^(١)

٩٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على ، فأبيت أن آذن له حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : « إنه عمك فاذني له » ، قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعني إمرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه عمك فليج عليك » ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) .

رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه « من النسب » .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب إلى مدى حرص الإسلام على كرامة المرأة وحفظ سمعتها من الفيل والقال .

(١) من هامش اللؤلؤ والمرجان مرجع سابق .

* ومن هنا حال بكل الوسائل دون الخلوة بالرجال مخافة الوقوع في الحرام وقطع الشبهات .

* اشترط على المرأة الاذن واستقبال الرجال : حضور الزوج أو وجود محروم .

* شدد على النهي على الخلوة كلما تمكن منها وتيسير تحقيقها بلا نكير كخلوتها بأحماقها من أقارب الزوج .

* أجاز استقبال الأخوة من الرضاعة ، قال ابن حجر في «الفتح» معلقاً على حديث عائشة مع عمها من الرضاعة : وهو أصل - أي الحديث - في أن للرضاعة حكم النسب من أباهة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام .

* وهناك لفتة طيبة : في استئذان السيدة عائشة رضي الله عنها من الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاذن في استقبال عمها من الرضاعة وما فيه من الاحتياط في الدين ، فليعلم أهل زماننا إنه لا حياء في الدين وفيه أيضاً مراعاة حق الزوج .

* * *

«الباب»

(غض البصر)

٩٧ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ». رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(الاضاء) : الانتهاء والوصول .

(في ثوب واحد) : أى لا يضجعان متجردين تحت ثوب واحد .

٩٨ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «احتاجبا منه» فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرا ، ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفعمياوان أنتما ، أستتما ببصرانه ؟ ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .

إضاءة على المعنى :

(ميمونة) : هي بنت الحارث الهملاية زوج النبي صلى عليه وسلم .

(ابن أم مكتوم) : هو عمرو بن قيس مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(أفعمياوان) : تثنية عميااء .

و عن عائشة قالت : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسامه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) .
متفق عليه .

٢٠٣ عن أبي سلمة رضي الله عنه قال : (سألت فاطمة ابنة قيس ؟ فأخبرتني أن زوجها المخروم طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ، فاذهب إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده ») .
أخرجه مسلم .

ثما و من حديقة الباب

* أفاد حديث أبي سعيد النهي عن النظر إلى العورات مع اتحاد الجنس فضلاً عن اختلافه .

* استدل بعض العلماء بحديث أم سلمة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .
قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن »
ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال .

* واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرتها وركبتها بحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس المذكورين في الباب والمحدث الصحيح في مضى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النساء يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم حديث (٦٧) .

* قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : (وقد جمع أبو داود بين الإحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي الله عليه وسلم . وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذر في

حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شئ ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقام لثلا يراهم النساء ، فدل على مغایرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالى) .^(١)

* * *

«الباب»

(منازل السقوط)

١٤١ عن أبي ملبيح الهذلي : (أنَّ نساعمن أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تدخلن الحمامات . سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : «مامن إمرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ريهما»).

رواوه الترمذى وقال : حديث حسن .

وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

١٤٢ عن فضالة بن عبيد مرفوعا :

(ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ، ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبقي فمات ، وإمرأة غاب عنها زوجها قد كفاحا مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم).

أخرجه البخارى فى (الأدب المفرد) وابن حبان والحاكم وأحمد .

١٤٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة : «أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله فى شيء ولن يدخلها الله الجنة» .

أخرجه أبو داود والنسائي .^(١)

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى ثلاث نماذج من الانحراف النسائي ، من غير المكتثرات بعفافهن ، ومن أصبحن على خطير عظيم ، اذا لم يعدن إلى رشدهن ويفزعن إلى ربهن توبة إليه وإنابة .

(١) حسن الأسوة لصديق خان .

* **الأولى** : نموذج المرأة المتهتكة وغير المحاطة في دينها وعرضها فهي لا تبالي بالتحفظ أو نزع ثيابها في أي مكان - غير بيت الزوج - وخاصة في الأماكن العامة، وأمام من لا يحق لهم أو لهن الاطلاع على عورتها أو بعض عورتها ، وهذه كما صرَّ الحديث هتك الستر بينها وبين ربها .

* **الثانية** : نموذج المرأة المسافرة التي خلعت ثوب الحياة بعد أن غاب عنها زوجها وبدون حاجة أو اضطرار وقد كفأها مؤنة الدنيا ، وهذه أيضا قد هانت على نفسها فلا تسأل عنها ، هذا وإن غياب الزوج ليمثل أكبر امتحان في اختبار عفاف المرأة وصيانتها لنفسها وعدم استسلامها لدواعي السقوط فقدانها أعز ما تملكه .^(١)

* **الأخيرة** : نموذج الخيانة الزوجية فهذه قد برئت منها ذمة الله ، ولم تدخل الجنة اذا لم تسارع بالتوبة . فاللهم سترك وعفوك .

* * *

(١) عن ابن جريح قال : أخبرني من أصدقائه أن عمر بن الخطاب بينما كان يطرف ليلًا ، سمع إمرأة تقول :

وأرقني ألا ضجيج ألا عبيه لرجز من هنا السرير جوابه بانفسنا لا يفتر الدهر كاتبه وأكرم بعلى أن تصال مراتبه	تطاول هذا الليل واسود جانبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ولكنني أخشى رقيباً موكلًا مخافة ربي والحياة يصدني
--	---

قال لها عمر : وما لك ؟ فقلت : أغرت زوجي (أرسلته مع الجيش) منذ أشهر وراشتقت إليه ! قال : أردت سوءاً ؟ فقلت : معاذ الله ! قال : فأملأك نفسك ، إنما هو البريد (مسافة وصول البريد إليه) إليه . وبعث إليه .

ثم دخل على ابنته أم المؤمنين حفصة وقال : إنما سائلك عن أمر قد أهنتني ، فاقرئيه عنِّي !
 كم تشقق المرأة إلى زوجها ! إذا غاب عنها ! فخفضت رأسها ، واستحيت . فقال : فإن الله لا يستحب من الحق افتخارت بيدها « ثلاثة أشهر » ، وإنما فاربتها .
 فكتب عمر : لا تخسِّن الجبيش فوق أربعة أشهر .
 نقلًا عن « دنيا المرأة » محمد إبراهيم سليم .

الكتاب السادس
الخطاب

«باب»

(المرأة راعية على بيت زوجها)

١٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .
متافق عليه .

١٤٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج ذات يده » .
متافق عليه .

إضاعة على المعنى :

(احناه) : أشفقه ، وحنت المرأة على ولدتها اذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فان تزوجت فليست بمحانية ، قال الحسن في المحانية : التي لها ولد ، ولا تتزوج .

(وأرعاه على زوج) : أى أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

(في ذات يده) : أى في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم قليل ذات اليد ، أى قليل المال .

١٤٨ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة بعث معها بخيلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحايين ، وسقاءين ، قال : فقال على لفاطمة يوما : لقد سنت حتى اشتكت صدرى ، وقد جاء الله بسبى ، فاذهبي ، فاستخدمي ، فقالت : وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت يداى ، فأنات النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : «ما جاء بك أى بنية» ؟ فقلت : جئت لأسلم عليك . واستحببت أن تسأله ، ورجعت ، فأتياه جميعاً فذكر له على حالهما ، قال صلى الله عليه وسلم : «لا والله ، لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجدهما أثمن علىهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم» ، فرجعاً فأتاهما وقد دخلتا قطيفتها ، اذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، واذا غطياً أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فشارا ، فقال : «مكانكما الا اخبر كما يخرب ما سألكمانى ؟» فقال : بلى . فقال : «كلمات علميهم جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشر ، وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا ، واذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثة وثلاثين ، واحمدما ثلاثة وثلاثين ، وكبراً أربعين وثلاثين» ، قال على : فوالله ما تركتهن منذ علميهم ، وقال له ابن الكواه ولاليلة صفين ؟ . فقال : قاتلوكم الله يا أهل الطرقو ، ولا ليلة صفين .

متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(سنوت الدلو) : اذا جررتها من البتر .

(مجلت يدها) : ثخن جلدتها وظهر فيها ما يشبه البتر من العمل بالأشياء الصلبة المتشنة .

١٧ عن أسماء رضي الله عنها قالت : تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكيفه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضجه ، وأعلقه ، وأستقي الماء وأخرز غريه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبار ، فكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير وهي التي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم على رأسى ثلاثي فرسخ ، فجئت يوماً ، والنوى على رأسى ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال : «أخ أخ». ليحملنى خلفه ، فاستحببت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان من غير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنى قد استحييت ، فمضى ، فجئت إلى الزبير ، فقلت : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى التوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب معه ، فاستحييت ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله ، لحملك التوى كان أشد من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم ، فكفتني سياسة الفرس فكأننا اعتقنى .

متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(الناضجه) : وهو الجمل .

(وآخر غريه) : وهو الدلو .

(وكن نسوة صدق) : اضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

شما من حدائق الباب

* تجسد الأحاديث السابقة من الباب أعلى درجة لعطاء المرأة ، وحيث تكون الراعية على بيت زوجها وولده . [ح : ابن عمر] .

* وفيها أن من عناصر السبق والخيرية في المرأة ، أكثرهن حفظاً وصيانة مال الزوج ، وحناناً على الولد . [ح : أبي هريرة] .

* وفيها مناصفة المرأة الرجل في مسئولية الحياة الزوجية ، أما مسئولية كل منها : فكما قال ابن الحبيب في « الواضحة » : (حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيت إليها الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على على بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن الحبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبغ ، والفرس ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله) .^(١) واستدلوا من حديث أسماء على أنه على

(١) نقلًا عن عودة الحجاب جـ ٢ لمحمد بن إسماعيل ، وعزاه إلى زاد الفعاد لابن القيم

المرأة { القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الياقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره ، والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى غيرها من لم يكن فى مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذى يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة فى هذا الباب }^(١).

* ويقدم حديث أسماء نموذج المرأة التى تجتهد فى خدمة زوجها وتتفانيها فى ذلك ، وليس لأحد كان أن يتدخل بينهما منكرا عليها ذلك { قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، وخصوصه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده }^(٢).

* وتجاه تفاني الزوجة وحينما يحال دون تدخل الغير الذى قد يؤدى إلى الإفساد بينهما يكون الباب قد فتح على مصراعيه أمام اشتعال عاطفة الحب والرقة والغيرة عند الزوج ، وأنها لمبادأة لابد أن يقدرها الزوج (والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه) ، قال المهلب : { وفيه - أى الحديث - غيرة الرجل عند ابتناؤ أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب }^(٣).

* وفي حديث على رضى الله عنه فضل الذكر ، قال الحافظ : { ويستفاد من قوله « لا أخبركما على خير ما سألتمني ؟ » أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملاها له الخادم ، أى تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أمره أسهل من تعاطى الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذى يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى }^(٤).

* واستدل من حديث أسماء {جواز ارتدف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة له . والذى يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت « ولبيضين بخمرهن على جيوبهن » أخذن أزرارهن من قبل المواشى فشققنهن فاختمن بهما ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجههن عن الأجانب ، والذى ذكر عياض أن الذى اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن } .^(١)

١٠٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ « قال زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال « أمه »).

رواية البزار والحاكم .^(٢)

شمار من حديقة الباب

* أن تدفق العطا ، والأخلاق ينبغي أساساً على درجة القناعة بهذا العطاء ودرجة الالزام به ، ومن هنا كان من الضرورة وعى المرأة بالحقوق الواجبة عليها تجاه الآخرين وأبيهم أعظم حقاً عليها ، ومن هنا تأتى دلالة سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها وحرصها على المعرفة .

* ومن ثم على الزوجة إدراك درجة استئثار الزوج بأعظم الحق عليها دون غيره ، ومن والديها على سبيل المخصوص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : {فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبدين عليها طاعة ، تلك وجبت بالأرحام ، وهذه بالعقود ... إلى أن قال : فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة . وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع

(١) نقل عن فتح الباري لابن حجر كتاب النكاح .

(٢) قال صاحب «حسن الأسوة» واسناد البزار حسن : وكذا حسنة الهيثمي في «الزواج» .

قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، وتهاها أبوها عن طاعته فى ذلك ، فعليها أن تطبع زوجها دون أبوها ، فان الأبوين ظالمان ، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ^(١) . وحينما تعى المرأة هذه الحقوق ودرجة التوفيق بينها ، تكون قد أصبحت على درجة من الحكمة ، وانفتلت البيت من كثير من العواصف المتوقعة نتيجة تضارب الحقوق والعاطف ، الا فالتفطن لذلك .

* قال ابن الجوزي في أحكام النساء : (ولا ينبغي لوالدى المرأة ولجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيشارهم ، أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها قليل إلى زوجها بالطبع وقد أخبر الشارع بذلك ، فلتغذر في ذلك) ، ثم قال في موضع آخر أيضاً : (وبنفي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج وتبالغ في وصيتها . ثم روى عن عمرو بن سعيد قوله : (كان في على شدة على فاطمة - سلام الله عليهمما - فقالت : والله لا شكونك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت على فقام حيث يسمع كلامهما ، فشككت غلظ على عليها وشدته ، فقال : « يا بنية استمعي واسمعي واعقلني فإنه لا إمرأة بإمرأة لا تأتى هو زوجها » ، وهو ساكت قال على : فرجعت فقال : والله لا آتى شيئاً تكره فيه أبداً ، فقالت : والله لا آتى شيئاً تكرهه أبداً » . ^(٢) .

* ومن الوفاء مراعاة هذا الحق حتى بعد وفاة الزوج . ^(٣)

١٤١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤذن إليه شطره ».
رواوه البخاري .

(١) نقلًا عن عودة الحجاب ج ٢ لمحمد بن اسماعيل وعزاه إلى الفتاوى ، (٢) أحكام النساء لابن الجوزي .

(٣) لما تولى عمر بن عبد العزيز الخليفة بعهد من سليمان بن عبد الملك ، جعل يأخذ من المكثرين ويعطى المقلين ، حتى عم الرخاء جميع الأرجاء ، وقد بدأ بنفسه ، وذوى قرابته من بنى أمية : فدخل على زوجته فاطمة بنت عبد الملك ، وقال لها : يا فاطمة ، إن أردت صحيبي ، فتقسم كل ما لديك من مال ، وعطي ، ويجواهري بيت مال المسلمين فاتنا لا أجتمع أنا وأنت وهو في بيت واحد !! فقالت : هو ما تقول يا أمير المؤمنين ، وقدمنته كلها لبيت مال المسلمين ! فلما مات زوجها عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وتولى الخليفة بعده أخوها يزيد بن عبد الملك ، قال لها : أعلم أن عمر ظلمك !! وسأرد إليك كل ما أخذه منك ومثله ! فابت وقالت : لا والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا !!
دنيا المرأة : محمد إبراهيم سليم .

ثمار من حديقة الباب

* وعطا المرأة لزوجها بحفظ حقوقه ، والتى منها أن لا تصوم طوعا إلا بإذنه ، لا تأذن فى بيته إلا بإذنه وتنفق بالمعروف من ماله ، وقد بينا الأخير منها سابقا ، أما ما يخص الأول فكما علق الحافظ فى الفتح قائلا : { وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من النطوع بالغیر ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع } ^(١) ، وحكمه هذا التحرير كما بينها الإمام النووي هي : { أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراحته ، نعم لو كان مسافرا ، فمفهوم الحديث فى تقديره بالشاهد يقتضى جواز النطوع لها إذا كان زوجها مسافرا ، ولو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع } ^(٢) .

* وأما بخصوص الاذن فى بيته قال الحافظ أيضا فى « الفتح »

{ قوله : ولا تأذن المرأة فى بيته زوجها لأحد إلا بإذنه « المراد ببيت زوجها سكته سواء كان ملكه أو لا » ، وقال أيضا : قوله : « ولا تأذن فى بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج منخرج الغالب ، والا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه اذا حضر تيسرا استثنائه ، وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقد إلى استثنائه لتعذرها ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكناها ، فالذى يظهر أنه ملحق بالأول } ^(١) .

^(١) ١٢) فتح البارى - كتاب النكاح .

وقال النووي : { في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بدخول الضيفان موضعًا معدًا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا ، فلا يفتر عن إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً } .^(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ». متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(اذا باتت مهاجرة لفراش زوجها) : أى بغير سبب لم يجز لها ذلك . والمعنى : كما يقول الحافظ فى الفتح : [فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعة ، بل المراد أنها هي التى هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعة ويراد بها نفس الفعل ولا يتوجه اللوم عليها الا اذا بدأت هي بالهجر فغصب هو لذلك وهى ظالمه فلم تستنصرل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً فلا ، ووقع فى رواية مسلم : .. اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم فاعل] .

شماء من حديقة الباب

وكما ورد فى «فتح البارى» :

* أن هذا الحديث يوجب منع الحقوق فى الأبدان أو الأموال مما يوجب سخط الله ، الا أن يتغمدها بعفوه .

* فيه أن الملائكة تدعى على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذلك .

* وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة .

* وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشرع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

* وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل الملائكة تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوف حقوق ربه التي طلبها منه ، والا فما أبغى الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكبير الإحسان ^(١) .

١١ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما : أن عبد الله هلك وترك سبع بنات أو قال : سبع بنات ، فتزوجت إمرأة ثيبة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قال : قلت : نعم . قال فبكرا أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب يا رسول الله ، قال : فهل جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو قال تصاحكها وتضاحك ؟ قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك سبع بنات أو سبع بنات ، وأنى كرهت أن آتيهن ، أو أجئهن بمنزلهن ، فأجبت أن أجئي إمرأة تقوم عليهن وتصلحهن . قال فبارك الله لك ، أو قال لى خيرا .

متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(بمثلهن) : أي صغيرة لا تجربة لها في الأمور .

(إمرأة) : قد جريت الأمور وعرفتها .

(١) فتح الباري - كتاب النكاح - المجلد التاسع .

ثمار من حديقة الباب

استنبط الحافظ في «الفتح» من الحديث :

- * الحديث على نكاح البكر ، وقد رود بأصرح من ذلك عند ابن ماجه ... عليكم بالأبكار ، فانهن أذب أفواها وأنتفت أرحاماً أى أكثر حرقة ، ... فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد .
- * وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخوته وايشاره مصلحتهن على حظ نفسه .
- * ويؤخذ منه انه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك .
- * ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعي .
- * وفيه سؤال الإمام أصحابه على أمورهم ، وتفقده أحوالهم ، وارشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحبها من ذكره .
- * وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا يخرج على الرجل في تقصده ذلك من إمرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

* * *

«باب»

(الأمومة الصالحة)

١١١ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أرأه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن للمرأة في حملها إلى وضعها ، إلى فصالها من الأجر ، كالمتشحط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك ، فلها أجر الشهيد .

رواہ ابن الجوزی .^(١)

إضاءة على المعنى :

(المتشحط) : قال ابن الأثير في النهاية : أى المتخطط والمتمرغ .

١١٢ عن راشد بن حبيش ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت في مرضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعلمون من الشهيد من أمتى ؟ فأرم القوم : فقال عبادة ساندوني فأسنده ، فقال : يا رسول الله الصابر المحتسب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شهداه أمتى إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة والبطن شهادة ، والنفسماء يجرها ولدتها بسرره الجنة » .

رواہ مسلم في كتاب الإمارة باختلاف يسیر في اللفظ (وأبو داود وأحمد) .^(٢)

إضاءة على المعنى :

(السرر) : ما تقطعد القابلة من المولود .^(٣)

١١٣ عن أبي هيرة رضي الله عنه قال : (كانت إمرأتان معهما ابناهما جاءا الذئب فذهب بابني أحدهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ! فتحاكمها إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرتهما بذلك ، فقال اثنوين بالسكين اشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنتها ، فقضى به للصغرى) .
متفق عليه .

(١) قال محقق أحكام النساء : رواه ابن حجر في المطالب العالية وقال الشيخ عبد الرحمن الأعظمي محقق المطالب : استناده حسن .

(٢) نقل عن أحكام النساء لابن الجوزي وتحقيق على بن محمد بن يوسف المحمدي .

(١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يفتح باب الجنة ، الا أني أرى إمرأة تبادرنى ، فأقول لها : مالك ؟ فتقول : أنا إمرأة قعدت على أيتام لى » .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .^(١)

إضاءة على المعنى :

(قعدت على أيتام) : لم تتزوج بعد وفاة زوجها ، وقعدت على أيتامها تربيهم .

(١٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ومعها أولادها قد حملت واحداً والبقية يمشون خلفها ، فقال : " والدات حاملات ، رحيمات لو لا ما يأتين إلى أزواجهن ، دخل مصلياتهن الجنة " .

رواه الحاكم .^(٢)

(١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فاعطتها عائشة ثلاثة ثلات تمرات ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين ونظرًا إلى أحهما ، فعمدت إلى التمرة فشققتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال : « وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها » .

رواه البخاري .^(٣)

(١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم » .

رواه مسلم .

(١) قال أبو النضل عبد الله الغماري : رواه أبو يعلى في مستنده باسناد حسن .
نقلاً عن : عودة المخجوب ج ٢ لمحمد بن اسماعيل مرجع سابق .

(٢) قل محققاً النساء : رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاستاد على شرط الشبيخين ولم يخرجاه ، وقال السيوطي : رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والحاكم عن أبي أمامة .

(٣) في (الأدب المفرد) تحت عنوان [الوالدات رحيمات] .

١١١ عن الريبع بنت معاذ رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا إلى قرى الأنصار : «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله تعالى ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الافطار) .
متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(العهن) : هي التي يقال لها لعب البنات والعهن الصوف .

(عند الافتقار) : فيه حذف ، وتقديره: حتى يكون عند الافتقار . وفي معناها رواية أخرى عند مسلم بلفظ : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم . وفي الأصل "على طعام" والتصحيح من مسلم .^(١)

١٢٦ عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : (دعتني أمي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أردت أن تعطيه ؟" قالت : أردت أن أعطيه قرأ ، فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة) .
أخرجه أبو داود .

١٢٧ عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأبطةأت على أمي ، فلما جئت قالت : ماحبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، قالت : وما هي ؟ قلت : أنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً .
متفق عليه .

(١) من تعلق الألباني على مختصر مسلم .

١٢٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : اشتكي ابن لأبي طلحة رضي الله عنه فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأته امرأته أنه قد مات ، هياأت شيئاً وتحتة في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة قال : فبات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعل الله أن يبارك لكم في ليتكما » قال رجل من الأنصار : فرأيت لهم تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

وفي رواية البخاري : قالت : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فموقعها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبي طلحة أرأيت لو أن قوماً لأنغاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألمهم أن ينفعونهم ؟ قال : لا ، قالت : فاختسب ابنك .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(امرأته) : هي أم سليم ، كانت زوجة مالك بن النضر في الجاهلية ، وهو والد أنس فلما جاء الإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام ، فغضبتها وخرج إلى الشام ، فهلك ، فتزوجت بعده أبي طلحة ، والصبي الذي قبض هو ولد أبي طلحة وأخو أنس بن مالك لأمه رضي الله عنهم . واختلفوا في اسمها سهلة وقيل ملكية وقيل رميثة وأنيقة وروي الرميصا والغميصا وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهم .

١٢٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه مني ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحني » .

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه .

شمار من حديقة الباب

* تظل المرأة - الأم - رمز العطاء والتضحية والتلب الكبير .

فهي التي تحمل وحدها أطوار نمو ولديها بدأً من الحمل فلآم الوضع ، ثم الرضاعة حتى الفطام ، وحقا إن عطاها طوال هذه المرحلة التي تنهض فيها حياتها ، كعطاء المجاهد في سبيل الله ، فإن هلكت كان لها أجر الشهيد .

ثم نراها تارة المشقة الحنون ، تلك التي تخشى على ولديها ال�لاك فتحرص على حياته ولو افتقدته بعيدا عنها (حديث المرأةن) ، وتارة نراها المضحية بسعادتها الشخصية وحقها الطبيعي والشرعى بالتمتع والسكنينة فى ظل الزوج الثاني ، بعد أن مات زوجها الأول ، ايشارا لسكنينة وسعادة أبنائهما الأيتام وحضانتهم ، وتارة أخرى نراها ، تحرم نفسها من الطعام جوعا ، لتسد رمق وحاجة أبنائهما .

* يلفت حديث أبو أمامة النظر إلى مدى تأثير قيام المرأة بحق ربها - كالمحافظة على الصلاة - وقيامها بحق زوجها ، على نيل ثوابها من الله ودخول الجنة جزاء رحمتها وعطائها لأبنائهما .

* وعطاء الأئمة يتتجاوز توفير الحياة الرغدة المستقرة لأبنائهما ، إلى ما هو أبعد من ذلك ، وإلى البغية والرغبة في انباتهم نباتا حسنا صالحا ، متهدفة إياهم بحسن الرعاية والتأديب على منهج الإسلام القويم ، ومستهدفة إضافة لنبات جديدة ، صالحة وقوية في جسد أمة الإسلام ، ولها أن تفطمهم على حب الجهاد والدعوة إلى الإسلام ، والرفق بال المسلمين والقسط بأهل الذمة المسلمين ، وحب العلم والإبتكار ، وتقدير العلماء ، وقوة الحوار والجدال الحسن والإذعان للحق ، ودعم العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ونبذ الفرقة ، وحب الوطن ، والنصح لعامة المسلمين وولاة أمورهم ، والوعي

بالمخاطر التي تحيق بالأمة كخطر اليهود ، والعلمانية . فضلا عن مخاطر الاعلام والتلفزيون على وجه الخصوص ^(١) .

* ومن هنا نراها حرصة على أن تأخذ بكل الوسائل الكفيلة لإنجاح هذا الغرس ، بالغث على الربط العبادي وتعويدهم العصلة والصيام منذ نعومة أظفارهم وبالتسويق والت Hibbit من جانب ، ومن جانب آخر بالحرص على التنمية الخلقية الرفيعة والتهذيب ،

(١) في دراسته عن «الاعلام والبيت المسلم» ، للأستاذ فهمي قطب الدين النجار قال :
وفي دراسة لسلبيات التلفزيون في البلاد العربية كان نتيجة الاستبيان الذي توصل إليه الباحث كما يلى :

يؤدي التلفزيون إلى انتشار الجريمة والعنف .	٤١٪
يؤدي التلفزيون إلى انتشار ضفت الإيمان .	٦٤٪
يؤدي التلفزيون إلى انتشار شيوخ الرذيلة .	٤١٪
يشغل المشاهدين عن المطالعة والقراءة .	٦٤٪
يشغل التلاميذ عن الاستذكار .	٦٣٪
يؤدي إلى شيوخ أساليب النصب والاحتيال .	٤٧٪
يؤدي إلى تقييد حركة الجسم وحرمانه من الرياضة .	٤٤٪
يؤدي إلى السلبية والكسل والتراخي .	٤٦٪
بالنسبة لأفراد المجتمع يضر أكثر مما ينفع .	٧٢٪

أما عن محليله لواقع التلفزيون العربي وما يفرضه من قيم فقد رصد الكاتب :

- ١ - أن التلفزيون لا يقدر رجال الأمة من العلماء والمهندسين والأطباء وأساتذة الجامعات بقدر تقديره للفنانين والراقصات ومحترم الكرة والمطربين والمطربات ، الذين يحتفل بهم دائما ، وبهمن لهم المقابلات التلفزيونية في أجراه جلابة برقة تحلباً الألباب .. بشكل يجعلهم قدوة للجيجل التلفزيوني ..
- ٢ - أن البطل في تصور جيل التلفزيون ليس هو الرجل المؤمن بالمجاهد ، الذي لا يخاف الموت ، الجريء في الحق ، من أشبال الصحابة والتابعين وأبطال الإسلام على مر الزمان .. بل هو من أبطال الأفلام والمسلسلات كما يطلق عليهم مخرجوا الأفلام ، الذين يقومون بأدوار خلابة ، فاسدة ، أو بأدوار مجرمين يقتلون الناس .
- ٣ - المسلسلات التلفزيونية ، في معظمها تظهر المثلثات الفاسدات بأيديهن صورة وكذلك الممثلون بينما تظهر الرجال الإسلام من العلماء إن اضطروا لاظهاره ، أو هم قاسدون إظهاره ، بأسوأ منظر ، وأسوأ سلوك .. وكانت يقلدون للمشاهدين ، هؤلاء ثدوا وغاذجنا للحياة . لا أولئك !!
- ٤ - أكثر المسلسلات تدور حول الحب ، والعشق ، بين الشباب والشابات من طلبة الجامعات ، وتظهر الاختلاط في الترداد والمنتزهات ، لنعود المشاهدين على هذه المناظر ، ويقتربها على أنها لا بد منها ، وإن كانت حراما ..
- ٥ - كثير من العادات السيئة ، والأمور المحمرة يبررها التلفزيون أثناء التمثيليات مثل شرب الخمر والتدخين ، وإطالة الشعر على هيئة (الهبيبين) ، وثبت أن الشباب يقلد فلسفة المسلسلات في هذا ..
- ٦ - تشيع في التلفزيون القيم السلوكية الفاسدة مثل الكلب والخداع والتآمر على الآخرين والغيبة والنعيمة بين النساء ، عن طريق الإعلانات والمسلسلات التمثيلية ، فيعيش عليها الأطفال الشباب .. ويجدد الصعوبة في ذلك في غرس القيم الإسلامية في نفوسهم .
- ٧ - اللغة العامية والسوقية التي يستخدمها التلفزيون في التمثيليات والمسلسلات يقلدها الأطفال وخاصة ما يرافقها من حركات مائعة ، وسلوك شائن ويرددوها الأطفال في البيت والشارع والمدرسة ، ولا تجدى نصائح الأبوين والمعلمين في ترك هذه الأنماط ، لأن التأثير التراكمي للتلفزيون أقوى أثرا وأبعد مدى .
- ٨ - تزوير التاريخ الإسلامي في كثير من المسلسلات التاريخية .. ويصدر هذا إما عن نية خبيثة . وهذا هو الأرجح مادام القائمون على التلفزيون بعيدين عن الإسلام وتصوراته ، وإما لتلميع بعض الواقع ، بنظرهم حيث يجب ألا يخلو الواقع التاريخي أو المسلسل ، من موافق الحب والغرام .. والأمثلة عن ذلك كثيرة جدا ، إذ أن كل المسلسلات التاريخية لا تخلو من هذا الأمر .

ضارة لهم المثل والقدوة في التطبيق ، وإنما فكيف تتم فيهم الصدق مثلا ، وهي تمارس الكذب أمامهم ولو مزاحا ، وكيف تغرس فيهم فضيلة كتمان السر ، وهي تستنطقهم وتستخرج من بين ضلوعهم أسرارا استؤمنوا عليها ، أو لاتتفك أمامهم من افشا ، أسرار الناس وعوراتهم .

= ٩ - بعض المسلسلات تخدم العدو اليهودي ، أكثر ما يراد من إظهار قسوة العدو وتعذيبه وسجنه بطريق غير مباشر ، وخاصة تلك المسلسلات التي يظهر فيها العدو ، وهو يقدم أعداؤه الفلسطينيين إلى المحاكم القضائية ، مع حرية الدفاع عن أنفسهم ، ونصب المحامين لذلك .. وتبصره البعض وسجن البعض الآخر .. وهذا تلميح لوجه العدو .

١٠ - وحتى البرامج المتخصصة أصلا للأطفال ، مثل أفلام الكرتون أو القصص الأجنبية المترجمة ، لمجدها لم تنتفع للأطفال المسلمين ، وإنما للأطفال الغرب ، بل إن المجتمع الغربي ذاته تنبأ أنواع كثيرة منها ، مثل أفلام الخيال العلمي المثيرة ، بل أفلام الفضاء ، والقتال الدائر في الفضاء .. إلخ .

وأنغيرا يطرح المؤلف عدّة اقتراحات واقعية وفاعلة للتعامل مع هذه الوسيلة الإعلامية التي يرى ضرورة التعامل معها بحزم لا هوادة فيه ، وبالأسلوب الحكيم التربوي . الذي لا ينقلب إلى ضده .. فينفر الآباء من آبائهم وأمهاتهم مع مراعاة النقط الآتية :

١- تعود الأطفال منذ الصغر على النوم مبكرا ليلا . وهذا يستدعي قفل الجهاز في ساعة معينة مهما كانت البرامج التي تقدم فيه .

٢- تعود الأطفال على عدم الجلوس أمام الشاشة الصغيرة ، وانتقاء البرامج لهم .

٣ - تعريف الآباء بأن الواجبات الدينية ، أهم من أي أمر آخر .. فلا يشغلهم الرأي عن الصلاة مثلا وكذلك الواجبات التعليمية ، فلا يشغلهم عن أداء واجباتهم المدرسية .

٤ - تعليم الآباء ، منذ صغرهم بالحلاوة والمراء ، والخبر والشر ، حتى يستطيع أن يميز ما يعرض عليه في مسائل الاعلام جميعها ومنها الرأي من خير وشر ويزن جميع الأمور بميزان الإسلام .

٥ - يحرص الأب أن يكون موجودا ، بقدر الإمكان ، مع أبنائه ، والا حلت الأم محله ، وخاصة أثناء عرض بعض البرامج التي ظهرها جيد .. إلا أنها تنسى السم في النسم . فيفترض الأب أو الأم على كل موقف أو مشهد يتعارض مع الإسلام وبين موقف الإسلام منه .. مثل سفور المرأة ، والاختلاط ، أو لعب الميسر ، أو شرب الخمر .. مما يختلط المسلسل أو الفيلم السينمائي .. وموقف الآباء هنا يرسخ في ذهن الطفل هذه المفاهيم ، فيبدأ بعد ذلك الحكم بنفسه على ما يراه .. ويخفف كثيرا من مضار ما يشاهد .

٦ - يعود الآباء أبنائهم على عدم سماع الأغانى الرخيصة للرجال والنساء والموسيقا .. وذلك منذ الصغر .. وبكلفونهم يقفل الجهاز ، إن عرض ذلك وحتى الموسيقا التصويرية التي تخلب بعض المشاهد .. فيختنق صوتها ، وخاصة أن هذا الأمر متيسر بواسطة الجهاز الرافق للرأي .. والذي يستعمل عن بعد لاسلكيا ، فإن تعود الآباء على هذا ، فإنهم سيتصرون بهذه الطريقة ولو غاب الآباء عنهم .

٧ - ينمي الآباء في أبنائهم وبنائهم الهوايات المقيدة ، بحيث يشغلوه فراغهم ، فيتصرون عن التلفزيون في أثناء ذلك .. مثل المطالعة للقصص الدينية المقيدة . أو إشاراتهم في المراكز الثقافية . أو الاجتماعية - أو مراكز تحفيظ القرآن الكريم ..

٨ - يروح الآباء عن أبنائهم أثناء الأجازات الأسبوعية ، فيخرجون معهم إلى التزهات ، بحيث يقضى الجميع وقتا ما خارج المنزل ، مع عدم إخراج الجهاز الرأي معهم ، كما هي عادة بعض الآباء الجهلة .

٩ - يعرف الآباء أبنائهم بأن أكثر البرامج في الرأي ، وخاصة المسلسلات والأفلام وحتى أفلام الرسوم المتحركة (الكرتون) . مصدرها الدول الأجنبية والتي أكثرها معادية للإسلام والمسلمين ، ولا تزيد خيرهم أبدا ، وهدفها أنساد المسلمين . في أخلاقهم ، وإبعادهم عن دينهم ، حتى يبقوا تحت سيطرتهم ، وطغيانهم ، مع اعلامهم أن اليهودية العالمية هي التي تسيطر على جميع وسائل الاعلام والوكالات في الغرب ، لذلك لا تقدم لنا إلا الشر ولكن بلاس براق جميل) . عن كتاب : « الإعلام والبيت المسلم » سلسلة « كتاب البيت » الكورية .

* وإن نجاح هذا الصرح المميز من الأئمة ، مرهون بمدى مصداقية الأم بالقيام بهذه الرسالة ، وصبرها على تربتھم غير شکاء ولا ضجرة من صخب الأولاد ومشاكلاتهم ومتجنبة دعاء الغضب ، ثم بمدى إيمانها بأن ما بين يديها من ذرية منحة من الله وعطاؤه وأمانة مستأمنة عليها ، ثم هي تحت الطلب في أي وقت من واهبها وعاطيها فالشتهيا بذلك بكل رضا وتسليم ، وكما ضربت لها أم سليم أروع الأمثلة على ذلك .

* وتقديراً لهذا الدور الكبير للأم في حياة أطفالها وما تغمرهم به من شفقة وحنان ، فقد كافأها الله بأن جعلها أحق بحسن الصحبة والرعاية من الآباء ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، وجعلها - حين النزاع والطلاق ما قدر الله - أحق بحضانة الأطفال من أبيهم ما لم تنكح . قال الشيخ حسن صديق خان : (وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحکى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح . فبعد أن ساق أحاديث الباب الأخرى ، ساق بقية الحكم وهو : أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم المخالفة ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا ، وبعد بلوغ سن الإستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له حق في ذلك يعين الشرع الشريف أكفله من كان في كفالته مصلحته) .^(١)

* * *

(١) «حسن الأسرة» مرجع سابق .

«باب» (البر والصلة)

١٧٦ عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أن جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته إمرأة فقالت : إني تصدق على أمي بجارية ، وأنها ماتت ، قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث» . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال "صومي عنها" قالت : إنها لم تحج فقط ، فأفحج عنها ؟ قال : "حجى عنها" .

روااه مسلم .

١٧٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت على أمي وهي مشركة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، فأفضل أمي ؟ قال : "نعم ، صلى أمك" . قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجل فيها : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » .

متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(قدمت على أمي) : أي من مكة إلى المدينة ، واسم أمها قيلة بنت عبد العزي ، وقيل قيلة بالتصغير .

(في عهد رسول الله) : أي جاءت في المدة التي عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين بالحدبية .

(راغبة) : قال الشيخ فضل الله الجيلاني : (أي أنت طامعة في بريتها وصلتها ، ويفيده رواية «راغمة» أي نافرة عن الإسلام ، ولو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتاج أسماء أن تستأذن في صلتها لشروع التأليف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك) . نقله عن الفتح (١١).

(أفضل أمي) : أي تصدق عليها .

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٩٤ / ١) .

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم ». متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(وليدة) : أمة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قتل يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا ») . رواه البخاري .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يانساء المسلمات لا تحقرن جارة بجارتها ، ولو فرس شاة ». متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(فرس) : وهو الظلف ، وأصله في الأبل ، وهو فيها مثل القدم للإنسان ، وبطريق على الفن استعارة .

[وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداه الشيء بيسير وقبوله لا إلى الحقيقة الفرس لأنـه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تقنع جارة من الهدية بجارتها الموجود عندها لاستقلالـه ، بل ينبغي أن تخبـد لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خـير من العـدم ، وإذا توأـصـل القـليل صـار كـثـيرا] . (١)

(١) من تعليق الشيخ محمد عبد الباقى على حامش اللؤلؤ والمرجان .

عن عبد الواحد بن أين رحمه الله تعالى ، (قال : حدثني أبي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وعليها درع قطر ، ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت إمرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده).

رواہ البخاری .

إضافة على المعنى :

(درع قطر) : الدرع : قميص المرأة والقطر : ثياب من غليظ القطن .

(تزهى) : أى تائف أو تشكي .

(تقين) : تزين من قان الشئ قيامة أى أصلحه ، وقيل تعرض وتجلى على زوجها .

عن عوف بن مالك بن الطفيلي أن عائشة رضي الله عنها حدثت (أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال في بيع أو عطاً أعطته عائشة رضي الله تعالى عنها : والله لتشهين عائشة أو لأخجرن عليها . قالت : أهو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله ، على نذر الا أكلم بن الزبير أبداً . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحث إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وقال لها : أنشد كما الله لما أدخلتني على عائشة رضي الله عنها ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطبيعتي ، فأقبل به المسور ، وعبد الرحمن حتى أستاذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أدخل ؟ قالت عائشة : أدخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخل بن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة رضي الله عنها ، وطفق يناشدتها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدنها الا كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمَ مِنَ الْهَجْرَةِ : وَلَا يَحُلُّ لِسَلْمَ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى

عائشة من التذكرة والتحريج طفت تذكر هما وتبكي ، وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزلا بها حتى كلمت بن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

رواية البخاري .

إضافة على المعنى :

(أصحابن عليها) : لأمنعنها من التصرف في مالها .

(لا أشفع) : لا أقبل شفاعة أحد .

(لا أتحبّث) : لا آثم في نذري .

(يناشدها) : يسألها الرضا عنه .

(خمارها) : غطاء الرأس والصدر .

١٧١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غفر لامرأة مومسّة مرت بكلب على رأس ركى يلهمث ، قال : كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها ، فأوثقته بخمارها ، فنزعـت له من الماء ، فغفر لها » .

رواية البخاري .

شماء من حديقة الباب

* توضح أحاديث هذا الباب ، تواصل عطاء المرأة إلى خارج دائرة البيت ، مادة يدها وقلبها بالبر والصلة إلى دوائر أخرى .

* وأولى هذه الدوائر بِرَّ المرأة ، هم والديها وأقاريبها ، ويشمل عدة وجوه ، تبدأ بالتصدق على والديها أو أحدهما أو يعينهما على مشقة العيش ، ومرتقيا إلى القضاء عنهما ، بأي من الفرائض التي عجزا عنها بالموت كالصيام والمحاج ، لا يحول عن هذا البر كون الوالدين أو أحدهما مازال على الشرك مadam غير محارب .

واستنبط الإمام النووي من حديث بريدة عدة فوائد منها : { جواز صوم الولى عن الميت ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء وغيره ونحوه من مواضع الحاجة ، وفيه أن من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره ، وفيه جواز التسليمة في الحج عن الميت والعاجز المأبوس من برته وهذا رأى الجمهور } .^(١)

* وفي حديث ميمونة نجد أولوية القريب المسكين بالصدقة من غيره ، وإذا احتاج لمن يخدمه كان أولى من العتق ، لما فيها من أجران ، أجر الصدقة وأجر الصلة .

* في حديث عائشة وأبي هريرة يتوجب على المرأة أيضا البر بغيرها مع مراعاة أقربهم منها بابا ، والحكمة في البدء بالأقرب لأنه يرى ما يدخل بيته جاره من الطعام والماتع فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقرب لأخير جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات وإذا استغاث ولا سيما في أوقات الغفلة . ولا ينبغي احتقار القليل من الصدقة ، كما ينبغي أن لا يقف العطا ، عند حدود العطاء المادي فقط ، بل ينبغي أن يتجاوزه إلى النصيحة في الدين والدنيا .

* ثم يرشد حديث عبد الواحد(١٢٩) إلى اتساع دائرة البر وعطاء المرأة ليشمل إلى والمدينة ، بالإشار بما عندها كاعتارة الشياب ونحوه ، كما في الحديث فوائد أخرى أوردها الحافظ عن ابن الجوزي : { أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق ، وكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الشياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشعن ، وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها في المعاتبة ، وايشارها بما عندها من الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذ السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها } .^(٢)

* إن المرأة المسلمة بعطائها في هذه الدوائر تلعب دوراً هاماً في توطيد أواصر المجتمع ، وتوطيد بناؤه ، اللازمين لقيام الدين نفسه .

(١) سلم بشرح النووي ح٨ ص ٢٥ .

(٢) نفع البارى .

* ثم يرسخ حديث عوف بن مالك (١٣٠) قاعدة مهمة في أصول المؤاخاة في الدين والعقيدة وهي : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال » ولا يجوز النذر بقطيعته ، إذ يعتبر على سبيل المعصية . وذلك من خلال موقف عملي مؤثر بين السيدة عائشة وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم .

وفي الحديث فوائد أخرى :

- ١ - جواز الهجرة إذا كان لله تعالى ويسْرُم إذا كان لأمر دينوي فوق ثلاث ليال . وعائشة هجرت فيما أدّها اجتهادها أنه طاعة من مخالفة ابن الزبير حكماً شرعاً ، وهو استجازته الحجر على عائشة لتساهمها بالتصريف في أموالها بيعاً أو صدقة .
- ٢ - لا يجوز النذر في معصية ، وكفاراة النذر إذا لم يوف به كفارة اليمين وهي : اعتاق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .^(١)

* وأخيراً يتسع هذا العطا ، والبر إلى الرأفة بالحيوان ، ويدل حديث الباب (١٣١) على مدى عظم هذا العمل .

* * *

(١) نقلًا عن «نزهة المتقيين» في شرح رياض الصالحين .

«باب»

(الروح الاجتماعية)

١٣٢ عن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتنيها الكتابة ؟)
رواه أحمد وأبو داود .

١٣٣ عن أم هانئ فاخته بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وهو يغتسل وفاطمة تستره بشوب فسلمت . وذكرت الحديث) .
رواه مسلم .

١٣٤ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : (مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا) .
رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

١٣٥ عن عائشة رضي الله عنها ، (أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك : فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزلوا الناس منازلهم ») .
رواه أبو داود .

١٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما فقال : « ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله . قال : « وأنا والذى نفسي بيده ، لأخرجنى الذى أخرجكم . قوما » فقاما معه فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا هو ليس بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرجحا وأهلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين فلان ؟ » قالت : ذهب يستعبد لنا الماء ، إذ جاء الأنصارى ، فنظر إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني ، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وقر رطب فقال : كلوا . وأخذ المدية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياك والحلوب» فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "والذى نفسى بيده ، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة ! أخرجكم من بيوتكم الجموع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم " .

رواه مسلم .

إضاءة على السنن :

(مرحبا) : إى وجدت متزلا رحبا واسعا فأنزل .

(أهلا) : أى صادفت أهلا فأنس بهم .

(يستعدب) : أى يطلب الماء العذب وهو الطيب .

(والعذق) : بكسر العين وإسكان الذال المعجمة ، وهو الكبasa وهى الفصن .

(البس) : هو المتكون من ثمر النخل .

(قر) : اليابس من ثمر النخل .

(رطب) : ثمر النخل قبل أن يجف .

(المدية) : بضم الميم وكسرها وهى السكين .

(الحلوب) : ذا اللبن .

(ولتسألن عن هذا النعيم) : قال النووي فى زياض الصالحين والسؤال تعديل النعم لا سؤال توبیخ وتعذيب .

١٣٧ عن عبيد الله الأنصارى قال : (رأيت أم الدرداء ، على رحالها أعمواد ليس عليها غشاء ، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار) .

أخرجه البخارى . (١)

إضاءة على المعنى :

(أم الدرداء) : جاء في فتح الباري : (قال الكرمانى : لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبيرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحنائية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصرفير وهي تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قلت - والقول للحافظ بن حجر - وما أدعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هي الصغرى ، لأن الأثر المذكور أخرجه البخارى في الأدب المفرد عن طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامي تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء) .^(١)

ثناو من حديقة الباب

* إن للمرأة المسلمة الصالحة دور اجتماعي ، وخاصة في محبيط جنسها ، ينبغي أن لا تقعده عنده ، تاركة الميدان ، لتيارات خبيثة ، وأعراف فاسدة وافية ، تستغل فراغاً تربويًا حيناً وضعفاً حيناً آخر في بنية المجتمع الإسلامي ، ومتذرعة خداعاً - بالدفاع عن قضيائنا المرأة ، ثم لا تبغي من وراء ذلك إلا ضرب وتفكيك قيم المجتمع والأسرة .

* والدور المنوط بالمرأة المسلمة ، متعدد الأبعاد ، وأهمها ، رسالة التعليم والمشاركة بجدية في محو الأمية الدينية والمعرفية وخاصة بين نساء الأمة ، وبأنى حديث وشخصية الشفاء ، مثلاً يحتذى في هذا الميدان ، وعلى أن تكون مسلحة بوعي بضوابط حركتها الاجتماعية هذه .

* وإن وعي المرأة بدينها يجعلها متوازنة اجتماعياً ، ويجعل حركتها انسانية تعكس مرونة التشريع الإسلامي نفسه ، فلا نراها متجمدة ، تخشى كل شيء ، وتُمسك عن أي شيء مخافة الوقوع في شبهة الحرام ، وهي أشبه بن سجينت نفسها ، فشلت دورها وعطلت حركة الحياة ، ولا نراها في المقابل ، مفرطة مستهترة حيناً ، ومتهتكة حيناً آخر .

(١) فتح الباري (كتاب المرض) .

والتفاعل الاجتماعي هو بشارة الحكم على طبيعة الشخصية التي نحن بصددها .. فالمرأة والرد على الهاتف مثلاً بين الإحجام عنه بحججة فتنة الحديث مع الرجال ، أو الاسترسال فيه معهم أيضاً بغير داع ، نموذجين لنوعين مرفوضين اسلامياً ، ومن هنا تأتي أهمية وعلى المرأة بقواعد التفاعل الاجتماعي . وأحاديث الباب ترشد إلى بعض من آداب هذا التواجد .

* فحدىشى أم هانئ وأسماء بنت يزيد يرشدان إلى ضوابط القاء السلام على الرجال وخلاصتها : جواز سلام المرأة على الرجال وسلام الرجال على النساء إذا أمنت الفتنة من حال النساء أو حال الرجال ، كما يدل ظاهر الحديثين من سلم وسلم عليه ، أما تفصيل المسألة فهى كالتالى ، وكما وردت فى «نזהة المتقين فى شرح رياض الصالحين » :

- ١ - يحرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال .
- ٢ - يجوز لجمع من النسوة أو العجوز ابتداء السلام ورده على الرجال ، بل يندب و يجب الرد ، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهم ورده .
- ٣ - يكره للرجل الواحد ابتداء السلام ورده على الشابة .
- ٤ - يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة .
- ٥ - يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء .

* من آداب التعامل مع الناس إنزالهم منازلهم (حديث عائشة رضي الله عنها (١٣٥)).

* جواز استقبال المرأة لضيف زوجها اذا لم تكن خلوة ولا فتنة ، وكان قدوة زوجها وشيكـا ، كما بدا في حديث أبي هريرة (١٣٦) ، وفي الحديث فوائد أخرى منها :

(ان الصحابة بعد الهجرة وقفوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، لذلك كانت تمر عليهم بعض أوقات وليس عندهم ما يأكلونه ، وكانتوا يتعاونون فيما بينهم ، وهذا لا

يمنع أن يكونوا أحياناً في سعة يأكلون ويتنعمون ، ويستعبد بعضهم الماء ويجني الشمار - جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان للاستعانت بهم إذا كان يعلم رضاهما - جواز القسم للتأكد .^(١)

* وفي حديث عبيد الله (١٣٧) : جواز عيادة النساء الرجال الأجانب ، وقد علق الحافظ ابن حجر في «الفتح» قائلاً : { ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك - أي مرض - أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما .. الحديث ، وقد اعترض عليهما بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً ، وقد تقدم أن في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب ، وما بعده الأمان من الفتنة } .^(٢)

* * *

(١) عن «نزهة المتدين» مرجع سابق .

(٢) فتح الباري (كتاب المرضى) .

«باب»

(الباء في الدين)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن أم الربيع بنت البراء رضي الله عنها ، وهي أم حارثة بنت سراقة رضي الله عنه ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله ، ألا تحدثنى عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فان كان فى الجنة صبرت وإن كان غير ذلك ، اجتهدت عليه فى البكاء ؟ قال : «يا أم حارثة . إنها جنان فى الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى »).

رواہ البخاری .

إضافة على المعنى :

(أصابه سهم غرب) : أى لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه .

(اجتهدت عليه فى البكاء) : قال المخاطبى : أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ، قلت ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة عقب غزوة بدر } .

(الفردوس) : البستان الذى يجمع كل شئ والمراد به أنه محل مخصوص فى الجنة وهو أوسط الجنة أو أعلىها كما جاء فى البخارى ، ومعنى أوسط الجنة أى « خيارها فيكون بعنى أعلىها .

عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته بالمدينة غير بيته أى سليم إلا على أزواجه ، فقيل له فقال : "إنى أرحمها ، قُتل أخوها معى" .

رواہ البخاری .

١٦١ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (لما كان يوم أحد ، وانصرف المشركون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتبعونهم بالماء ، فكانت فاطمة فیمن خرج ، فلما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنقه ، وجعلت تغسل جرحه بالماء ، فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير ، فأحرقته بالنار ، فكمدته ، حتى لصق الجرح ، واستمسك الدم) .

رواہ النسائی . (١)

١٦٢ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه وأنا وإخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم ، إماماً قال : في بضع ، وإماماً قال : في ثلاثة وخمسين ، أو : اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينتين ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، توافقنا جعفر بن أبي طالب ، فأقمتنا معه حتى قدمنا جميعاً توافقنا النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خبير ، وكان أناس من الناس يقولون لنا ، يعني لأهل السفينة : سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس ، وهي من قدم معنا على حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حصة ، وأسماء عندها ، فقال عمرو حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحريّة هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار - أو أرض - البداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم ، وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً ، حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه . فلما جاء

(١) في كتاب عشرة النساء .

النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا ؟ قال : « فما قلت له » . قالت : قلت كذا وكذا . قال : « ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان » .

رواہ البخاری .

١٤٢ عن أنس رضى الله عنه قال : (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجبوب به عليه بمحنة له ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القد ، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول : انشرها لأبي طلحة . فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمي ، لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم ، نحرى ، دون نحرك . ولقد رأيت بنت أبي بكر وأم سليم ، وأنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقةهما ، تنقرزان القرب على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتتملاهَا ، ثم تجيآن فتفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة ، أما مرتين وإما ثلاثة) .

متافق عليه .

إضاءة على المعنى :

(مجبوب به عليه بمحنة) : أى متسرع عنه بترس ليقيه سلاح الكفار .

(الجعبة) : هي الكنانة التي تجعل فيها السهام .

(شديد القد) : القد اليسير من جلد لم يدبغ ، أى شديد وتر القوس في التزعع والمد .

(وكان الرجل يمر) : أى يمر بأبي طلحة .

(فيقول) : النبي صلى الله عليه وسلم .

(فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) : أى اطلع من فوق .

(نحرى دون نحرك) : النحر الصدر ، أى صدرى عند صدرك أى أقف أنا بحيث يكون

صدرى كالترس لصدرك .

(مشتمرتان) : أثوابهما .

(أرى) : أى أبصر .

(خدم سوقهما) : الخدم جمع خدمة وهى الخلخال ، أو أصل الساق ، والسوق جمع ساق وكان قبل نزول الحجاب .

(تنزان) : تبيان وتفزان من سرعة السير .

(القرب) : مفعول باسم فاعل متصوب على الحال محذوف ، أى تنزان جاعلتين القرب .

(على متونهما) : ظهورهما .

(تفرغانه) : أى الماء .

١٤٢ عن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : (كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنسقى القوم ، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى الميدان

وفي رواية : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ، ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة .

رواوه البخاري .^(١)

١٤٣ عن عمر رضي الله عنه : (أنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقي مرط جعد ، فقال له بعض من عنده ، يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على ، فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الأنصار ، من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فإنها كانت تزفتنا القرب يوم واحد .)

رواوه البخاري .

(١) قال الحافظ فى الفتح : وزاد الاسماعيلى من طريق أخرى « ولانقائل » .

إضاءة على المعنى :

(أم سليط) : هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجاشي فولدت له سليطاً وفاطمة ، يعني فلذلك يقال لها أم سليط . (الفتح عن طبقات النساء لابن سعد) .

(تزرف) : قال أبو عبد الله: تزرف : تخيط ، وقيل معناها : تحمل وزناً ومعنى .
ـ (الفتح) .

١٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً فأطعنته ، وجعلت تقلّى رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله ، يركبون شبح هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة» شكراً ، قالت : فقلت يا رسول الله ، ادع لي أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك ، قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله كما قال في الأولى» ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : «أنت من الأولين» فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر . فهلكت).

رواية البخاري .

إضاءة على المعنى :

(أم حرام) : هي حالة أنس .

شمار من حديقة الباب

* ويتجلى عطاء المرأة في أسمى معانيه في الزرب عن الدين والمشاركة في نشره ، وفي

التضحية دونه ، والهجرة في سبيله ، والمشاركة في الغزو ، والتواجد خلف صفوف القتال الأولى ، للقيام بشئون التعبئة المعنوية والتمويل والامداد بالمياه والشئون الطبية.

* والمرأة المؤمنة ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تضحى بمال وبالنفس وبالولد - بل بالأولاد جميعاً كما في فوذج النساء التي ثمنت أن تلحق بهم - وبالزوج وبالأخ وبالوالد ولم تخزع أو تخجل عن المجاهد يوماً أبداً من قرابتها .

* وكانت الأمة تقدر لها ذلك ممثلة في شخص الإمام والقائد ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ولما سئل في ذلك قال : « أني أرحمها ، قتل آخرها معى ». ورأيناه صلى الله عليه وسلم ينتصر لأسماء بنت عميس حينما شكت إليه عمر بن الخطاب ، { وقد عز عليها أن يكون مهاجرى المدينة أحق برسول الله من مهاجرى الحبشة وقد كانت منهم } بقوله لها « ليس بأحق بي منكم ، ولو لاصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان ». ثم رأينا ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في خلاقته يفضل أم سليم عن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطاء ، مبرراً ذلك : بأنها كانت ترفلهم القرب يوم أحد .

* وفي الحديث الرييع . { جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهان لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يشعر منه البلد ، فإن دعت الضورة لغير المتجالات فليكن بغیر مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد إمرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الأكثر **تُيمّم** ، وقال الأوزاعى تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداوة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات } . (١)

* * *

**الكتاب السابع
الحافظة**

«باب»

(العَوْد)

١٦٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود ، الولود ، العزود على زوجها ، التي إذا آذت أو أذيت ، جاءت حتى تأخذ ييد زوجها ، ثم تقول : والله لا أذوق عمضا حتى ترضي ») .

رواہ النسائی .^(١)

إضافة عن المعنى :

(الودود الولود) : أي المتصفه بحبها لزوجها وكثرة الأولاد فمعنى الودود المحببة إلى زوجها .

(أذيت) : يعني من قبل الزوج بنحو التقصير في إنفاق أو جور في قسم .

(لا أذوق عمضا) : أي لا أذوق نوما حتى ترضي عنى .

١٦٥ عن عبد الله بن ممحصن ، عن عمته له ، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجة ، فقضى حاجتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم ، قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما ألو إلا ما عجزت عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انظري إلى أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » .

رواہ أحمد والطبراني والحاکم .

وقال الحاکم : صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) في عشرة النساء . وذكر له الألباني شواهد يقوى بها في السلسلة ، ومجمع الزوائد ، والمجمع الكبير للطبراني .

إضاعة على المعنى :

(ما ألو) : أى لا أقصر فى طاعته وخدمته .

١٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ إمرأته فصلت ، فإن أبنت نضع فى وجهها الماء ، رحم الله إمرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي نضحت فى وجهه الماء » .

رواية أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* تعكس أحاديث الباب طبيعة المرأة المسلمة الصالحة ، التي وعى المعنى الحقيقي للزواج ، وأنها أصبحت مرتبطة بزوج أكثر من أى ارتباط آخر ، وإن هذا الزوج ، وبيت الزوجية ، أصبحا رأس مالها الحقيقي ، وكثيراً ما يغنى عنها عنه أى حسب سابق ، أو مال مطفى ، أو شهادة أو عمل يجعلنها في موضع المنافسة والتحدي ، ولا يمنع أن يكون كل ذلك في يديها ، فإذا أدركت المرأة ذلك ، تكنت من أن تعيش بصدق دور المرأة الناجحة ، واكتسبت بعفوية وطلاقه معاليم هذه الزوجة التي أرشدت إليها أحاديث الباب والمبشرة بالجننة :

* الزوجة الودودة ، العلّودة على زوجها ، وسواء آذت أو أذيت ، تأتى لتأخذ بيد زوجها ، وهي مسترضية إياه ، ولا تذوق طعم النوم ولا يهنا لها جفن قبل أن تنتزع منه هذا الرضا .

* وهي التي لا تألوا جهدا ولا تدخل وسعا في طاعة زوجها وخدمته ، وحتى تهون على نفسها الإحساس بأى عناء في ذلك ، تبتغى في ذلك رضا الله عنها .

* ثم أخيراً فإنها تمثل ضمير الدينى اليقظ ، فإذا غفل عن صلاة أو ورد أو دور إسلامى ، أيقظته وذكرته ، وحفظته على القيام به .

* * *

«باب»

(التسخط)

١٤١ عن جابر رضي الله عنه قال : أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له . ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخل ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساء^(١) ، وهو صلى الله عليه وسلم ساكت . فقال عمر رضي الله عنه : لا كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله لو رأيت إبنة زيد - إمرأة عمر - سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه ، وقال : « هن حولي يسألنني النفقة » . فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضرها ، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة وكلاهما يقولان : تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ماليس عندك ؟ فنهاهما الرسول صلى الله عليه وسلم فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عندك ... قال : وأنزل الله عز وجل الحيار ، فبدأ عائشة رضي الله عنها فقال : « أنى أذكر لك أمرا ما أحب أن تعجل فيه حتى تستأمرى أبيوك » . قالت : وما هو ؟ قال : فتلا عليها « يا أيها النبي قل لأزواجك ... الآية^(٢) ». قالت عائشة رضي الله عنها : أفيك أستأمر أبي؟ بل اختار الله تعالى ورسوله . وأسائلك الا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت . فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يبعثنِي معنفا ، ولكن بعثنِي معلما ميسرا ، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت الا أخبرها » .

رواہ أحمد ومسلم واللّفظ للأمام أحمد .

(١) نفى أحد روایات مسلم أن ذلك قبل الحجاب . انظر كتاب الطلاق . باب أن تخبره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية . ٨١ : ١٠ .

(٢) الأحزاب : ٢٨ .

١٦٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حرصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : « إن تنوينا إلى الله فقد صفت قلوبكما ». فجع عمر ، وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق ، عدل عمر ، وعدلت معد بالاداة ، فتبزر ، ثم أتى ، فسكت على يديه ، فتوضاً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأةن من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لها : « إن تنوينا إلى الله فقد صفت قلوبكما » . ؟ قال عمر : واعجبنا لك يا ابن عباس ! عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث ، قال : كنا - عشر قريش - قوماً نغلب النساء ، فلما قدمن المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساوُهم ، فطفق نساونا يتعلمون من نسائهم ، وكان منزلى في بنى أمية بن زيد بالعواىلى ، ففضيبي يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعنى ، فأنكرت تراجعى ، فقلت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله ، إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا جهنم ، وتهجر إحداهن اليوم إلى الليل ، فانطلقت فدخلت على حفصة ، فقلت : أترجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجر إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفتؤمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرك إن كانت جارتك هي أوسم ، وأحب إلى رسول الله منك - يزيد عائشة - فكان لي جار من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل يوماً وينزل يوماً ، ف يأتينى بخبر الوحي وغيره ، وأتى به مثل ذلك ، وكن نتحدث أن غسان تُتعلِّم المخيلَ لتغزونا ، فنزل صاحبى يوماً ، ثم أتاني عشاء ، فضرب بابى ، ثم نادى ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر ، قلت : ما حدث ، أحدث غسان ؟ قال : لا بل هو أعظم من ذلك ، طلقَ النبي صلى الله عليه وسلم نساء ، فقلت : لقد خابت حفصة إذا وخسرت ، قد كنت أظن هذا كائناً ، حتى إذا صليت الصبح ، شددت على ثيابى ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة ، وهى تبكي ، فقلت - ثم ذكر كلمة معناها - أطلقْكُنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدرى ، هنا

هو معتزل في هذه المشربة ، فلقيت غلاما له أسود ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ، ثم خرج إلى ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رَهْط جُلوس ، يبكي بعضهم ، فجلست قليلا ، فغلبي ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ، ثم رجع إلى ، فقال : قد ذكرتك فصمت ، فوليت مدبرا ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : أدخل ، فقد أذن لك ، فدخلت ، فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متকئ على حصير ، قد أثَر في جنبه ، فقلت : أطلقت ، يا رسول الله ، نساوكم ؟ فرفع إلى رأسه . قال : « لا ». قلت : الله أكبر ! لو رأينا ، يا رسول الله ، وكنا - عشر قريش - قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساوهم ، فطفق نساومنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت يوماً على امرأتي ، نطفقت تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ! فوالله أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وتهجره أحداهن يوماً إلى الليل ، فقلت : لقد أخاب من فعل ذلك منهم وخسر ،أتؤمن أحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، فدخلت على حصة ، فقلت : لا يغُررك أن كانت جارتك هي أوسم ، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأذن يا رسول الله ؟ قال «نعم» فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت شيئاً يرد البصر ، إلا أهباً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله يوسع على أمتك ، فقد وسع الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، وقال : «أو في شنك أنت يا ابن الخطاب ! أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ». فقلت : استغفر لى يا رسول الله ، قال : «وكان أقسم لا يدخل عليهم شهراً من شدة موجيته عليهم ، حين عاتبه الله » .

متفق عليه .

١٥١ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن نبى الله صلي الله عليه وسلم خطب خطبة فأطالها ، وذكر فيه أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بـنـو إسـرـائـيلـ أن امرأـةـ الفـقـيرـ كـانـتـ تـكـلـفـهـ مـنـ الشـيـابـ وـالـضـيـعـ - أو قال - من الضيـعـةـ - ما تـكـلـفـ إـمـراـةـ الغـنـىـ ... الحديث .

رواہ ابن خزیم ^(١) .

١٥٢ عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت : مر بي النبي صلي الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لى . فسلم علينا ، وقال : «إِيمَانُكَ وَكُفْرُ الْمُنْعَمِينَ» .. و كنت أجرأهن على مسألته . فقلت : يا رسول الله وما كفران المعنمين ؟ قال «لعل احداً كن تطول أيتها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه ولدا ، فتفضّب الغضبة فتتکفر ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » .

رواہ البخاری في الأدب المفرد والأمام أحمد ^(٢) .

ثمار من حديقة الباب

* عكست أحاديث الباب جانبًا سلبياً في عاطفة المرأة السخية ، وهو تسخطها أحيبانا أو تسخط بعضهن نفقة أزواجهن وطموحهن في التوسيعة والتعمّق بنعيم الدنيا أسوة بشيلتهن ، وهو ما يصطدم أحيبانا مع مصداقية الصالحات في الرغبة في الفوز بالآخرة ، ولقد عانى نساء النبي صلي الله عليه وسلم - بضعفهن البشري - بشدة هذا الاختيار يوماً ونجحن في اجتيازه ، ولقد علق صاحب الظلال على حديث جابر رضي الله عنه ، فكان من جملة ما قال :

(١) يصور لنا هذا الحادث حقيقة حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم والذين عاشوا معه واتصلوا به . وأجمل ما في هذه الحقيقة أن تلك الحياة كانت حياة إنسان وحياة ناس من البشر : لم يتجردوا من بشريتهم ومشاعرهم وسماتهم الإنسانية . مع كل تلك العظمة الفريدة البالغة التي ارتفعوا إليها : ومع كل هذا الخلوص لله والتجدد ما

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة : استناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ساقه ابن الجوزي في أحكام النساء ، باب (نهي المرأة أن تسخط نفقة الرجل) .

عداه . فالمشاعر الإنسانية والعواطف البشرية لم تمت في تلك النفوس . ولكنها ارتفعت وصفت من الأوشاب . ثم بقيت لها طبيعتها البشرية الحلوة ، ولم تعمق هذه النفوس عن الإرتفاع إلى أقصى درجات الكمال المقدر للإنسان .

٢ - وفي حادث التخيير نقف أمام الرغبة الطبيعية في نفوس نساء النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة : كما نقف أمام صورة الحياة البيتية للنبي صلى الله عليه وسلم - ونسائه رضي الله عنهم - وهن أزواج يراجعن زوجهن في أمر النفقه ! فيؤذيه هذا ، ولكنه لا يقبل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يضرها عائشة وحصة على هذه المراجعة . فالمسألة مسألة مشاعر ومميوت بشرية ، تصنف وتترفع ، ولكنها لا تخمد ولا تكبت ! ويظل الأمر كذلك حتى يأتيه أمر الله بتخيير نسائه . فيختبرن الله ورسوله والدار الآخرة ، اختيار لا إكراه فيه ولا كبت ولا ضغط ؛ فيفتح قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتفاع قلوب أزواجه إلى هذا الأفق السامي الوضئ .

٣ - ونقف كذلك أمام تلك العاطفة البشرية الحلوة في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحب عائشة حباً ظاهراً ؛ ويحب لها أن ترفع إلى مستوى القيم التي يريد لها الله ولأهل بيته فيبدأ بها في التخيير ؛ ويريد أن يساعدها على الإرتفاع والتجدد ؛ فيطلب إليها ألا تعجل في الأمر حتى تستشير أبوها - وقد علم أنهما لم يكونا يأمرانها بفراقه كما قالت - وهذه العاطفة الحلوة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تخطئ عائشة رضي الله عنها من جانبها في إدراكها فتسيرها وتحفل بتسجيلها في حديثها ، ومن خلال هذا الحديث يبدو النبي صلى الله عليه وسلم إنساناً يحب زوجه الصغيرة ، فيحب لها أن ترتفع إلى أفقه الذي يعيش فيه ؛ وتبقى معه على هذا الأفق . تشاركه الشعور بالقيم الأصيلة في حسه ، والتى يريد لها ربه ولأهل بيته . كذلك تبدو عائشة رضي الله عنها إنسانة يسرها أن تكون مكينة في قلب زوجها ؛ فتسجل بفرح حرصه عليها ، وحبه لها ، ورغبته في أن تستعين بأبوها على اختيار هذا الأفق الأعلى فتبقى معه على هذا الأفق الوضئ . ثم تلمع مشاعرها الأنثوية كذلك ، وهي تطلب إليه ألا يخبر أزواجه الآخريات أنها اختارت له حين يخبرهن ! وما في

هذا الطلب من رغبة فى أن يظهر تفردھا فى هذا الاختیار ، و Mizartها على بقیة نسائھ ، أو على بعضھن فى هذا المقام ! .. وهنا نلمع عظمۃ النبوة من جانب آخر في رد رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو يقول لها : « إن الله تعالی لم یبعثنی معتفا ، ولكن یعنی معلما ميسرا . لا تسألنی واحدة منهن عما إخترت إلا أخبرتها ». فهو لا يود أن یحجب عن إحدى نسائھ ما قد یعينھا على الخیر ولا یتحنھا امتحان التعمیمة والتعسیر ؛ بل یقدم العون لکل من ترید العون . کي ترتفع على نفسها ، وتخلص من جوانب الأرض ومغريات المناع } (١) . ا . ه .

* ولقد حذرت أحاديث الباب من خطورة هذا المسلك من زوجات القراء على وجه الأخصوص ، حين یضغطن وینزلن الحرج على أزواجهن - قصیري اليد - مکلفیهم المساواة بـ شیلتهن من نساء الأغنياء ، وفي أي شيء - للأسف - فی الشیاب وكمالیات الحياة وإلا كانت الحياة النکد والعنـت ، وهذا ما أنزل الـ هلاك بـ أمة اليهود .

* ویتساوى في هذا المسلك ظاهرة « كفر المنعمین » تلك التي لا تشکر لزوجها ، ویتطاير عطاوه وتضییع نعمة الزواج به - وربما بعد طول حرمان وانتظار - مع أول ریاح الغضب .

* ويأتي دور أهل الزوجة الإيجابي المتمثل في ولی أمرها وتدخله في الوقت المناسب ليعيد الإبنة إلى صوابها - بالوسائل المناسبة - ولتستقيم أمر حياتها ، انه ذلك التدخل الحکیم لا التدخل الغشیم . ولقد بدا هذا التدخل المطلوب في سلوك خلیفتی رسول الله صلی الله علیہ وسلم في قمة الوضوح : فقام أبو بکر رضی الله عنه إلى عائشة ليضریها ، وقام عمر رضی الله إلى حفصة كلاما يقولان : تسألان النبي صلی الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟! وها هو ذا عمر رضی الله عنه یعنف ابنته : لا تراجعی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولا تسأله . وسلیئی ما بدا لك ، ثم هذه المصارحة : ولا یغرك إن كانت جارتک هي أوسـم ، وأحب إلى رسول الله صلی الله علیہ وسلم منك (يرید عائشة).

(١) ظلال القرآن للأستاذ سید قطب «سورة الأحزاب» .

ولقد استنبط العلماء من حديث المظاهرين جملة من الفوائد والأداب وردت في «عمدة القاري» ومنها :

- ١ - بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب ، وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه .
- ٢ - وفيه أن لكل لذة أشهدها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة.
- ٣ - وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهوماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه .
- ٤ - وفيه التناوب في مجالس العلم إذا لم يتيسر المراقبة على الحضور لشاغل من أمر ديني أو دنيوي .
- ٥ - وفيه مشروعية الإستئذان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ، كما فيه جواز تكرار الإستئذان إذا رجى حصول الإذن ولا يتجاوز ثلاث مرات.
- ٦ - وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه ^(١) ، وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً .
- ٧ - وفيه أن سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإذن لعمر في تلك الحال الرفق بالأصحاب والحياة منهم .
- ٨ - وفيه دخول الآباء على البنات بغير إذن والتفحص عن أحوالهن لا سيما فيما يتعلق بالزوجات) ^(٢) أ . ه .

* * *

(١) اشترط النبوي العلم بعدم كراهة صاحب البيت لذلك .

(٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري . ج . ٢٠ : ص ١٨٣ .

«باب»

(البغض)

١٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنه : أن زوج ببرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث ببرة ، ومن بغض ببرة مغيثا ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو راجعته » . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .

متفق عليه .^(١)

١٥٦ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتبر عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - وفى رواية زادت لا أطيقه بغضا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

رواہ البخاری والنسائی .

إضاءة على المعنى :

(امرأة ثابت) : اختلف في اسمها .

(في خلق) : أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه .

(ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) : أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له .

(حديقته) : الحديقة : البستان ، إشارة إلى العوض أو الفدية .

(أقبل الحديقة) : قال في الفتح : (هو أمر إرشاد واصلاح لا إيجاب) .

^(١) الحديث سبق ذكره في كتاب : نعمة الإسلام .

١٥٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الشوب، فقال: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك».

رواہ الجماعة.^(١)

إضافة على المعنى :

(هدبة الشوب): بفتح الهماء هي طرف الشوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الإسترخاء وعدم الانتشار.

(جتى تذوقى عسيلته): قيل هو تصغير العسل، وقيل النطفة. قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كنایة عن الجماع، وهو تقييب حشفة الرجل في فرج المرأة. قال ابن المنذر: {أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول}.^(٢)

١٥١ عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجونية، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله، فقال لها: «عذت بعظيم»، الحق بأهلك.

رواہ البخاری وابن ماجه والنسائي.

إضافة على المعنى :

(ابنة الجونية): أختلف في اسمها. (وذكر ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها). قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن التي تزوجها هي الجونية. واحتلقو في سبب فراقه لها، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت تعالى أنت فطلقها. وقيل كان بها وضح. وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها، قال: وهذا باطل، إنما قيل له هذه إمرأة من بنى العنبر وكانت جميلة،

(١) لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين.

(٢) نفع الباري «كتاب الطلاق».

فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه ، فقلن لها : أنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقتها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ١ . ه . (١)

(إحقى بأهلك) : قال الإمام الشوكاني : وفيه دليل على أن من قال لامرأته : الحقى بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق .

شماء من حديقة الباب

* المرأة تكره كما تحب ، وتبغض كما ترغب ، وإن تعدد السبب ، وتعددت وجوه التعبير عن هذه الرغبة ، بالقول وبال فعل .

* والإسلام لم يقف حجر عشرة أمام حريتها في البوج بهذه العاطفة ، وإن كان الم تعرض لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه - إبنة الجونية ، وإن قال بعض العلماء ببطلان ذلك - وبغض النظر من صوابية هذه العاطفة بالنسبة إليها ، أو درجة تأثير غير المغوب .

* ومن هنا كان لها أن ترفض ما تشاء من الأزواج (بريرة) ، وتخلع نفسها من زوجها بغضها على أن تفتدي بذلك مالاً أو عوضاً (امرأة ثابت) ، ولا غضاضة في أن يكون السبب عدم الإشباع الجنسي من ذلك الزوج .

* والمرأة الصالحة تفرق بين عاطفتها وبين الإعتراف بمحاسن الزوج (ما أعتبر عليه في خلق ولا دين) ، ولا ينبغي لها أن تحط من قدر زوجها وترمييه بأحقر الصفات لمجرد أنها أبغضته أو تبغض فيه شيئاً ، أو للرغبة في التخلص منه .

* كما لا ينبغي - من الصالحة - أن تضيق صبراً على زوجها ، إبتلاء شهوة باخر ، أو طمعاً في غيره ، لتفسد على زوجها وبيتها ، بدون وجه حق ، إلا أن تسوء الحياة معه ويدرجة تؤثر على دينها وتفرجها في حقه الواجب عليها ، وكما عبرت امرأة ثابت : ولكن أكره الكفر في الإسلام .

* * *

(١) عن : نيل الأطار للشوكاني : ٦ : ٢٧٥ .

«باب»

(الغضب)

١٥٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كانت صفية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان ذلك يومها ، فأبطأت في المسير ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، وتقول : حملتني على بعير بطيء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح بيديه عينيها ، ويسكتها ، فأبأ إلا يكاء ، فغضبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها ، فقدمت ، فأتت عائشة ، فقالت : يومي هذا لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنت أرضيته عنى ، فعمدت عائشة إلى خمارها ، وكانت صبغته بورس وزعفران ، فنضحته بشيء من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مالك؟» . فقالت : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ! فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فرضي عن صفية ، وانطلق إلى زينب : فقال لها : « إن صفية قد أعيتها بعيرها ، فما عليك أن تعطيها بعيرك » قالت زينب : أتعمد إلى بعيري فتعطيه اليهودية ! فهاجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر ، فلم يقرب بيتها ، وعطلت زينب نفسها وعطلت بيتها ، وعمدت إلى السرير فأسنده إلى مؤخر البيت ، وأيست أن يأتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هي ذات يوم ، اذا بوجس رسول الله فدخل البيت ، فوضع السرير في موضعه ، فقالت زينب : يا رسول الله ، جارتي فلانة قد ظهرت من حيضتها اليوم ، هي لك ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها .

رواہ النسائی . (١)

١٥٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ، ففهمتها ، قلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهلا يا عائشة : فإن الله يحب الرفق

فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَقَدْ قَلْتَ : وَعَلَيْكُمْ . مُتَفْقِقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رَوَايَةِ البَخَارِيِّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ : «مَهْلَا يَا عَائِشَةَ ! عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ إِيَّاكِ وَالْعَنْفِ وَالتَّفْحِشِ ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : يَا عَائِشَةَ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » .

إِضَاعَةُ عَلَى الْمَعْنَى :

(السام) : الموت .

(وعليكم) : المعنى وعليكم أيضاً ، أى نحن وأنتم فيه سواء ، كلنا نموت ، فهو عطف على قولهم .

١٥١ عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت ، فلعنها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «خذنوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». وفي رواية : لا تصاحبنا ناقة ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد).

رواہ مسلم .

إِضَاعَةُ عَلَى الْمَعْنَى :

(ضجرت) : أى إغترت ، تلك المرأة من معاجلة الناقة وصعوبتها .

(خذنوا ما عليها) : أى من الرجل والأمتعة .

١٥٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليًا ، وهي تقول : والله لقد علمت أن علياً أحب إليك من أبي ! فاهوى إليها أبو بكر ليلطمها ، وقال : يا ابنة فلان ، أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فأمسكه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخرج أبو بكر مغضبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، كيف رأيت ، أنقذتك من الرجل » ثم أستاذن أبو بكر بعد ذلك ، وقد اصطلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ، فقال : أدخلتني في السلم ، كما أدخلتمني في الحرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد فعلنا » .

رواہ أبو داود والنسائي .

إضاعة على المعنى :

(يلطمهها) : من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف ، قال عبد الحق الدهلوى: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهى عنه ، ولعل هذا قبل النهى أو وقع ذلك منه لغبته الغضب أو أراد ولم يلتفت به .

(مغضبا) : بفتح الضاد أي غضبان على عائشة .

(أنقذتك) : أي خلصتك .

(من الرجل) : أي من ضربه ولطمه ، والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل وأي من الرجل الكامل في الرجلية حين غضب لله ورسوله قال الطيبى قلت : قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل من أبيك وأبعاده صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن عائشة تطبيبا ومحاذاة كل ذلك داخل في المزاح .

عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غاضبى ، ثم قالت : يا رسول الله ، حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر زريعتها ، ثم أقبلت على ، فأعرضت عنها ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دونك فانتصرى » . فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ، ما ترد على شيئا ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه .

أخرجه النسائي وابن ماجه ^(١) .

(١) قال البصیری فی مصایح الرجایة : هذَا اسْنَاد صَحِیح عَلی شَرْط مُسْلِم .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه - وفي رواية عائشة - فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين - أم سلمة وفي أخرى صفية - بصحفة فيها طعام فضررت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : «غارت أمكم» . ثم حبس الخادم ، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها) .

رواه البخاري .

عن لقيط بن صيرة قال : قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذاته ، قال : «طلقها» ، قلت : إن لها صحبة وولدا ، قال : «مرها أو قل لها ، فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعيتك ضرب أمتك» .

رواه أحمد وأبي داود .

ثمار من حديقة الباب

* وتعكس أحاديث الباب جانبًا مهمًا من عاطفة المرأة ، أو عاطفة أغلبهن ، لا وهو سرعة إنفعالها وغضبها ، وربما ذلك لما خصت به من تدفق عاطفتها ، فهى تثور وتهيج لأقل الأشياء وأتفهها أحيانا ، وقد لا نعجب عندما ينقلب هذا الكائن الرقيق فجأة ، ثم نراه يصرخ ويطلق اللعنة هنا وهناك ، وأخطر ما يسوء هذه الثورة ، أنها لا تأبه ، أو تفرق ، أو تعرف حقاً لقريب أو بعيد ، وصديق وحبيب ، أو زوج أو وليد ، ولتصبح كل علاقتها ووشائجها فجأة معرضة للقطيعة والهجر . ولقد سألت أحد الصحابيات يوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سر كثرة أهل النار من النساء ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أنهن يكثرن اللعن ويكرفن العشير .

* والإسلام - من ناحية - يعترف بوجود هذه العاطفة ، وما فيها من ضعف بشري طبيعي ، وعلى أن تكون في حدود ، ويقدر ما وراءها من أسباب ، كالغيرة مثلا ،

ولذلك رأينا العبيب المصطفى والزوج الرحيم ، يقدر كثير من ذلك ويعالجه بالحكمة والتلطف (فهو يهدئ من تأثير صفيحة ويسع دموعها . وينصح في رفق : مهلا يا عائشة . يا عائشة ، كيف رأيت أنقذتك من الرجل . دونك فانتصرت . غارت أمكم) .

* ومن ناحية أخرى تأتي التحذيرات لضبط ثورة المرأة عندما تتجازر جداً يشن إيمانها وسلوكياتها وينذر بالقيطعة وتفسخ المجتمع والأسر ، وتشيع التفاحش ، وتلحق اللعنات بأصحابها : -

- أتأخذ بغيري وتعطيه اليهودية !

- "إياك والعنف والتفاحش".

- "لا تصحابنا ناقة ملعونة".

- أترفعين صوتك على ...

- لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ... الحديث .

- إن لى إمرأة ، فذكر من بذاتها ، قال : طلقها .

* مرة أخرى نلاحظ موقف الأهل الإيجابي . حين يستدعي الأمر التدخل من والد الزوجة أو من يقوم مقامه لكيح تجاوزات انفعالات الزوجة ، ولقد رأينا أنه بقدر ما يردد تدخل ولد الأم الإبنة إلى صوابها - وبكل قوة وحزم - بقدر ما يلين قلب زوجها ويذهب غضبه ، بقدر ما تتحول معارك الزوجية إلى سلم وضحك وسرور ، وبا سعد من كان أهلها من هذا الصنف ، وعلى العكس من ذلك فبقدر ما يأخذ أهل الزوجة موقف المياد والسلبية ، أو تأخذهم العزة بالاثم ، تعاطفا مع ثورتها ، بقدر ما تشتعل المعارك وتتکدر الحياة بلا رجعة .

* ثم تلقت أحاديث الباب إلى ذلك التدارك الجميل من الزوجة الغاضبة والمغضبة لزوجها ، وحين تستشعر خطأها ، فيلبح عليها صلاحها بضرورة إصلاح ما أفسدت ما بينها وبين زوجها ، فتتأتى هذه المبادرة منها بصالحة زوجها وترضيته بالوسيلة

المناسبة^(١) وكما رأينا من صفة رضى الله عنها وكيف استعانت بعائشة رضى الله عنها (يومى هذا لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنت أرضيته عنى) . فى المقابل وجدنا كيف أدى بطء زينب رضى الله عنها ورها إغفالها عن ذلك إلى مهاجرتها ثلاثة أشهر فعطلت نفسها وتعطل بيتها وكما جاء فى الحديث وحين أتاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيرا ، بادرته بالترضية (يا رسول الله ، جاريتي قد طهرت من حيضها اليوم ، هي لك فدخل عليها .. ورضى عنها) ، وبالها من مبادرات تعيد للحياة دفنهما . أما حين ترك المرأة رأسها - كبرا واحتيالا - فالرأس بالرأس ، والشهادة فى يدها ، والوظيفة تغنىها ، والأهل من ورائها ، فقد سارت الحياة بظاهرها ، هذا إن سارت !

* * *

«باب»

(الغيبة)

عن أم سلمة قالت : (لما توفي أبو سلمة ، استرجمت ، وقلت : اللهم أجرني في مصيبي ، واخلفني خيرا منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت من أين لى خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدتي أستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أديع إهابا لى ، فغسلت يدي من القرظ - ما يدعي به - وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها فخطبني إلى نفسه ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، مابي أن لا تكون بك الرغبة في ، ولكنني امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : «أما ما ذكرت من غيرتك فسنوف يذهبها الله عز وجل عنك ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فأنما عيالك عيالي» قالت : فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها).

قالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رواه أحمد واللّفظ له والنّسائي .^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة ، ما غرت خديجة ، من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، قالت : وتزوجنى بعدها بثلاث سنين) .

متافق عليه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أستأذنت هالة بنت خوبيل ، أخت خديجة ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال : «اللهم هالة» . قالت : فغرت ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمرا ، الشدقين ، هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها .

متافق عليه .

(١) وقال الأرناؤوط في [جامع الأصول] : أسناده صحيح .

إضاءة على المعنى :

(عجز من عجائب قريش حمراء الشدتين) : معناه عجوز كبيرة جداً قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدتها بياض شئ من الأسنان إما بقى فيه حمرة لثاتها .

١٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : « ترجى من تشاء منهن وتوؤى إليك من تشاء ومن ابتغى من عزلت فلا جناح عليك » . قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك).

متفق عليه .

١٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صافية كذا وكذا . قال بعض الرواية : تعنى قصيرة ، فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته » . قالت : وحكيت له إنسانا ، فقال : « ما أحب أنى حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا » .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

١٩ عن أنس رضي الله عنه قال : (بلغ صافية أن حفصة قالت : إبنة يهودي ، فبكى ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يبكيك » ؟ قالت : قالت لي حفصة : إبنة يهودي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك لإبنة نبي ، وإن عمك نبي ، وإنك لتحت نبي ، فبم تفخر عليك ؟ ! ثم قال : « إن الله يا حفصة » .

أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح من هذا الوجه .

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى ما جبلت عليه المرأة من الغيرة ، وإلى أي مدى تؤثر هذه المخلة على مجمل سلوك المرأة ، أقوالها وأفعالها ، وقد فرق العلماء بين

أنواعها : فقد جاء في الفتح : (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ، لكن إذا فرطت بقدر زائد عليه ثلام ، ضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رفعه : « أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنه ما يبغض الله : أما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمخض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتکاب محظوظ إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيشارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غير مشروعة ، ولو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك) .^(١)

ونقل النووي قول العلماء في غيرة عائشة رضي الله عنها : (قال القاضي قال المصري وغيره من العلماء الغيرة مسامحة للنساء فيها لا عقوبة عليهم فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ) .^(٢)

* ولقد أشارت بعض أحاديث هذا الباب إلى ما يحظر من الغيرة وهي التي تؤدي إلى ما يحرم من قول أو فعل ، ولقد علق الإمام النووي على حديث عائشة رضي الله عنها : (حسبيك من صفيحة كذا وكذا ...) في رياض الصالحين قائلاً : وهذا أبلغ الزوج عن الغيبة .

* * *

(١) الفتح « كتاب النكاح » .

(٢) مسلم بشرح النووي (١٥ : ٢٠٣) .

«باب»

(الظن)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته ، فإذا هو راكع أو ساجد ، يقول : «سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت» فقالت : بأبي وأمي ، إنك لفى شأن ، وإنى لفى آخر .

رواه مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* عكس حديث الباب إلى مدى تفعل الغيرة ، وكم تورد الظنون ، وقد جبت المرأة على ذلك كما سبق الإشارة إليه ، والأعجب في هذا الأمر أن كثيراً ما يتم هذا الإحساس على مفارقة بين تفكير وهم المرأة وما يفكر فيه الرجل وخاصة بين مجتمع الصالحين ، ولقد عبرت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : بأبي وأمي ، إنك لفى شأن ، وإنى لفى آخر .

* * *

«باب»

(المتشبعة بما لم تعط)

عن أسماء رضي الله عنها : ان إمرأة قالت : يا رسول الله ، ان لى ضرة ، فهل على جناح ان تشبع من زوجي بغير الذي يعطيه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ». متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(المتشبع) : أي المترzin بما ليس عنده يتكسر بذلك ويترzin بالباطل .

(قال الرمخشري في الفائق ، والمتشبوع على معندين أحدهما المكلف اسرافا في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتليء ويتبسط ، والثاني المتشبوع بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلى بفضيلة لم ترث ، وليس من أهله ، وشبهه بلابس ثوبى زور أي زى زور ، وهو الذي يزور على الناس بأن يتزرن بزى أهل الزهد ، ويلبس لباس ذوى التقشف رباء ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لما كانوا ملبوسين لأجله فقد اختصا به إختصاصا سوغاً أضافتهما إليه ، أو أراد أن المتحلى كمن ليس ثوبين من الزور قد ارتدى أحدهما وانتزرا بالآخر . ونقل القسطلاني عن السفاقس أنه قال : هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنها له ، ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تغیر المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء } . (١) أ . ه

وقال الخطابي : والمعنى ، أن المتشبوع بما لم يعط منزلة الكاذب القائل ما لم يكن (٢)

(ثمار من حديقة الباب)

* يعكس الباب نموذجاً لأمرأة كثيرة ما نراها في حياتنا ، تلك التي تدعى بالكذب أشياء تخليع عليها ، الجمال والمكانة العالية ، والعزّ والمنعة ، والجاه وعلو الحسب والنسب ، وهي لا تتورع أن تعيد وتزيد ، وتحلف الإيمان الكاذبة ، وهي تفعل ذلك ابتغاء المكانة على حساب غيرها ، أو رغبة في التفاخر .

(١) نقلًا عن هامش المؤلو والرجان : تعليق الأستاذ محمد عبد الباقي (٣ : ٤٥) .

(٢) المعالم . ج ٥ باب ٩١

«باب»

(الطمع)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، ل تستفرغ صحفتها ، فاما ما قدر لها ». رواه البخاري ، وأبو داود والنسائي .

إضاءة على المعنى :

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) : الظاهر أن المراد بالاخت الأخت في الدين . يوضح ما رواه ابن حبان عن طريق بن كثير عن أبي هريرة بلفظ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها ». فان المسلمة أخت المسلمة .

(الستفرغ صحفتها) : وفي رواية لتكتفي ما في انانها ، أى لتقلب ما في انانها ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحت بها من زوجها إلى نفسها .

شمار من حديقة الباب

* ألا فالترفع المرأة الصالحة عن الطمع فيما ايدى الغير . فضلا عن السعي والتحرك لاستحواذه ، والرضا بما قسم لها الله ، ولا ينحدر إلى درجة خطف الأزواج .

* * *

«باب»

(المكيدة)

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا ، الا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فاما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا ». رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد وصححه الألبانى .

إضافة على المعنى :

(لا تؤذى المرأة) : أى بغير حق .

(الحور) : نساء أهل الجنة مفردة حوراء ، وهى الشديدة البياض العين الشديدة سوادها .

(العين) : واسعات العيون فى حسن .

(قاتلك الله) : جملة دعائية ، والمراد من المفاعة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة ، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى .

(دخيل) : الضيف أو النزيل ، يعنى هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك ويلحق بنا .

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أيها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ». رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.

إضاءة على المعنى :

(من غير بأس) : من غير شدة تلجمها إلى سؤال المفارقة .

(فحرام عيها رائحة الجنة) : أى منزع عنها ذلك على نهج الوعيد والبالغة فى التهديد .

١٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من خبب عبدا على أهله فليس منا ، ومن يفسد امرأة على زوجها فليس منا » .

آخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

إضاءة على المعنى :

(خبب) : أى أفسده وخدعه .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوى الزوج عند إمرأته أو محسن أجنبى عندها.

١٧٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استمع إلى حديث قوم لهم كارهون صب في أذنيه الانك » .

رواہ ابن الجوزی . (١)

إضاءة على المعنى :

قال ابن الجوزي : { وأخبرنا المبارك بن على الصيرفي بأسناده إلى عمرو بن دينار قال : كان رجلا من أهل المدينة له أخت في ناحية المدينة فهلكت فجهزها ولقيه رجل معه كيس فيه دنانير فجعله في حجره ، فلما دفنتها ورجع ذكر الكيس فأتأى القبر فاستعان برجل من أصحابه فتبشا فوجدا الكيس فقال الرجل لصاحبه : تنجح حتى أنظر

(١) « أحكام النساء » وقال محقق الكتاب عن الحديث : [جزء من حديث آخرجه البخاري في التعبير ، والدرامي في سنته وفيض القدير والكبار] .

على أى حال أختى ، فرفع بعض ما على اللحد فإذا القبر يشتعل ناراً فرده ، ودعا الرجل فسوى معه القبر ثم رجع إلى أمه قال : أخبريني ما حال أختى ؟ قالت : وما تسأل عنها أليس قد ماتت ؟ قال : لتخبريني ، قالت : كانت أختك تؤخر الصلاة ، ولا تصلى فيما أظن بوضوء ، وتأتى أبواب الجيران إذا ناموا فتلقم أبوابهم ، فتخرج حديثهم } .

عن نافع ، عن عبد الله . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطمعتها وسقتها إذ جبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ») .

متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(دخلت فيها النار) : { أى بسببها ، قال على القارى : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة ، أقول : أولاً : إذا صارت سبباً إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانياً : إن أراد الجواز العقلي فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعي ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » . فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتناب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تغفر لها الصغار فعذبت عليها . وإما أن تكون تعمدت حبس الهرة في ترك طعامها حتى تموت وهذه كبيرة } . (١)

إضافة على المعنى :

(خشash الأرض) : هوام الأرض وحشراتها .

(١) «فضل الله الصمد» في توضيح الأدب المفرد مرجع سابق ج ١ .

شمار من حديقة الباب

* والمرأة قليلة العلم ، كثيرة الفراغ ، ضعيفة الإيمان ، كثيراً ما يتملّكها الشيطان ، فيحدثها بالمكيدة والتغليس على العباد ، فلا يهدأ لها بال ، إن لم تجد لجهدها ثمرة ، كاشتياط غضب زوجها ، أو الواقعة بين امرأة وزوجها ، أو بين الناس وبعضهم بالنميمة والتسمّع لأسرارهم ، فان لم تجد إلا الحيوان لتنفث فيه عن نار في صدرها فلا بأس ، غير عابئة بالماسي التي قد تقع من كادت بهم .

* والمرأة الصالحة تلك التي تتقوى غضب ربه ، وتخشى عذابه ، تبوء بنفسها عن هذا السلوك المشين ولن يكن ذلك إلا بالتنرج بسلاح العلم والإيمان وصحبة المؤمنات .

* * *

«باب»

(الخيانة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو ١٧٨
بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها » .

متفق عليه .

(لم يخنز الحم) : أى لم ينتن .

(لم تخن أثني زوجها) : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول .

(خيانة حواء لأدم) : هي ترك النصيحة له فى الأكل من الشجرة ، لا فى غيرها .

عن ابن عباس رضي الله عنه (واختلف فى كون الحديث مرفوعاً) . : جاء رجل ١٧٩
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى امرأة هي من أحب الناس إلى
وهي لا تمنع يد لامس ، قال : « طلقها » . قال : لا إصبر عنها ، قال « استمتع
بها » .

رواہ النسائي .

إضاءة على المعنى :

(وهي لا تمنع يد لامس) : (أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور .
وقيقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره
بامساكها وهي تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس إذ
السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا
السخاء مندوب إليه ، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفرارق فإنها إما تعطى
مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تكينها منه فلم يتعين

الأمر بتطليقها ، وقيل المراد أنها تتلاذ بن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفا ، وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدا لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشرع إلى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص في اثباتها لأن محبته لها محققة وقوع الفاحشة منها متوجه)^(١) .

(استمتع بها) : (أى كن معها قدر ما تعطى حاجتك ثم لا دلالة فى الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الإبتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنته رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم) .^(٢)

شماء من حديقة الباب

* عكس حديث ابن عباس عن لون خبيث من المرأة تعرف عنه الصالحة في دينها ، إلا وهي المرأة اللئوب ، وقد أفاد في وصفها واستقصاء ملامحها ببراعة دكتور رمضان حافظ ، فكان مما عبَّرَ به : (هي امرأة تحب المرح والإطلاق .. وعقد الصلات .. وتكون العلاقات بشكل عام وبغير حدود .. تأسرها الدعاية وتفرجها القفسة والنكتة .. قليل للغزل وتتعمد إثارة المواقف التي تستلفت الإنتباه وتوجه الأنظار إليها .. بشوشة الوجه .. منطلقة اللسان .. تتحدث وتتدخل فيما يعنيها وما لا يعنيها .. وخصوصاً إذا كان الجلساء من هوا المرح والفرح وأهل الغناه والطرب) ، (هي امرأة إذا تحدثت معها تلمح في عينيها دعوة جنسية ورغبة حيوية ورجالاً يعبرون الجسور وينطلقون بزوارقهم في جزر عينيها الواسعة .. هي تغريرك بالحديث معها وتحريك يديك وإثارة عواطفك .. وقد تمد يدها نحوك فتتمد يدك نحوها فلا تمانع .. لأن هذا من طبيعة اللعب والمرح عندها ، وكثيراً ما يساء الظن بها .. وإذا أراد أحد المعجبين بها إلا يقف عند اللمس أو الضغط على اليدين .. أو دف الكتف .. وأراد المزيد تلبية لتلك الدعوة الجنسية المقررة في عينيها فوجئ بأنها تصده وتنعه ورها شتمته

(١ ، ٢) نقلًا عن «سان النسائي» بحاشية السندي وشرح جلال الدين السيوطي كتاب «النكاح» .

وأهانته وصرخت لتدعوا الناس للقصاص منه) . (هي في الرحلات تراها تغدو وتروح .. تعنى وترقص .. تقلد الفنانين والفنانات والأصحاب وأساتذة الجامعات .. ترتدي قميصاً وينطلونا أو فستان يشير الإنتباه نحوها .. تضحك وتقلل وتتنط الحبل وتلعب الكرة والإستهلاكية) ، (هي في بيتها عروس منطلقة متفلة .. تحب أن تفتح الباب وتعرف من الطارق وتكون أول من يستقبل القادم إن كانت تجهله .. وأخر من يودعه إن كانت تعلمه) ، (هي لا تهدف من انطلاقها هذا شهوة جنسية أو نزوة حيوانية أو العثور على علاقات زوجية .. ولكن هدفها الأول والأساسي إشباع رغبتها في إثبات ذاتها وقدرتها على لفت وجذب الأنظار إليها...) (١)

(١) نقلًا عن كتاب «شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة» للدكتور رمضان حافظ هذا وقد أجاد المؤلف في عقد موازين للحكم على المرأة من منظور إسلامي طبقاً لاختبارات موقفيّة دون ذلك في هذا المجلد :

جدول الاختبارات الموقفيّة وموازين التقدير للحكم على المرأة من منظور إسلامي

التقدير			الموقف
ضعف	متوسط	قوى	
تكلّب وتعين غالباً	تكلّب وتعين أحياناً قليلة	لا تتكلّب ولا تعين عن قول الحق غالباً	١ - الصدق والشجاعة في حق التrol
لا تلتزم به	تلتزم في بيتهما فقط	تلتزم في بيتهما وعملها ومجتمعها	٢ - الأمر بالمربي والتوجيه عن المكر
غير موزونة (لا تصلح ولا تصرخ ولا ترکي) متبرجة	موزونة غير ملتزمة بالظاهر الإسلامي	موزونة ملزمة	٣ - العقيدة والسلوك الإيماني العمل (في الماضي - الحاضر - المستقبل)
سرية الغضب بطيء الفهم .. عنيفة .. لا تسامح ولا تغفر الزلات إلا بعد جهد جهيد	تلوح وتعزّز تعاوي وتسالم تضطجع وتهدأ بتنفس السرعة والمقدار	سرية - مرنة - رضية لا تستثار بسهولة تسامح وتسالم وتفجر الزلات بيسر	٤ - الاتزان الانفعالي وضبط النفس في مواقف الغضب والإثارة
خائنة - لصمة لا تحافظ على موعد السعادة	أمينة لا تحافظ على موعد السداد أحياناً	أمينة ومحافظة على موعد السداد	٥ - الأمانة من خلال الدين أو استعارة أشياء الآخرين
بذلة اللسان فاحشة الكلام	تلتزم بالأخلاق والأدب الإسلامية دائمًا	تلتزم بالأخلاق والأدب الإسلامي دائمًا	٦ - حسن الحال
لا تحلم لا تحلم	تحلم بالمكان تحلم بالنجاة من النار	تحلم بالمستقبل تحلم بالفردوس الأعلى	٧ - الطموح أ - ديني ب - آخرى
أقل من المتوسط	متوسطة الجمال	رائعة الجمال	٨ - المظهر (الجمال البشري)
أقل من المتوسط	متوسطة	رقيقة النسب	٩ - المكانة الاجتماعية (النسب)
أقل من المتوسط أقل من المتوسط	متوسطة متوسطة	ثرية كبيرة	١٠ - الحالة الاقتصادية أ - للعائلة ب - راتبها الشهري

ثم خلص المؤلف من المجلد إلى أن أفضل النساء لغالبية الرجال من كانت قوية في اعتقادها وإيانها وسلوكها العملي وارتفاعها الانفعالي والالتزامها بحسن المظهر والجمahir و كانت متوسطة في طرحها الدنبوى والأخرى وجماليها ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية .

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد ظهرك» ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس «البينة»، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «البينة والا حد ظهرك» فقال هلال: والذى يبعثك بالحق إنى لصادق ، وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من المد ، فنزل جبريل وأنزل عليه «والذين يرمون أزواجهم ...» فقرأ حتى بلغ «.. إن كان من الصادقين» .^(١) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم ، فجاءه هلال ، فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفواها - بتشدد القاف - فقالوا إنها موجبة ، فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين ساقع الاليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» .

رواه الجماعة إلا مسلم والنمساني .

إضاءة على المعنى :

(البينة أو حد ظهرك) : جاء في نيل الأوطار : (فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزم المد) .^(٢)

(وقفوها) : (أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن قام اللعان حتى

(١) النساء : (٩ - ٦) .

(٢) نيل الأوطار : (٣٠٦ - ٦)

ينظروا في أمرها فتلકأت وكادت أن تعتذر ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فأقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا] .^(١)

شماو من حديقة الحديث

* يعكس الحديث نموجاً أقبح لامرأة خائنة ، إلى درجة ارتكاب الفاحشة العظمى وهي الزنا ، ثم تأبى إلا تنتوب وتکفر عن ذنبها ، وتفصل أن تسقط مرة أخرى بالكذب ، حتى لا تلحق العار بأهلها ونسأل الله العافية والستر والعفاف لنساء الأمة أجمعين .

* * *

(١) المرجع السابق .

الكتاب الثامن
اللهو والسرور

«باب»

(لعب البنات)

١٨١ عن هشام بن عمرو ، عن أبيه رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت ألعب بالبنات في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن لي صوابر ، يأتيني ، فيلعبن معي ، فيتقمعن اذارأين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسر بهن الى ، فيلعبن معي) .
متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(فيتقمعن) : قال ابن الأثير في النهاية : أى تغيبن ودخلن في بيت ، أو من وراء ستر .

١٨٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة ، وقد نصب على باب حجرتى عباءة ، وعلى عرض - بضم العين - بيتها ستر إرميلى ، فدخل البيت ، فلما رأه قال لى : « يا عائشة ، مالى وللنديا ! » فهتك العرض ، حتى وقع الأرض ، وفي سهورتها ستر ، فهمت ريح ، فكشفت ناحية ، عن بنات لعائشة لعب - بضم اللام - فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ ! » قالت : بناتى ، ورأى بين ظهرانيهن فرس له جناحان ، قال : « فرس له جناحان ! » قالت : أو ما سمعت أنَّ لسليمان خيلا لها أجنة ! فضحك حتىرأيت نواجذه) .

أخرجه أبو داود والبيهقي والنسائي .

إضاعة على المعنى :

(عرض) : أى ناحية أو جانب ، انظر النهاية لابن الأثير .

١٨٣ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عائشة ، تعرفي هذه ؟ ». قالت : لا يا نبى الله ، قال : « هذه قينة بنى فلان ، تحبين أن تغنىك ؟ » فغنتها .
رواہ النسائی و أحمد .

إضاءة على المعنى :

(قينة) : قال ابن الأثير في النهاية : كثيراً ما تطلق على المغنية من الإمام .

١٨٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حميراء ، تحبين أن تنظري إليهم ؟ » . قلت : نعم ، فقال بالباب ، وجئته ، فوضعت ذقني على عاتقه ، فأساندت وجهي إلى خده ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حسبك » فقلت : يا رسول الله ، لا تعجل ، فقام لي ، ثم قال : « حسبك » ، قلت : لا تعجل يا رسول الله ، قالت : وما لي حب النظر إليهم ، ولكنني أحببت أن أعلم النساء مقامه لي ، ومكانه منه) .

وفي رواية : فاقدوا قدر الجارية الحديثة السن . وفي رواية : الحريصة على اللهو .

رواه البخاري .^(١)

إضاءة على المعنى :

(الحميراء) : قال ابن الأثير في النهاية : تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

شماء من حدائق الباب

* أفادت أحاديث الباب إلى أن هناك مساحات من اللهو المباح ، أباح الإسلام للبنات والنساء حرية التمتع بها مثل :

(١) قال المحافظ ابن حجر : استناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا انظر حديث رقم ٩٥٠ ج ٢٩ الفتح .

- اللعب بالبنات وقد نقل الإمام النووي عن القاضى قوله : (جواز اللعب بهن قال : وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الإكتساب بها وتنتزه ذوى المرأة عن تولى بيع ذلك لاكراهة اللعب قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور وهذا كلام القاضى . ١ . ه .)^(١)

- الغناه المباح وهو الذى يرقق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله ، ويعين على العمل ، ويشير الشوق للجهاد ، والذى يخلو من ذكر القدوة والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار ، خلع العذار والوقار ، واختلف فى جوازه إذا كان مصحباً لآلة موسيقية مع الشروط السابقة .

- جواز اللعب بالمسجد ، قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (واللعب بالحراب ليس مجرد بل فيه تدريب الشجعان على موقع المروب والإستعداد للمعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح) .^(٢)

* * *

(١) عن مسلم بشیح النبوی ج ١٥ ص ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٧ .

«باب»

(صلابة الزوج)

١٨٥ عن عطاء بن رياح رضي الله عنه قال :رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما لصاحبه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب ، إلا أربع : ملاعبة الرجل بأمرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الفرضين ، وتعليم الرجل السباحة».

رواہ النسائی .^(١)

١٨٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : «أتزوجت بعد أبيك ؟ قلت : نعم . قال : «أثيبا أم بكر؟» قلت : ثيبة . قال : «فهلا بكرًا تضاحكها وتضاحكك ، وتلأعبها وتلأعبك».

متفق عليه .

١٨٧ عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرتني عائشة : أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وهي جارية ، فقال لأصحابه : «تقدموا» . ثم قال : «تعالى أسابفك» . فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : «تقدموا» ثم قال : «تعالى أسابفك» ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابفك يا رسول الله ، وأنا على هذا الحال ؟ فقال : «لتُقْعِلِنَّ» . فسابقته فسبقني ، فقال : «هذه بتلك السبقة».

رواہ النسائی وابن ماجه .

١٨٨ كانت السيدة سودة بنت زمعة أول امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السيدة خديجة رضي الله عنها - تمازح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول له : «صليت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفني مخافة أن يقطر الدم ،

فضحك وكانت تصحكه الأحياناً بالشىء .

طبقات ابن سعد .^(١)

١٦١ عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ورأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعوك » ، فقالت : عائشة : واثكلية ، والله إنى لأظنك تحب موتك ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل أنا ورأساه ، لقد همت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنته فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ». رواه البخارى .

قال الحافظ ابن حجر : (ووقع في رواية عبيد الله : لكأني والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

إضاعة على المعنى :

(رأساه) : توجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع .

(ذلك لو كان وأنا حى) : أى لو مت وأنا حى .

(واثكلية) : وأصل الشكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليس حقيقة هنا مراده ، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها .

(الظللت آخر يومك معرساً) : يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنى لأعلم اذا كنت عنى راضية ، و اذا كنت على غضبى ، قلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : « اذا كنت عنى راضية فانك تقولين : لا رب محمد و اذا كنت على غضبى قلت : لا رب إبراهيم » قلت : أجل يا رسول الله ، والله ما أهجر الا اسمك . متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(غضبى) : { الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها ؟ أجيب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التي تورث الغيرة للنساء وهن مجبولات عليها فيعذرن ، أى يجوز للمرء إذا خالف أمراً طبيعياً أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام } .^(١)

(ما أهجر) : قال الطيبى : إنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه ، وهذا المحرر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ، فهو كما قيل :

أنى لأمنعك الصدود وإننى قسماً إليك مع الصدود لأميل } .^(٢)

(اسمك) : وإن قلبها مملوء بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم .

١) نقلًا عن فضل الله الصسد في توضيح الأدب المفرد ج ١

شمار من حديقة الباب

أشارت أحاديث الباب إلى :

* فضيلة تجاوب الزوجة مع زوجها ومشاركته اللعب والضحك والمداعبة ، ولتعرف أن ذلك خارج عن دائرة اللهو ، وما تميزت به البكر عن الشيب للقدرة على إشباع الزوج بذلك ، وذلك إن لم تبادر هي بـلاغبته ومضاحته وكما كانت السيدة سودة رضي الله عنها تعود ذلك . وإن من المنغص على الزوجية مخالفة الزوجة لزوجها في هواه في ذلك ، بالتشاغل تارة ، وبتصنع الحزن والتعب والكسل تارة أخرى ، فضلاً عن الأخطاف في تهيئة عناصر الذوق والمتاعة والجمال . ^(١)

* وقد علق الإمام الشوكاني على حديث المسابقة (١٨٧) بقوله : { وفي المحدثين دليل على مشروعيّة المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الورق والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . أ . ه } . ^(٢)

* وفي أحاديث الباب كما يتضح من فعله صلى الله عليه وسلم ، تلك المبادرة من الزوج ، في مداعبة أهله ، والإفشاء إليهم بما يستره عن غيرهم ، واستقراره حالها معه من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه من عدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك .

* * *

(١) (حكي أن أعرابياً كان له أربعة نسوة ، فناداه يوماً أن يختبر عقرلن .. فبدأ بالصفرى ، وقال لها : إذا كان الصبح فـأيقظيني . فلما دنا الصبح قال : قد دنا الصبح ! قال : وما يدريك ؟ قال : غارت صغار النجوم ، وبقى أحستها ، وأضژوها ، وأكثراها ، ورد الحال على جسدي ، واستلذت باستشاق النسم ! فقال لها : إن في ذلك دليلاً . وفي الليلة الثانية : قال للتي تلتها مثل مقالته للأولى ، فلما دنا الصبح ، أيقظه ، فقال لها : وما يدريك ؟ قال : حضكت السماء ، من جوانبها ولم تبق نابتها إلا فاحت رواجها : وعبني تطالبني بإغفاء الصباح ! فقال : إن في ذلك دليلاً .

وفي الليلة الثالثة : قال للتي تلتها مثل ذلك : فلما دنا الصبح أيقظه . فقال لها : وما يدريك ؟ فقال : لم يبق طائر إلا غرد ! ولا ملبوس إلا برد ! وقد صار للطرف في الليل مجال . وليس ذلك إلا من ذرو الصباح . فقال : إن في ذلك دليلاً ، وأنت عليهم جميعاً !

وفي الليلة الرابعة مثل ما قال لهن . فلما دنا الصبح ، قالت له : قم فقد دنا الصبح انتقال لها : وما يدريك ؟ قالت : أبت نفس التوم ، وطالبني فم بالسواك ، واحتجبت إلى الرضوء ! فقال لها : أنت أبغى وصفاً ! وسرحها سراحًا جميلاً ! * . ه .

ويع كون إيجابة الأخيرة ذات بدء ديني ، الا أنها لم تحسن التعبير ، في نفس الوقت أيضاً الذي لا نستطيع فيه أن ننفي التدين وربما الشديد عن الآخريات مجرد أنهن لم يستخدمن الفاظاً دينية ، والعبرة هنا من أقدر على الوصف والتخيل والتعبير وهي من عناصر اكمال العدين أيضاً والله أعلم .

* دنيا المرأة : محمد إبراهيم سليم .

(٢) نيل الأوطان ج ٨ ص ١٠٥ .

«باب»

(مواسم الفرج)

١١١ عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبو بكر دخل عليها أيام مني ، وعندها جاريتان تغنيان وتضرنان ب DEFINITION ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى على رأسه الشوب ، لا يأمرهن ، ولا ينهاهن ، فنهرهن أبو بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعهن يا أبو بكر ، فانها أيام عيد» .

أخرجه النسائي والبيهقي .

١١٢ عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من لهو فيان الأنصار يعجبهم اللهو » .

رواه البخاري وأحمد .

١١٣ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازييه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إنى نذرت إن رُدك الله صالحًا أضرب بين يديك بالدف وأنتفنى ، قال لها : « إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا » ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل على وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، انى كنت جالسا وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل على وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » .

رواه أحمد والترمذى وصححه .

شمار من حديقة الباب

*أفادت الأحاديث على استحباب تكشف الإشعار بالفرح والسرور في المناسبات على وجه الخصوص ، مثل الأعياد ، والعرس ، واستقبال القادم من السفر ، والوفاء بالنذر في ذلك .

* الإلتزام في الأفراح بالخذر عن إتيان ما يغضب الله ، والتناهي عن مثل ما يحدث وما شاع في كثير من الأفراح اليوم - تقليداً لغير المسلمين للأسف - بتحول مراسيم العرس إلى ميدان لاعلان معصية الله ، وذلك باقامة الاحتفالات في الصالات الكبرى والنوادى والطربات التي تجتمع الرجال والنساء معاً على صعيد واحد وقد نصبت أمامهم منصة العريس والعروس وهما في أبهى حلقة تتخطفهم عيون المشاركين فيفتتن الشباب والشابات ، ويتمنّ المتمنون ، وقد فاحت الروائح والأصوات ، ومع دقات الطبول والغناء ، المهييج للعواطف والرقص ، وقد يتتبادل العريس والعروس الرقص أمام المشاركين بلا حياء ولا غيرة ، وهكذا تحول العرس إلى مهرجان لاعلان معصية الله وتحدى نهج الإسلام وسنته ، واستجلاب سخطه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ألا فالاتبرأ المسلمات المؤمنات من ذلك ، ولتعلن مقاطعة مثل هذه الأفراح وإنكارها والنصر - بالحكمة والموعظة الحسنة - غيرهن متى استطعن إلى ذلك سبيلاً ، ثم المشاركة بالفعل والإبداع في إخراج وإحياء أفراحهن على النهج الذي يرضاه الله ويشبع النفس بالبهجة والسرور .

* * *

«باب»

(صراحت الضرائط)

١٩٦ عن أبي سلمة ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : زارتني سودة يوما ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينها ، إحدى رجليه في حجري ، والأخرى في حجرها فعملت لها حريرة - أو قال : خزيرة - فقلت : كُلِي ، فأبَتْ فقلت : لتأكلي ، أو لأنطخ وجهك ، فأبَتْ ، فأخذت من القصعة شيئاً فلطفخت به وجهها ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله من حجرها ، تستقيد مني ، فأخذت من القصعة شيئاً فلطفخت به وجهي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فإذا عمر يقول : يا عبد الله بن عمر ، يا عبد الله بن عمر ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قُومًا فاغسلوا وجوهكمَا ، فلا أحسب عمر إلا داخلا». .

رواية النسائي .^(١)

إضاءة على المعنى :

(الخزيرة) : قال ابن الأثير في النهاية : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ما يشاء كثيراً ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل : حساء من دقيق ودهن ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة .

١٩٧ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : «مروراً أبا بكر يصل إلى الناس») قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك . لم يسمع الناس من البكاء ، فمرة عمر فليصل إلى الناس . فقلت عائشة : فقلت لعائشة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك ، لم يسمع الناس من البكاء ، فمرة عمر فليصل إلى الناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مه ، إنك لأنtern صواحب يوسف ، مررواً أبا بكر فليصل إلى الناس» .

فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً .

رواية البخاري .

إضافة على المعنى :

(مد) : اسم فعل أمر بمعنى أكفف .

(صواحب يوسف) : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيدهن ، أى : أنكن تحسن للرجل مala يجوز ، وتغلبن على رأيه .^(١)

توضيح :

قالت عائشة رضى الله عنها : (لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تسامع الناس به ، فاردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر).

١٦ عن عائشة رضى الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقزع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحصة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حصة : ألا تركبين الليلة بعييري وأركب بعييرك ، تنظررين وأنظر ؟ فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وانتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول : يا رب سلط على عقرها أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول شيئاً).

متافق عليه .

إضافة على المعنى :

(الأذخر) : نبات معروف توجد فيه الهراء .

* قال النووي : هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه .

* * *

(١) وفي الحديث لفحة إلى ما يجب أن تنتبه عند الصالحات من التدخل في أمور قد تؤدي إلى تقويت مصلحة المسلمين أو ما فيه وقوعية بين الزوج وأهله ، أو ما فيه وقوعية بين مجتمع المسلمين عموماً . وكثيراً ما تتورط المرأة في هذا العيب القاتل ، ثم ليكن مثلاً في ذلك ببركة بنت البير أخت عبد الله بن الزبير وزوجة خالد بن الوليد ، حيث راح زوجها ذات يوم يصف عبد الله - آخرها - بالبغل وهي جالسة ، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة ا فقال لها زوجها خالد : مالك لا تتكلمين ؟ أراضية أنت بما قلته ، أم تزهين نفسك عن جوابي - أى تترفعين عن الدخول في مثل هذه الموضوعات ؟ فقالت : لا هذا ، ولذاك ، ولكن المرأة لم تُخلق للدخول بين الرجال ؛ إنما نحن رياحين للشمس والضم فما لنا وللدخول بينكم ٤٠ فاعجبه قولها ، وقام إليها ، وقبل ما بين عينيها .

«باب»

(مجالس السمو)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلست حادي عشر إمرأة ، فتعاهدن ، وتعاقدن ، أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً :

قالت الأولى : زوجي لم جمل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل .

قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، وأنا أذكره ، أذكر عجره ، ويجره .

قالت الثالثة : زوجي العشيق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكط أعلق .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لاحر ، ولا قر ، ولا مخافة ، ولا سامة .

قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد - بكسر السين - ، ولا يسأل عما عهد .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتـف ، وإن اضطـبع التـف ، ولا يـولـع الـكـف ، ليـعـلـم الـبـث .

قالت السابعة : زوجي عـيـاـيـاء ، أو غـيـاـيـاء ، طـبـاقـاء وـكـلـدـاء لـهـدـاء ، شـجـكـ ، أو فـلـكـ ، أو جـمـعـ كـلـاـكـ .

قالت الثامنة : زوجي المس مـسـ أـرـنـبـ ، والـرـيـحـ رـيـحـ زـرـنـبـ .

قالت التاسعة : زوجي رـفـعـ الصـادـ ، طـوـبـلـ النـجـادـ ، عـظـيمـ الرـمـادـ ، قـرـيبـ الـبـيـتـ منـ النـادـ .

قالت العاشرة : زوجي مـالـكـ وـمـاـ مـالـكـ اـمـالـكـ خـيـرـ مـنـذـ ذـلـكـ ، لـهـ إـبـلـ كـثـيرـاتـ المـيـارـكـ قـلـيـلـاتـ المـسـارـحـ . إـذـاـ سـمـعـنـاـ يـوـمـاـ صـوتـ المـزـهـرـ أـيـقـنـ أـنـهـ هـوـالـكـ .

قالت الحادى عشرة : زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ! أنس - بفتح الألف - من حلى أذنى ، وملأ من شحم عضدى ، وبمحننى ، فبمحننى إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل صهيل ، وأطيط ، ودايس ومنق ، فعنده أقول فلا أقيح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقى .

أم أبي زرع . فما أم أبي زرع ! عكومها رداع ، وبيتها فساح .

ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ! مضجعه كمبل شطبه ، وتشبع زراع الجفرة .
ابنة أبي زرع ، فما ابنة أبي زرع ! طرع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كسانها ،
وغيظ جارتها .

جاربة أبي زرع ، فما جاربة أبي زرع ! لا تبث حديثنا تبشيша ، ولا تُنْثِت ميرتنا
تُنْقِيشاً ، ولا تُمْلِأ بيتنا تعشيشاً .

قالت : خرج أبو زرع ، والأوطاب تُمحض ، فلقى امرأة معها ولدان لها ،
كالفهدين ، يلعبان من تحت حصرها برمانتين ، فطلقنى ، ونكحها ، فنكحت بعده
رجل سرياً ، وركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح على نعما ثرياً ، وأعطاني من كل
رائحة زوجاً ، فقال : كلّي أم زرع ، وميرى أهلك . قالت : فلو جمعت كلّ أعطانيه ،
ما بلغ أصغرانية أبي زرع .

قالت عائشة : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبى زرع لأم
زرع » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى ^(١) :

الأولى :

(غث) : مهزول .

(الاسهل) : تعنى الجبل .

(١) نقلًا عن كتاب : « عشرة النساء » . للنسائي .

(ولاسمين) : تعنى اللحم . قال القاضى عياض : وصفت هذه المرأة زوجها ، بالبخل ، وقلة الخير ، وبعده من أن ينال خيره - مع قلته - كاللحم الهزيل أو الفاسد المتن الذى يُزهد فيه فلا يطلب ، فكيف إذا كان فى رأس جبل .

الثانية :

(الأبث) : لا أذكر ولا أظهر ولا أشيع .

(لا أذره) : أى أترك حديثة ، أى أنه لطوله وكثرته ، إن بدأته لم أقدر على قامده .

(ذكر عجره ويجره) : أى أنى إن ذكرته ذكرت همومي وأحزانى به ، أو إن ذكرت معايبه وقبائحه ، أو إن ذكرته ذكرت أسراره . قال القاضى عياض : أرى - والله أعلم - أنه كان مستور الظاهر ، ردئ الباطن ، فلم ترد هتك ستره .

الثالثة :

(العشنق) : الطويل ويقال المقدم وقيل السى الخلق .

(أعلق) : أى يتركى معلقة ، كمن لازوج لها ، ولا هى أيم .

قال الحافظ ابن حجر (الفتح) : الذى يظهر لى - أيضا - أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه ، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك ، بادر إلى طلاقها ، وهى لا تؤثر تطليقه لمجتها فيها .

الرابعة :

(القر) : البرد .

(السامة) : الملال .

وقال القاضى عياض : وصفته بحسن صحبتها ، وجميل عشرتها ، واعتدال حاله .

الخامسة :

(نهد) : بكسر الهاء ، أى نام وغفل ، فصار كالفهد ؛ لكثرة نومه ، على وجه المدح له .

(أسد) : صار كالأسد ، تدحه بالشجاعة . وقيل : يشب على وثوب الفهد ، ومثل الأسد على الناس جرأة وإقداما وفسره القاضي عياض هذا القول ، يحتمل أن تريده به البطش بها ، والضرب لها ، أو تريده به المبادرة إلى جماعها ، وكثرة الحظ من استمتاعها ، أو سوء تناوله ذلك دون ملاعيتها .

(عهد) : أى رأى في البيت وعرف ، لا يتفقد ما ذهب من ماله ، ولا يلتفت إلى معایب البيت وما فيه ، فكأنه ساه عن ذلك .

وقال القاضي عياض : وصفته بأنه كريم الطبع نزه الهمة ، حسن العشرة ، لين الجانب في بيته .

السادسة :

(لف) : اللف في المطعم : الإكثار منه ، مع التخليل من صنوفه ، واستقصاؤه حتى لا يبقى منه شيئا .

(اشتف) : يشرب كل ما في الإناء ، لا يبقى منه شيئا .

(التف) : تعنى رقد ناحية ولم يباشرها وصامت لا يتحدث مع أهله .

(يولج الكف) : يدخل يده .

(البث) : أشد الحزن ، والمرض الشديد . قيل كان بجسدها عيب ، أو داء تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ، ليمس ذلك العيب ، فيشق عليها ، تصفه بالكرم .

وقيل : أنها إنما شكت من زوجها أنه لا يضاجعها ، ويدخل يده إليها ويباشرها ويملمسها .

وقيل : أى أنه لا ينظر في أمر أهله ، ولا يبالى أن يجعوا .
وقال القاضي عياض : هذه امرأة ذمت زوجها ، فوصفته باللؤم والبخل ، وسوء
العاشرة .

السابعة :

(عياء) : هو العي الذي تعبيه مباضعة النساء ، أو العي الذي لا يهتدى لوجهه .
(غياء) : مأخوذة من الغيابة ، هو كل ما أظل الإنسان ، فكأنه غطى عليه من
جهله .

(طباقاء) : هو الذي تتطبق عليه أموره . فلا يهتدى لوجهها .
(كل داء له دواء) : أى كل ما تفرق في الناس ، من الأدواء والمعايب ، اجتمع
فيه .

(الشج) : الجرح في الرأس خاصة .

(الفل) : الجرح في سائر المجسد .

قال القاضي عياض : وصفته بالحمق ، والتناهى في جميع النقائص والعيوب ،
وسوء العشرة مع الأهل ، وعجزه عن حاجتها ، مع ضربها .

الثامنة :

(مس أرنب) : وتقول هو لين الشيمة ، ولين الجانب .

(الزرنب) : نبات طيب الريح .

وقال القاضي عياض : هذه تصف زوجها بلين الجانب للأهل ، وحسن الخلقة
والعشرة .

الناتعة :

(رفيع العمام) : أى عالى البيت ، كناية عن الشرف .

(النجاد) : حمائل السيف ، كناية عن طول القامة .

(عظيم الرماد) : كناية عن كونه مضيافا .

العاشرة :

(المسارح) : المراعلى البعيدة .

(المزهر) : بسكون الزين ، العود من آلة الغناء ، وقيل هو الذي يزهر النار : أى يوقدها .

قال ابن الأثير : وصفته بالكرم ، وإن إبله فى أكثر الأحوال باركة بفنائه ، معدة للقرى : نحرا وحلبا ، وأنها قد اعتادت بالنحر والسوقى ، وألفت صوت العود والغناء ، أو صوت موقد ناره ، ومناداته بالطارقين ، فإذا سمعت ذلك أيقنت أنها تنعر فتهلك .

الحادي عشر :

(أناس) : أثقل حتى تدلى واضطرب .

(ملاً من شحم عضدى) : تقول : أسمىنى ، فحملت الشحم ، حتى عظمت عضدai .

(بجحني) : فرحنى ، أو عظمنى .

(شق) : بالفتح والكسر ، اسم موضع ، أو تعنى بشق جبل لقتلهم ، أى ناحيته أو بعده ، أو هو بالكسر ، أى بجهد من العيش .

(الصهيل) : أصوات الخيل .

(الأطييط) : أصوات الإبل .

(دايس) : من دياس الطعام ، تزيد أنهم أصحاب زرع أيضا .

(منق) بكسر النون ، نقق أصوات الأنعام والمواشى لكثرتهم . ويفتح النون ، أرادت من ينقى الطعام .

(أرقد فاتُّصِبَح) : تصف نفسها بأنها مخدمة ، مكفيّة ، لا تتّبه من نومها حتى تستكفي .

(أتَقْمَح) : أى أروى .

(العِكْوَم) : الأحمال التي تجمع الأطعمة والمُتَاع ، أو تكون أرادت بعِكومها الكفل ، فكثُرت عنه لعظمته .

(الدَّرَاج) : العظيمة ، الثقلة ، العبْخَمَة .

(فَسَاح) : واسع .

(الْمَسْل) : موضع المُسلول ، يقال : سللت السيف من الغمد ، والقضيب من القشر .

(الشطبة) : السعفة ، وقيل : السيف .

وقال القاضي عياض : وصفته بأنه مهفهف الخلق .

(الجَفْرَة) : الأنثى من أولاد الماعز . وقاتل ابن الأثير : وصفته بقلة الأكل ، حيث يشبعه زراع العناق .

(مل ، كسانها) : أى تملأه بكثرة اللحم ، وهي مستحبة في النساء .

(لا تبَثْ حديثنا) : أى لا تنشره وتظهره .

(لا تنْقُثْ ميرتنا تنقيشا) : أى لا تذهب به ، وتخون فيه .

(لا تَمْلأْ بيتنا تعشيشا) : أى أنها مصلحة للبيت :

(الأَوْطَاب) : أوعية اللبن .

(المُخْض) : تحريك اللبن : لإخراج الزيد منه .

(برماتين) : أراد ثدييها ، أو أنها ذات كفل عظيم ، فاذا إستلقت نتاً الكفل بها عن الأرض ، حتى تصير تحتها فجوة ، تُجرى فيها الرمان .

(السرى) : ذو المروءة السخى .

(الشري) : أى فرسا خيارا فاتقا .

(الخطى) : الرمع .

(الثري) : الكثير من كل شئ .

(الرائحة) : ما يروح من المواشى إلى الرعى .

(ميرى أهلك) : أى خذى الطعام ، واذهبى به إليهم .

شماء من حديقة الباب

ساق الإمام النووي - عن العلماء بعض ما ستنبطوه من حديث أم زرع من الفوائد
ومنها :

{ * استحباب حسن العشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأم المخالية . }

* قال المازري : قال بعضهم ، وفيه أن هؤلاء النساء ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره
ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر
إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم ، قال المازري : إنما يحتاج إلى هذا الإعتذار لو كان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تفتتاب زوجها وهو مجهول فأقرَّ على ذلك وأما
هذه القضية فإنما حكتها عائشة رضي الله عنها عن نسوة مجهرولات غائبات لكن لو
وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن
كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا و يجعله كمن
قال : في العالم من يشرب أو يسرق . قال المازري : وفيه قاله هذا القائل احتمال .
قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه
الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى بتعيينه قال : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة
مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عند هؤلاء النساء مجهرولات الأعيان
والأزواج لم يثبت لهن إسلام ففيهم بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهة والله

* * *

أعلم } (١)

(١) شرح مسلم للنووي (١٥ : ٢٢٢).

الكتاب التاسع
من القراءة الحسنة

«باب»

(في مناصرة الحق)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاط كذبات ، ثنتين منها في ذات الله عز وجل . قوله : «إني سقيم» . وقوله : «بل فعله كبيرهم هذا» . وقال بينما هو ذات يوم وسارة ، إذا أتى على جبار من الجبارية ، فقيل له : إنها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل إليه فسألها عنها ، فقال : من هذه قال : أختي ، فأتى سارة فقال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي ، فلا تكذبني ، فأرسل إليها ، فلما ذهبت إليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعى الله ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الشانية فأخذ مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله ولا أضرك ، فدعت فأطلق ، فدعا بعض حجنته . فقال : إنكم لم تأتوني بانسان ، إنما أتيتني بشيطان ، فأخدمها هاجر ، فأته و هو يصلى ، فأواما بيده : مهيا ، قالت : رد الله كيد الكافر ، أو الفاجر ، في نحره ، وأخدم هاجر» . قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء .

وفي رواية : (فلما دخلت إليه ، قام إليها ، قال : فأقبلت توضأ وتصلى ، وتقول : اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجى إلا على زوجي فلا سلطان على هذا الكافر) .

رواہ البخاری وأحمد .

إضاءة على المعنى :

(فأخذ) : أي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع .

(حجنته) : جمع حاجب وهو الذي يمنع دخول الناس عليه .

(١١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء ، إلا آسيمة امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام ». متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(امرأة فرعون) : كتب عنها الأستاذ سيد قطب فقال : { وها هي ذى امرأة فرعون ، لم يصدّها طوفان الكفر الذى تعيش فيه .. فى قصر فرعون .. عن طلب النجاة وحدها .. وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيّنا في الجنة . وتبرأت من صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه ، وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شيء وهى أصلق الناس به : «ونجني من فرعون وعمله» . وتبرأت من قوم فرعون وهى تعيش بينهم : «ونجني من القوم الظالمين» .

ودعاء امرأة فرعون و موقفها مثل للاستعلاء على عرض الحياة الدنيا في أزهى صوره . فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذ . في قصر فرعون أمتع مكان تجد فيه امرأة ما تستهوى .. ولكنها استعملت على هذا بالإيمان ، ولم تعرّض عن هذا فحسب ، بل اعتبرته شرًا ودنسًا وبلاء تستعيذ بالله منه ، وتتفلت من عقابه ، وتطلب النجاة منه .

وهي امرأة واحدة في مملكة عريضة قوية ... وهذا فصل آخر عظيم . فالمرأة - كما أسلفنا - أشد شعورا وحساسية بوطأة المجتمع وتصوراته . ولكن هذه المرأة .. وحدها .. في وسط ضغط المجتمع ، وضغط القصر ، وضغط الملك ، وضغط الحاشية ، والمقام الملكي . في وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء .. وحدها .. في خضم هذا الكفر الطاغي .

وهي نموذج عالي في التجدد لله من كل هذه المؤثرات وكل هذه الأواصر ، وكل هذه المعوقات ، وكل هذه الهواتف .. ومن ثم استحقت هذه الإشارة في كتاب الله الخالد .

الذى تتردد كلماته في جنبات الكون وهي تننزل من الملا الأعلى } .^(١)

^(١) ظلال القرآن : ج ٦ سورة التحريم .

(ومريم ابنة عمران) : قال عنها صاحب الظلال أيضاً : { إنها كذلك مثل للتجرد لله منذ نشأتها التي قصها الله في سور أخرى - ويدرك هنا تطهرها : « التي أحيست فرجها » .. يبرئها مما رمتها به يهود الفاجرة ! « فنفخنا فيه من روحنا » . ومن هذا النفسحة كان عيسى عليه السلام ، كما هو مفصل في السورة المفصلة لهذا المولد - سورة مريم - فلا تستطرد معه هنا تمشياً مع ظلال النص الحاضر ، الذي يستهدف تصوير طهارة مريم وإيمانها الكامل وطاعتها : « وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين »)^(١) .

ثم أردف رحمة الله : [وإنفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران يدل على المكانة العالية التي جعلتها قرينة مريم في الذكر . بسبب ملابسات حياتها التي أشرنا إليها .

وهما الإثنتان نموذجان للمرأة المتطرفة المؤمنة المصدقية القانتة يضرهما الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة الحادث الذي نزلت فيه آيات صدر السورة ، ويضرهما للمؤمنات من بعد في كل جيل]^(٢) .

(كفضل الشريد على سائر الطعام) : (قيل إنما مثل الشريد لأنه أفضل طعام العرب ، وأنه ليس في الشبع أغنی غناه منه . وقيل إنهم كانوا يحملون الشريد فيما طبخ بلحム ، وروي « سيد الطعام اللحم » فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسر فيه أن الشريد من اللحم جامع الغذا ، واللهة والقوه وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ ، وسرعة المرور على المريء ، فضربي به مثلاً ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاؤه المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القربيحة ووزانة الرأي ورصانة العقل والتحجب إلى البعل . فهي تصلح للتبعـل ، والتـحدث ، والإـستـناس بها والإـصفـاء إـليـها .. وحسبك أنها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال . وما يدل على أن الشريد أشهـي الأطعـمة والـذـها قولـ شـاعـرـهم :

فذاك ، أمانة الله ، الشـريـد)^(١) .

إذا ما الحـبـيزـ تـأـدـمـهـ بـلـحـمـ

٦ سورة التحرير .

٢) ظلال القرآن : ج : ٦ سورة التحرير .

(٢) القسطلاني عن فتوح الغيب .

عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى به ، مرت به رائحة طيبة ، فقال : « يا جبريل ما هذه الرائحة ؟ » وفي رواية قال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، كانت تمشطها فوق المشط من يدها فقالت : بسم الله .. فقالت : بنت فرعون : أبي ؟ قالت : لا ، بل رب أبيك ، قالت : أخبر بذلك أبي ؟ قالت : نعم ، فأخبرته ، فدعا بها ويلدها فقال : من ربك ؟ قالت : ربى وربك الله الذي في السماء ، فأمر فرعون بيقرة من نحاس فأحميت ، قال : فندعى بها ويلدها فقالت : إن لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قالت : أن تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنها جميعا ، قال ذلك لك علينا من الحق ، قال : فألقى ولدها واحدا واحدا حتى إذا كان آخر ولدها ، وكان صبيا مريضا قال : اصبر يا أماه ، إنك على الحق ، ثم أقيمت مع ولدها) :

أخرج ابن ماجه جزء منه وأحمد . (١)

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّ إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فیتحنث فيه الليالي ذات العدد قبل أن ينزع إلى أهلها ويتنزد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود مثلها ، حتى جاء « الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال له أقرأ ، فقال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : « أقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » . فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زملوني ، زملوني ، فزملوه . حتى ذهب عنه الروع ، فقال خديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة (كلا والله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحيم ، وتتحمل الكل ، وتكتسب المدعوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنطلقت به خديجة حتى أتت بورقة بن نوفل بن أسد بن عبد الله العزي ،

وكان ابن عم خديجة ، وكان امراً قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل في العبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى. فقالت له خديجة يا ابن العم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا بن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس (أي جبريل أو الوحي) الذي نزل على موسى يا يسوع فيها جذعاً « شاباً قوياً » ليتنى أكون حباً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أو مخرجى هم ؟ قال نعم . لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً . ثم لم يلبث ورقة أن توفي وفتر الوحي) .

رواہ البخاری .

١٦١ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن عليها الثناء ، فذكرها يوماً من الأيام فاذكرتني الغيرة قلت : هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله لك خيراً منها ، قالت : فغضب حتى إهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : « لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها ، لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبوني الناس ، وواستني بالها إذ حرمني الناس ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء » قالت : فقلت بيني وبين نفسي لا ذكرها بسوء أبداً .

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أنت ، معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فأقرأ عليها السلام من ريها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب :

متفق عليه :

ثمار من حديقة الباب

* أرشدت أحاديث الباب إلى ملامح المرأة المؤمنة الرائدة والسابقة ، التي بلغها الحق ، فاعتنقته وتبشت به ، وأيدته وناصرته ، وإن هلكت دونه .

* وأفادت كذلك جملة من معالم إمرأة الداعية ومبلغ الحق في كل عصر ومصر ، وقد صاغته في أحسن ما قرأت من عبارة الأستاذة : أمل زكريا الأنصارى ، وتحت عنوان : زوجة الداعية .. من تكون ؟ نقتطف منه ما يلى :

{ - الداعية إنسان شأنه شأن أي فرد آخر تأتي عليه لحظات يشعر بالتعب والفتور وهذا يجب أن تكون الزوجة يقطنة وحذرة من هذا الأمر فإن رأت زوجها الداعية وقد أصابه ذلك تحمسه للدعوة دون أن يجعله يشعر أنها لمست فيه هذا الأمر حتى لا يرسخ هذا الشعور داخله ، فتجلس إلى جواره وتذكره بالأيات والأحاديث التي تعينه وتشجعه وتدفعه للمزيد وتحرك داخله قوة تعمّم بها كل فتور أو تعب ، قال تعالى :

« فالصالحات قانعات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

- زوجة الداعية لا تختلق النكد لأنها تعلم أن زوجها بحاجة إلى صفاء الذهن والراحة النفسية كي يعمل في مجال الدعوة بهمة ونشاط ، والمشاجرات والضغوط النفسية تقتل داخله العزيمة وتخلق منه داعية مهروز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء ». متفق عليه .

- تعينه على بر والديه لأنهما الأسباب التي تعين على التوفيق والنجاح والفوز برضاء الله ، وتذكره بأرحامه من وقت لآخر حتى يصلهم ويكون قدوة للغير في ذلك .

- ترتب له مواعيده وتذكره بها إن نسي حتى لا تعرضه لشماتة بعض السفهاء من يتصدرون أخطاء الدعاء ..

- عليها أن تصبر إن رأت أي تقصير من جانب زوجها الداعية وذلك من أجل الدعوة وتواصيه إذا رأته مهموما وحزينا وتنفسن في طريقة مواتاته وتجعل من نفسها واحة أمان يلجأ إليها الزوج كلما شعر بالتعب والهموم ..

- تساعده في الأمور الحياتية إن كانت تستطيع ذلك حيث أن الداعية يكون دائمًا منشغلاً بأمور الدعوة والدعوة بثابة جهاد في سبيل الله ..
- لا تغضب بسرعة وتحلى بالحلم والصبر والرفق والعفو والتسامح قال تعالى : «وليعرفوا ولি�صفحوا ألا تخبون أن يغفر الله لكم» .
- تربى أولادها تربية صالحة وتشتتهم على تعاليم الإسلام ولا تعتمد في ذلك على الآباء وحده فالداعية بحكم عمله ودعوته معرض للسفر والغياب الكثير عن المنزل فيجب عليها أن تتولى تربيتهم رعايتهم حال انشغاله بأمور الدعوة ..
- تلتزم بالزى الإسلامي وتبتعد عن مواطن الفساد بكثرة العرد على الأسواق وذلك خشية الفتنة في الدين والوقوع في الشبهة ..
- وأخيراً لتعلم زوجة الداعية أن زوجها يحمل أمور عظيمة وثقيلة وهذا بحاجة إلى جهد وجد متواصل وتعب ونصب وارهاق فكري وعصبي وجسدي فبالتأني هو بحاجة إلى امرأة تحمل عن كاهله كل تعب ، امرأة فطنة ذات ذكاء وكىاسة وحسن تدبير تستطيع بقوه صبرها وانوثتها وإيمانها أن تحول هذا التعب المضنى إلى سعادة غامرة سرعان ما تحل محل الألم ، وتحمل الثقل عن فكره المتلهب بالقضايا والمشاكل فتحوله إلى لحظات تشح في النفس بهجة واطمئنانا وأمان فما أحـنـ من صدر زوجة وفيـةـ ولا أحـلـ من ابتسامة زوجة حبيـبةـ صادقةـ ، ولا أرقـ من لـسـةـ عـذـبةـ تـبـعـثـ فيـ النـفـسـ السـكـونـ فيـعـفـوـ هـذـاـ الدـاعـيـةـ الـكـبـيرـ كـطـفـلـ بـرـئـ عـلـىـ صـدـرـ زـوـجـةـ عـظـيمـةـ حـقـقـتـ لـلـدـعـوـةـ الشـئـ الـكـثـيرـ بـحـسـنـ إـسـلـامـهـاـ وـتـفـهـمـهـاـ لـلـأـمـورـ)^(١).

* * *

«باب»

(في اليقين والرضا)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أول ما تخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل صلى الله عليه وسلم اتخذت منطقاً لتعفى - بكسر وتشديد الفاء - أثرها على سارة . ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه . حتى وضعته عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وستاء فييه ماء ، ثم قفَّى - بفتح وتشديد الفاء ، إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي ، الذي ليس فيه إنس ، ولا شئ ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلل الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشبَّة حيث لا يروننه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه فقال : «ربنا إننا أسكنك من ذريتي بواح غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون» وجعلت أم إسماعيل تررضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء وعطشت وعطلت إسماعيل ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، أو قال يتلبط ، فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه ، ابنتها ، ووجدت الصفا أقرب جبل في الأرض إليها ، فقامت إليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل أحداً فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليه ونظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «فلذلك سعى الناس بينهما» . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً ، فقالت صد - ترید نفسها - ثم تسمعت ، فسمعت أيضاً ، فقالت : قد سمعت إن كان عندك غواص ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تعرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تعرف . قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لو

لم تعرف من الماء - وكانت زمزم عيناً معيناً » . قال : فشربت وأرضعت ولدتها فقال لها الملك : لا تخافوا الضيّعة ، فإنّها هنا بيت الله ، يبني هذا الغلام وأبواه ، **وإن الله لا يضيع أهله** . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابة ، تأتيه السيل ، فتأخذ عن يمينه وشماله ، وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جُرْهم ، أو أهل بيت من جُرْهم ، مقبلين من طريق كَدَاء ، بفتح الكاف - فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على الماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جريحاً أو جريلاً فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا ، قال : **وأم إسماعيل عند الماء** ، فقالوا : أتاذن لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ، ولكن لاحق لكم في الماء . فقالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **فألفي ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس** » . فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العزبية منهم ، وأنفسهم - بفتح الفاء - وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت **أم إسماعيل** ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغى لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهبتهم ، فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشككت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئ عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ فقالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحق بأهلك . فطلقتها . وتزوج منهم أخرى ، فلبت عنهم إبراهيم ما شاء الله . ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسائلها عن عيشهم وهبتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي صلى الله عليه

وسلم : «ولم يكن لهم يومئذ حبٌ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه» . قال : فهما لا يخلو
عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ،
ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاك من أحد ؟ قالت : نعم ،
أتانا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه ، فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا
فأخبرته إننا بخير ، قال : فأوصاك بشئ . قالت : نعم ، وهو يقرأ عليك السلام ،
ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك ، ثم
لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يبرى نبلا له تحت دوحة قربة
من زنم ، فلما رأه قام إليه ، فصنعوا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم
قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ، قال : اصنع ما أمرك ربك ، قال :
وتعيننى ؟ قال : وأعينك ، قال : فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتك ، وأشار إلى
أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل
إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر
فوضعه له فقام عليه ، وهو يبني وإسماعيل يتناوله الحجارة ، وهما يقولان : «ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم» .

رواہ البخاری .

إضاعة على المعنى :

(المنطق) : بكسر الميم وفتح الطاء ، هو ما يشد به الوسط .

(دوحة) : الشجرة الكبيرة .

(صه) : كأنهت خطيب نفسها فقالت لها : اسكتني .

(تحوضه) : تجعله مثل الحوض .

(تركته) : يتفقد حال ما تركه هناك .

(أم إسماعيل) : اسمها هاجر ، وهي قبطية وهبها ملك مصر لسارة فتزوجها
إبراهيم .

- (جرابا) : وعاء من جلد .
- (سقاء) : إناء يكون للماء والبن .
- (الثنية) : الطريق في الجبل وكانت هذه الثنية عند الحجون .
- (المحرم) : الذي يحرم الصيد عنده وقطع شجره والمقاتلة عنده .
- (تهوى) : ثليل وتسرع .
- (يتبلط) : يتسرع ويضرب بنفسه الأرض ، وهو يعني يتلوى .
- (الصفا) : صخرة تقع في طرف جبل أبي قيس .
- (استقبلت الوادي) : أى مكة .
- (طرف درعها) : طرف قميصها .
- (المجهود) : المتعب الذي أصابه الجهد .
- (المروة) : صخرة بالطرف المقابل للصفا وبينهما الوادي وإنما كانت تسمى وسط الوادي وقشى قرب الصفا والمروة لأنها كانت تهبط يستتر عنها ولدها فتسرع وترجع إلى علو لتراء .
- (صه) : اسكنى .
- (قد أسمعت) : تخاطب صاحب الصوت .
- (غواث) : أى أغاثنى إن كان عندك غيث أى ماء .
- (يفور) : ينبع نبعاً شديداً .
- (عينا معينا) : أى ظاهراً جارياً على الأرض .
- (كان البيت) : أى موضعه إذ لم يكن له أثر حينئذ .
- (الراية) : المرتفع من الأرض .
- (جرهم) : قبيلة عربية ، وجرهم هو ابن قطحان .

(عائقا) : دَائِرَةٌ حَوْلَ الْمَاءِ .

(أنفسهم) : فاقهم وكثرت رغبتهم فيه .

(أدرك) : بلغ .

(يطالع تركته) : يتفقد حال ما تركه .

(يغير عتبة بابه) : كناية عن الطلاق ، وكنى عن المرأة بعتبة الباب لأنها تحفظ وتصون ما بداخله .

(آنس) : أحس .

(فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يواقفاه) : معناه المراقبة على أكل اللحم وشرب الماء فقط يضر بالصحة في غير مكة .

(يبرى نبلا) : يصلح نبلا وهو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه .

(الْأَكْمَدُ) : تل .

(القواعد) : الأسس .

(بهاذا الحجر) : يعني الحجر الذي وقف عليه إبراهيم .

شماء من حدائق الباب

*أفاد الحديث جملة من المعانى والقوانين الإيمانية ، وفيه ما يحسم كثيراً مما يُقْلِقُ حياتنا ويعكرها ومن ذلك :

- ففى موقف من أخطر مواقف الحياة بين رجل وامرأته ، كمثل الذى مر بخليل الله ابراهيم وأم إسماعيل وحين هم بتتركها هي وابنها وحدهما فى مثل ذلك المكان الموحش ، وربما قد طال النقاش بينهما (قالت له مارا) ولا غبار فى ذلك ، ولكن الذى حسم هذه القضية وربما الخلاف ، ردّها الأمر واطمئنانها إلى أمر الله فى ذلك ، وحينما تأكّدت - وبحسب قدرتها على التأكّد ، وهى هنا الثقة من زوجها - من أن ذلك أمر الله وقضاؤه ثبتت ورضخت وهى كلها إطمئنان (إذاً لا يضيعنا الله) ، وما فى ذلك من ثقة بالله

وينهجه وقضائه . وهو أمر تأكّدت منه فيما بعد . وبعد أن امتحنت في يقينها ، وحين جاءها الفرج والمدد من عند الله ، وجاء تصديق ملائكة الله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيع أَهْلَهُ) ، وبالله من موقف ينبغي أن تعقله كل امرأة مؤمنة .

* وقد استنبط العلماء جملة من تلك الفوائد ومنها :

(* ثبوت نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما ليس به علم لولا الوحي .

* مبادرة الأنبياء لطاعة ربهم والتضحية من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم .

* استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، وفضل مكة والبيت الحرام .

* ثبوت بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت الحرام .

* كراهيّة التضجر من حالة العيش ، واستحباب الشكر على كل حال .

* طاعة الولد والمسارعة إلى تنفيذ رضاه إن لم يكن في معصية الله تعالى .

وإنما أمر إبراهيم عليه السلام ابنه بطلاق زوجته لما رأى من تبرّمها من قضاء الله وخشية أن يسرى ذلك إلى ابنه .

* بيان حكمـة مشروعيـة السعـي بين الصـفا والمـروـة .

* بالإقتداء بالصالحين في الطاعات والعبادات ، وإيثار رضا الله تعالى على الدنيا

وزينتها).^(١)

* * *

(١) نقلًا عن : نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين .

«باب»

(فِي الْمَوَاقِفِ الصُّعْبَةِ)

عن الزهرى عن عروة وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فـأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه : وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي ، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج ، وأنزل فيه . فسرنا حتى فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وقفل ، ودنومنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرجل ، فلمست صدرى ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجمت فالتمسته فحبسنى ابتعاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوننى ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيرى، وهم يحسبون أنى فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يقللن اللحم ؛ وإنما نأكل العلقة من الطعام ؛ فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه ؛ وكنت جارية حديثة السن ؛ فبعثرا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي ، بعدما استمر الجيش ، فجئت متزلاهم ، وليس فيه أحد منهم ، فتيممت متزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلى ؛ فبيينا أنا جالسة غلبتنى عيناي فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكوانى قد عرس وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند متزلى ؛ فرأى سواد إنسان نائم ، فأثانتى فعرفنى حين رأىنى . وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ؛ والله ما يكلمنى بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ؛ وهو حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش ، بعد ما نزلوا معرسين . قالت : فهلك في شأنى من هلك . وكان الذى تولى كبر الإثم عبد الله بن أبي بن سلول ؛ فقدمنا المدينة ، فاشتكىت بها شهرا ؛ والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر وهو يرينى فى وجعى أنى لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكي ، وإنما يدخل فيسلم ثم يقول :

كيف تيكم ؟ ثم ينصرف . فذلك الذى يربىنى منه ، ولا أشعر بالشر حتى نفهت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزاً وكتنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل إن تتخذ الكتف ، وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الفائط . فأقبلت أنا وأم مسطح - وهى ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمشى . فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح ! فقلت لها : بئسما قلت . أتبين رجلاً شهد بدر ؟ فقالت : يا هناته ألم تسمى ما قال ؟ قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الأفك ، فازدادت مرضًا إلى مرضى . فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : أئذن لي أن آتى أبيّ . وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما . فاذن لي ، فأتيت أبيّ ، فقلت لأمّى : يا أمّي ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنية هونى على نفسك الشأن ، فوالله لقلماً كانت امرأة قط وضئية عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . فقلت سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكى ت ذلك الليلة حتى أصبحت لا يرقى لى دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكي . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استبلث الوحي يستشيرهما في فراق أهله . قالت : فأما اسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم في نفسه من الود لهم . فقال اسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً . وأما على بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يُضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك : قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة فقال لها : أى ببريرة . هل رأيت فيها شيئاً يربيك ؟ فقلت : لا والذى يعثرك بالحق نبياً إن رأيت منها امراً أغصنه عليها أكثر من أنها جارية حدثة السن تنام عن عجين أهله ، فتأتى الدواجن فتأكله . قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ، واستغذر من عبد الله بن أبي بن سلول . فقال وهو على المنبر : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى

أهلى ؟ فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى . قالت : فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه - وقيل أسيد بن خضير - فقال : يا رسول الله أنا والله أنا أذرك منه . إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا في الخرجز أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو سيد الخرجز ، وكان رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن خضير رضي الله عنه وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت - لعمر الله - لقتله ، فإنك منافق تجادل عن المافقين ، فشارط الحياة - الأوس والخرجز - حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فلم ينزل يخفض لهم حتى سكتوا ونزل . وبكيت يومي ذاك لا يرقا لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتين ويوما ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدى ، فبينما هما جالسان وقد بكيت ليلتين ويوما ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدى ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ أستأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي فبيينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قبلها ، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأنى شيء فتشهد حين جلس ، ثم قال : « أما بعد فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسبرئك الله تعالى ، وإن كنت ملتم بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبي إلىه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه » فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبي . أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأمى أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن . فقلت : إنى والله أعلم أنكم سمعتم حديثا تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم ، وصدقتم به ، فلthen قلت

لكم : أني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة ، لتصدقتنى . فوالله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » . ثم تحولت فاضطجعت على فراشى ، وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة ، وان الله تعالى مبرئي ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى فى شأنى وحيا يتلى : ولشأنى فى نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فى بأمر يتلى : ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله تعالى بها . فوالله مaram مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذته ما كان يأخذة من البرحاء ، فسر عنه ، وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : « يا عائشة إحمدى الله تعالى فإنه قد برأك . فقالت لي أمى : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذى أنزل براءتى ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بال欺 عصبة منكم ... العشر آيات » ^(١) فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : وكان ينفق على مسطح بن ثائة لقرباته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قالت عائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعنة .. إلى قوله والله غفور رحيم » . فقال أبو بكر رضى الله عنه : بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح النفقه التى كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً : قالت عائشة رضى الله عنها : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيك ؟ » فقللت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمتها الله تعالى بالورع . قالت : فظفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) .

متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(وعقدي من جزع ظفار) : حرز يانى .

(لم يهبلهن) : لم يتنلهم :

(فتيممت متزلى) : قصدته .

(عرس) : التعريض النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة .

(أدلج) : بتشديد الدال وهو سير آخر الليل .

(باسترجاعه) : بقوله إنا لله وإنما إليه راجعون .

(خررت وجهي) : غطيتها .

(نحر الظفيرة) : وقت القائلة وشدة الحر .

(خرجت بعد ما نقمت) : والناقهة هو الذي أفاق من المرض ولم يتراجع إلى كمال صحته .

(لا يرقأ لي دمع) : لا ينقطع .

(ولا أكتحل بنوم) : أى لا أنام .

(أغمصه عليها) : أعيتها .

(فتأنى الداجن) : والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمراعى .

(فاستغذر من عبد الله بن أبي بن سلول) : فمعناه إنه قال من يعذرنى فيمن أذانى فى أهلى ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومنى وقيل معناه من ينصرنى .

(ولكن اجتهله الحمية) : أى استخفته وأغضبته وحملته على الجهل .

(قلص دمعي) : أى ارتفع لاستعظام ما يعيينى من الكلام .

(مارام .. مجلسه) : مافارقه .

(ولا يأتل أولوا الفضل) : أى لا يحلقو والإلبة اليمين .

(أحلى سمعى وبصرى) : أى أصون سمعى وبصرى من أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر .

ثماو من حديقة الباب (حديث الإفك)

* لقد كان هذا الحديث من أخطر المحادثات التى هزت المجتمع الإسلامي الناشئ ، ومن أخطر المعارك التى خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعانيا منها أشد الألم ، وأى سهام تلقاها رسول الإسلام ، أخطر من سهام تتناول فراشه وعرضه ، وتعرض طهارتهما للشك والريبة ، ويتحدث الناس بذلك شهرا ، ولا يمل - كبشر أونبي - أن يضع لذلك حدا ، وبعد أن أمسك الوحي لحكمة تراها السماء ، لتخرج الأمة من هذا الحديث بدرس قاس ، وهى أقوم عودا وأنقى صفا .

* ولقد ابتليت المرأة المسلمة الأولى فى هذه المحنة - مثلا فى شخص أم المؤمنين عائشة وبعض الصحابيات رضى الله عنهن - ابتلاء شديدا وتعرض عفافها ولسانها وورعها وصبرها لفتنة شديدة .

{ * فها ذى عائشة الطيبة الظاهرة . ها هي ذى فى براءتها ووضاءة ضميرها ، ونظافة تصوراتها ها هي ذى ترمى فى أعز ما تعترض به . ترمى فى شرفها ، وهى ابنة الصديق الناشئة فى العش الظاهر الرفيع . وترمى فى أمانتها وهى زوج محمد بن عبد الله من ذرية بنى هاشم . وترمى فى وفائها . وهى الحبيبة المدللة القريبة من ذلك القلب الكبير .. ثم ترمى فى إيمانها ، وهى المسلمة الناشئة فى حجر الإسلام ، من أول يوم تفتحت عينيها فيه على الحياة . وهى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . ها هي ذى ترمى وهى بريئة غارة غافلة ، لا تحاطط لشئ ، ولا تتوقع شيئا ؛ فلا تجده ما ييرئها إلا أن ترجو فى جناب الله ، وتترقب أن يرى رسول الله رؤيا ، تبرئها مما رميتك به . ولكن الوحي يتثبت ، لحكمه يريدها الله ، شهرا كاما لا ، وهى فى مثل هذا العذاب].^(١) ولا تجده فى نفسها وفى أهلها مثلا إلا أبا يوسف فتنطق بمقالته : " فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ".

(١) نقلنا عن ظلال القرآن ، سورة النور المجلد (٤) .

*وها هي ذى امرأة أخرى لم تكن أقل تأثرا ولا لوعة من عائشة رضى الله عنها إنها الأم . { أم رومان زوج الصديق رضى الله عنه وهى تتماسك أمام ابنتها المفجوعة في كل شئ . المريضة التي تبكي حتى تظن أن البكاء فالق كبدتها . فتقول لها : يا بنىء هونى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيطة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .. ولكن هذا التماسك يتزايل وعائشة تقول لها : أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول كما قال زوجها من قبل : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم } (١) ثم لا يفتتها أن تعبر عن الإجلال والتقدير لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرفان للجميل ، حين جاءت البشرى والبراءة من السماء . فكانت تلك اللفتة الكريمة لإبنتها : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى قومى فاحمدية وقبلى رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك .

*وها هي ذى أم مسطح ، كنموذج لأمومة يقطة ، تلك التي لم تقنعها أمومتها من انزال غضبها على ابنها الذى هلك فيما هلك فى حديث الفتنة .

* ثم هذه الجارية التي أشار إليها على بن أبي طالب : وسل الجارية تصدقك ، فجاءت صدقا في شهادتها بأنها لا ترى فيها شيئا مما يسألون عنه ، ولا فيها شيء غيره إلا نومها عن العجين .

* وهذه المرأة من الأنصار تلك التي أبت إلا أن تعبر عن تعاطفها ومشاركتها لوعة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فاستاذنت عليها وهي تبكي ، وجلست تبكي لبكائها ، وإنها لمن حقوق الأخوة والصدقة في الشدائـ .

* ثم كان ذلك الموقف من أم المؤمنين زينب بنت جحش تلك الضرة ، وبالله من موقف رفيع ، ينبغي أن تقف عنده كل امرأة مؤمنة ، وعند هذه المقالة في مثل هذه المواقف : (يا رسول الله أحمى سمعى ويصرى والله ما علمت إلا خيرا) ، ولتستحق هذه الشهادة الفالـية من أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، الضرة لها أيضا : (فعصمتها الله بالورع) .

(١) نقلـ عن ظلال القرآن ، سورة النور المجلـ (٤) .

* وفي نفس الوقت التي أخفقت فيه أختها حمنة بنت حجش ، تعصباً لأختها ، فراحت تحارب لأختها ، فهلكت فيمن هلك ، وكم للتعصب والحمية من مزالق .

* ثم كان ذلك الموقف الذي كان ينبغي أن يقفه كل مسلم عاصر الحديث : «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيرا ، وقالوا هذا أفك مبين» ، والذي سجلته هذه الرواية : { نقل الأمام محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره «الكشاف» أن أباً أويوب الأنباري قال لأم أويوب : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة رضي الله عنها ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خيرا مني ، وصفوان خير منك .. } .^(١)

ولقد ساق الإمام الترمذى جملة من الفوائد . نقطع منها ما يخص المرأة ومنها :

- جواز لبس النساء القلائد في السفر كالمحضر .
- فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء .
- يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج حاجة أن تكون معها رفيقة يستأنس بها ولا يُعرض لها .
- إن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بأذن زوجها .
- كراهة الإنسان لصاحبه و قريبه إذا أدى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائهما عليه .
- تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف .
- استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين] .^(٢)

(١) نقل عن طلال القرآن ، سورة التور المجلد (٤) .

(٢) نقل عن مسلم بشرح الترمذى : ١٧ : ١١٦ .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي - وفي رواية أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت - فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : الا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخدي قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما . قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول يجعل يطعن بيده في خاصرتى فلا يعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخدي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل الله آية التيسير فتيمموا فقال أسيد ابن خضير وهو أحد النقباء ما هي بأول برركتم يا آل أبو بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

وفي رواية : { فقال : سعد بن خضير : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك خير قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا وجعل لل المسلمين فيه بركة } .
رواية مسلم .

إضاءة على الحديث :

(البيداء أو بذات الجيش) : موضعان بين المدينة وخمير .

ثمار من حديقة الباب

* من فقه الاستعارة والسفر : قال الإمام النووي : (في هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الملبي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت

ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التبسم وفيه غير ذلك والله أعلم) .^(١)

* من فقه التربية : علق الإمام النووي على قول السيدة عائشة رضي الله عنها : فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتى ، بتوله : (فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته) .^(٢)

* من فقه معاشرة الزوج : في قولها رضي الله عنها : فلا يعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخدي ، فيه أدب رائع ، في المحافظة على راحة الزوج ، وتحمل ما يمكن تحمله في ذلك .

٢٧ في قام حادث الحديبية جاء : (... ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فقال لهم : قوموا فانحرروا ثم أطلقوا - وكرر ذلك ثلاثا - فوجم جمبعهم وما قام منهم أحد ، فدخل على زوجته أم سلمة ، وذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت له : يا رسول الله أحب ذلك ؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالتك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل الآخر لفروط الغم) .

رواہ البخاری وأحمد .

شمار من حديقة الباب (Hadith Al-Hadibiyah)

*وها هي أم سلمة ، وما تمثله من قوة الشخصية ، ورجحان في العقل ، والحكمة في التصرف ، والإحساس بالمسؤولية ، وكم استفادت الأمة من كل ذلك وما جسدهه مشورتها التاريخية ، وما أحرج الأمة في كل عصر لمثل هذه الشخصية ، التي تجنب الأمة الفشل والتردد والإنقسام على قيادتها التاريخية .

.^(١) عن مسلم بشرح النووي : ٤ : ٥٩ .

١٠٨ عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معن في مرضه فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجهك أرسلتني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكته . قالت ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنتية ألسنت تحيين ما أحب . قالت : يلى ، قال : فأحبي هذه . قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلن لها : ما نراك أغنىت عنا من شئ فارجعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له إن أزواجهك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبدا (وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) .^(١) قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منها فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أرى امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديشا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتدالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيضة قالت : فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرضها على الحاله التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أزواجهك أرسلتني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت : ثم وقعت بي فاستطالت على^{*} وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر قالت : فلما وقعت بها لم أتشبهها حتى انحنيت عليها قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم : إنها إبنة أبي بكر) .

رواه مسلم والنمسائي .

إضافة على المعنى :

(يسألك العدل في إبنة أبي قحافة) : قال النwoى : معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن في الأفعال والمبىت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمين على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمها التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .

(ابنة رسول الله حقا) : (أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده) ^(١) (تساميني) : أى تعادلني وتضاهينى في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الإرتفاع .

(ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيضة) : قال النwoى : (والسورة الشوران وعجلة الغضب وأما الحِدة فهى شدة الخلق وثوانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها . الفيضة وهى الرجوع أى إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه) .

(ثم وقعت بي .. إلى حتى انحنيت عليها) : أى نالت مني بالواقعة فى ، وانحنيت عليها أى قصتها واعتمدتتها بالمعارضة ، ولم أتشبهها أى لم أمهلها .

(انها إبنة أبي بكر) : (إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعذر من جانب الخصم ثم أجبت بجواب الزام) ^(٢) .

شمار من حديقة الباب (حديث عائشة)

* أشار حديث الباب إلى سمات رفيعة في شخصية نساء البيت النبوى ، بجانب ما فيهن من ذلك الضعف البشري الذي لم يعكر صفاء إيمانهن .

* حيث نشاهد تلك الحكمة التي تجلت في أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهي في ذلك الموقف الذي يحسدها عليه ضراتها ، ثم ها هي ترقب محاولاتهن ، ولا تملك

^(١) (٢) نقلًا من حاشية الإمام السندي على «سنن النسائي» كتاب : عشرة النساء .

إلا الصمت ، تاركه الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يديره بنفسه ، حتى كان الحال الذى سمح لها بذلك التدخل ، ثم هي لم تبادر التدخل ، إلا عندما استشعرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الموقف ، لا يكره لها ذلك التدخل ، وعندما تدخلت لم تزد على الإنعام والإنتصاف ، ولذلك استحققت أن تتبرع تلك الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها لإبنة أبي بكر».

* ثم كان ذلك الإنصاف الرفيع من السيدة عائشة رضى الله عنها والشهادة الحقة فى وصف ضرة لها وابنة الضرة ، ولم يمنع ذلك الموقف الساخن ذكر محسن الخصوم والثناء عليهم بما هم أهل إِنْجَازَ هَذَا التعبير ، ولو لا ذلك الثناء لم استطعنا أن نتعرف على بعض معالم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضى الله عنها ، حيث شهدت لفاطمة بأنها : ابنة رسول الله حقا وهو وصف يغنى عن مزيد من التفصيل ، كما شهدت للسيدة زينب بأنها :

* كانت تساميني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ولم أر امرأة قط خيرا منها في الدين .

* وأتقى الله .

* وأصدق حديثا .

* وأوصل للرحم .

* وأعظم صدقة .

* وأشد ابتدالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .

وهي أوصاف قاريت بها الكمال ، الذي لا يشينه ما يأتي بعده .

* ما عدا سورة من حدة وكانت تسرع منها الفيفية .

وبيالها من خصال يحسن لكل امرأة صالحة أن تتأملها وتطمح إليها .

* * *

«باب»

(فى الإيثار)

١٦١ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت : يا رسول الله قد جعلت يومها منك عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

متفق عليه واللفظ مسلم .

إضاءة على المعنى :

(أن أكون فى مسلاخها) : قال النووي : المسلح وهو الجلد ومعنىه أن أكون أنا هى ، قال : ولم ترد عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرحة وهى الحدة .

(جعلت يومها .. لعائشة) : قال النووي : (فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ... وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل) .^(١)

١٦٢ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أنكح اختي بنت أبي سفيان ، فقال : «أو تحبين ذلك؟» . قلت : نعم . لست لك بمخلية ، وأحب من شاركتنى في الخير اختي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن ذلك لا يحلّ لي» . قلت : فإنما نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال «بنت أم سلمة؟» . قلت : نعم ، فقال : «لو أنها لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلت لي ، إنها لإبنة أخي من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك» .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :^(١)

(الست لك بخليه) : أى لست أخلى لك بغير ضرة .

(وأحب من شركنى فى الخير أختى) : أى أحب من شاركتى فى يك وفى صحبتك
والإنفصال عنك بخيرات الآخرة والدنيا .

(لو أنها لم تكن ربيبتي فى حجرى ما حلت لى إنها إبنة أخي من الرضاعة) :
معناه أنها حرام على بسبعين كونها ربيبتك بنت أخي فلو فقد أحد السبعين حرمت
بالآخر والريبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح
أحوالها .

ثمار من حديقة الباب

* وإن لشعور نبيل من السيدة سودة رضى الله عنها بهذا التنازل ، وسواء آثرت
بحقها إرضاء ضرتها ، أو إرضاء زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنها
خشيت الطلاق فوهبت ، كما نقل الإمام الشوكاني رواية أخرجها ابن سعد بسند رجاله
ثقة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ف cellpadding له على طريقه . فقالت : والذى
بعشك بالحق ما لى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة ،
فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت :
فأنشدك لما راجعتنى ، فراجعتها ، قالت : فإننى قد جعلت يومي وليلتى لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولكن أختاه أن تتأمل هذه الهمة العالية : (ولكن
أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة) ، وأليس بعث المرأة يوم القيمة زوجة النبي أو
صالح أمينة ليست إلا لامرأة صالحة عالية الهمة ، تحتاج منها الصبر على مشاركة
الأزواج الصالحين ، وإن تبازن على بعض الحقوق وليس هذه دعوة للتنازل ، ولكن
نقول ذلك - كوقفة مع العقل - حين يشب نزاع طبيعى يوما ينشط فيه إبليس ،
بدعوى أن لا تفريط ولا تهاون ، ثم ننال المحسنان كلهم بعد ذلك ، ثم كم نرى من النساء
- فى بعض المجتمعات التى تحرج على أن تعيش إمرأة كزوجة ثانية - تتحرك نفوسهن

(١) المرجع السابق .

بالشورة والطلاق وإلى درجة الرغبة في الخلاص من نفسها أو الزوج - مجرد أن يهم زوجها بزواج أخرى ، ثم نجدها ترى العزة بالطلاق وربما خشية كلام الناس - وهي الأحوج بالعيش ، وتعس ذلك المجتمع الذي يشور ويحرج على الحال الذي أحله الله ، ولا يغضب ويشور إذا تفشي الحرام وللرجال كلام آخر في هذا الشأن وخاصة الصالحين منهم .

* ومن هنا تأتي أهمية استحضار مذبح آخر لامرأة عاقلة وهي أم حبيبة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلك التي استواعت هذا الفهم وتعاملت معه بواقعية واقتدار (الست بمحلية لك ، وأحب من شاركتني في الخير أختي) : وحين تحترم زوجة زوجها هذا الحق فلا تنهار بداية إذا اضطر إليه ، وقد يكون من الأفضل لديها أن تختار له وتنتخب وتوثر من تحب .

* ثم نلفت النظر أن الموقف كان ولا يكون إلا من زوجة قوية الشخصية - لا ضعيفة ولا مستكينة كما يظن في مثل هذه المواقف - ولذلك ثمنت السيدة عائشة أن لو كانت في مسلاخ السيدة سودة ، وفي مثل قوة شخصيتها .

* * *

«باب» **(فى الإنفاق)**

٢١ قال عروة رضى الله عنه : (بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئاً ، فقالت ببررة : أنت صائمة ، فهلا ابتعت لنا بدرهم لحما . قالت : لو ذكرتني لفعلت) .

أخرجه أبو نعيم والحاكم .

٢٢ عن عائشة رضى الله عنها : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : أيننا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : «أطولكن يداً» . فأخذنوا قصبة يزرعنها . فكانت سودة أطولهن يداً . فعلمنا بعد ، أنما كانت طول يديها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة .

وفي رواية مسلم : قالت : فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(يزرعنها) : أى يقدرونها بذراع كل واحدة ، كى يعلمون أيهن أطول جارحة .

(علمنا) : أى علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو ، وبالطول طولها ، بل العطاء وكثنته ، فاليد هنا استعارة للصدقة .

ثماوى من حديقة الباب

* وهذا نحن أمام نموذجين حقيقين عاليى الشأن فى التصدق والإإنفاق ، الأولى السيدة عائشة التى كانت تتصدق بما عندها ولو لم تجد أو تملك إلا نمرة ، وقد تنسى نفسها فى غمرة التصدق ، ثم لا تجده الشئ الذى تخرج به صيامها .

* أما النموذج الثانى ، فهو الغنى عن التعريف ، بين قريباتها ، وهى السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها وهى التى سبق أن شهدت لها السيدة عائشة رضى الله عنها : بأنها لم تر خيراً منها .. أعظم صدقة وأشد ابتدالاً لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب إلى الله تعالى .

«باب»

(في حفظ السو)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن أزوج النبي صلى الله عليه وسلم عنده ، فاقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فلما رأها رحباً بها وقال : «مرحباً بابنتي» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماليه ، ثم سارها فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحت . فقلت لها : خصلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنت لأفتشي على رسول الله سره ! فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أما الآن فنعم . أما حين سارنى في المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين ، «وانى لا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقى الله واصبرى ، فإيانه نعم السلف أنا لك». فبكى بكتائى الذي رأيت . فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : «يا فاطمة ، أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟». فضحت ضحكتى الذى رأيت .

وفي رواية لمسلم : قالت : (سارنى فأخبرنى بموته فبكى ثم سارنى فأخبرنى أنى أول من يتبعه من أهله فضحت) .
متفق عليه .

إضافة على المعنى :

(جزعها) : أى ضعفها عن تحمل ما سمعت .

(عزمت عليك) : أقسمت بمالى عليك من الحق ، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبته .

(يعارض القرآن) : يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع جبريل عليه السلام . ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدراسهما ، وقد تم نزول القرآن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

(الأجل) : آخر مدة الحياة .

(فاتقى الله) : عند حلول الموت ، ولا تفعلى محurma من النياحة وغيرها .

(فإنه نعم السلف أنا لك) : أى فإنه ما يترتب من شرف كونى سلفا وسابقا يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق وألم المصاب .

شماو من حديقة الباب

* أفاد الحديث فضل فاطمة رضى الله عنها وأنها أفضل نساء العالمين .

* أفاد قوله تعالى قتعم السيدة فاطمة رضى الله عنها بفضيلة حفظ السر ، واحترام السيدة عائشة رضى الله عنها لهذا الأمر وعدم فضولها ، حتى جاء الوقت المناسب .

* (فأخيرنى أنى أول من يلحق به من أهله فضحتك) : . ومن تعليق النووي على هذه المقالة قوله : { وضحت سرورا بسرعة لحاقها وفيه إيشارهم الآخرة وسرورهم بالاتصال إليها والخلاص من الدنيا . وذلك بعد أن قال : هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر بيقانها بعده وبأنها أول أهله لحاقة به } .^(١)

* صبر المؤمن عند المصيبة ، وعدم العجب والتباين عند النعمة .

* * *

^(١) عن مسلم بشرح النووي : ١٦ : ٥ .

«باب»

(هم المؤمنة)

عن أنس رضي الله عنه قال : (قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ... فلما انتهينا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني لا أبكي ، إني لأعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجنthem على البكاء ، فجعلوا يبكيان معها) .

رواہ مسلم .

إضاعة على المعنى :

(أم أيمن) : مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنكحها زيد بن حارثة فهى أم أسامة بن زيد ، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر .

(فهيجنthem على البكاء) : أي أثارتهما على البكاء .

ثماو من حديقة الباب

* تجلی في هذا الحديث إلى أي مدى جسدت أم أيمن رضي الله عنها هم المؤمنة الذي يستولي على مشاعرها ، وخاصة عند افتقاد الأحبة ، والصالحين منهم على الخصوص ، والحزن على افتقاد ما جسده الراحلون من معانٍ صالحة وما تنزل بسببهم من رحمة السماء (ولكنى أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء) .

* قال الإمام الترمذى : (فيه زيارة الصالحين وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة

الإنسان من كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعبادة ونحوها والبكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا انتقلوا إلى أفضل ما كانوا عليه والله أعلم } .^(١)

* * *

تم بحمد الله

(١) عن مسلم بشرح النورى : ١٦ : ١٠ .

«المراجع»

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيشخان .
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤ - مختصر صحيح مسلم للألباني .
- ٥ - سنن أبي داود .
- ٦ - سنن النسائي بحاشية السندي .
- ٧ - صحيح الترمذى .
- ٨ - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى .
- ٩ - عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى للعینى . «طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١١ - رياض الصالحين للنووى .
- ١٢ - معالم السنن للخطابى .
- ١٣ - عون المعبود فى شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . «طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة» .
- ١٤ - تحفة الأحوزى فى شرح الترمذى للمباركفوري .
- ١٥ - الألف المختارة من صحيح البخارى للأستاذ عبد السلام هارون .
- ١٦ - نزهة المتدين فى شرح رياض الصالحين لمجموعة من العلماء .
- ١٧ - أحكام النساء لابن الجوزى . تحقيق د. علي بن يوسف المحدمى .
- ١٨ - «نيل الأوطار للإمام الشوكانى - طبعة الحلبي .
- ١٩ - حسن الأسوة بما ورد فى القرآن والسنة فى أمر النسوة لحسن صديق خان .
- ٢٠ - فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد للشيخ فضل الجيلانى .
«طبعة الدار السلفية - مصر» .
- ٢١ - فى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .
- ٢٢ - تحرير المرأة فى عصر الرسالة للشيخ عبد الحليم أبو شقة / الجزء الرابع .
- ٢٣ - عودة الحجاب للأستاذ محمد بن اسماعيل المقدم / الجزء الثاني .
- ٢٤ - الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاو لحسن بن عبد الحميد بن محمد .
- ٢٥ - شخصية المرأة فى ضوء القرآن والسنة . د. رمضان حافظ .

فهرست

رقم الباب	الموضوع	الصفحة	الصيغة	الموضوع	رقم الباب
١	أولاً : كتاب نعمة الإسلام .	٣٤	٩	في الإعتبار القرائي .	١٠٧
٢	في رد الحق الإنساني .	٣٥	١٢	في رد الحق الإنساني .	١١٢
٣	في رد الإعتبار الاجتماعي .	٣٦	١٤	غض البصر .	١١٣
٤	في حق الإختيار .	٣٧	١٦	منازل السقوط .	١٢٠
٥	في تقدير الضعيف .	٣٨	٢٠	سادساً : كتاب العطاء .	١٢٥
٦	في التعزير على استغلال الصعب .	٣٩	٢٢	والمرأة راعية في بيت زوجها .	١٣٥
٧	في البرهان على المثيرة .	٤٠	٢٤	الأمومة الصالحة .	١٤٣
٨	في الإنتحاص يأتي من النساء .	٤١	٢٦	البر والصلة .	١٤٩
٩	في الكرامة في الأمة .	٤٢	٢٧	الروح الاجتماعية .	١٥٤
١٠	من أين يأتي النقص .	٤٣	٢٨	البلاء في الدين .	١٦٣
١١	أكثر أهل الجنة .	٣٠	٣٠	سابعاً : كتاب العاطفة .	١٦٥
١٢	ثانياً : كتاب العلم .	٤٤	٣٣	العزود .	١٧٢
١٣	في فرضية التعلم .	٤٥	٣٤	التسخط .	١٧٥
١٤	في مستويات المجتمع .	٤٦	٣٦	البغض .	١٨١
١٥	في التخصص والتخصص .	٤٧	٣٩	الغضب .	١٨٤
١٦	في دفع الحياة ورفع المرج .	٤٨	٤٣	الغيرة .	١٨٥
١٧	في المرض على الفهم .	٤٩	٤٤	الظن .	١٨٦
١٨	في سعة العلم وأفاق التعلم .	٥٠	٤٥	المتشبعة بما لم تعط .	١٨٧
١٩	ثالثاً : كتاب الإيمان .	٥١	٤٩	الطعم .	١٨٩
٢٠	في التعرف على الله ورسوله .	٥٢	٥١	المكيدة .	١٩١
٢١	في بيعة النساء .	٥٣	٥٤	الخيانت .	١٩١
٢٢	ما يتنافي مع التوحيد .	٥٤	٥٧	ثامناً : كتاب الله والسمور .	١٩٩
٢٣	من دعوى الجاهلية .	٥٥	٥٩	لعب البنات .	٢٠٢
٢٤	كيف التعامل مع البلاء ؟	٥٦	٦٣	ملاءمة الزوج .	٢٠٦
٢٥	من أمارات الإيمان .	٥٧	٦٧	مواسم الفرج .	٢٠٨
٢٦	في التوبة من الكبائر .	٥٨	٧٥	مؤاخذ الضراير .	٢١٠
٢٧	رابعاً : كتاب العبادة .	٥٩	٧٥	مجالس السمر .	٢١٠
٢٨	في الوقوف بين يدي الله .	٦٠	٨١	تاسعاً : كتاب القدوة الحسنة .	٢٢١
٢٩	من أجراء الصيام .	٦١	٨٤	في مناصرة الحق .	٢٢٨
٣٠	من آداب المحج .	٦٢	٨٧	في اليقين والرضا .	٢٣٤
٣١	من أبواب الصدق .	٦٣	٩١	في الواقع الصعبة .	٢٤٧
٣٢	التوكيل على قدر الإستطاعة .	٦٤	٩٣	في الإيشار .	٢٥٠
٣٣	التوازن والإعتدال في العبادة .	٦٥	٩٩	في الإنفاق .	٢٥١
	خامساً : كتاب العفاف .	٦٦	١٠١	في حفظ السر .	٢٥٣
	رفقاً بالمجتمع .	٦٧	١٠٣	هم المؤمنة .	٢٥٥
	الكتاب العباريات .			الرابع .	٢٥٥
	حد العورة وشعار العفاف .				

